قَضِيَّةُ

الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ

وَكَشْفُ شُبُهَاتِ الْمُخَالِفِينَ

تقديم:

الشيخ الدكتور ياسر برهامي

جمع وترتيب :

أحمد يحيى الشيخ

مقدمة الشيخ الدكتور
ياسر برهامي -حفظه الله-

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد؛

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أما بعد؛

فإن قضية الحكم بما أنزل الله من قضايا العقيدة العظيمة الأهمية؛ فالتشريع حق لله تعالىٰ بنص القرآن، قال -تعالىٰ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[1] [الكهف: ٢٦]، وقال -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولقد كانت مسألة جعل التشريع لغير الله من أكثر أنواع الشرك انتشارًا في

---

(١) بصيغة النهي، وهي قراءة ابن عامر من السبعة.

الماضي، وتضاعف ذلك في الحاضر بعد سيطرة الفكر العلماني والليبرالي علىٰ أوروبا بعد ثوراتها علىٰ النظام الكنسي المستبد، الذي ملأ حياة شعوبها في العصور الوسطىٰ عبودية للعباد وجورًا وضيقًا، ففروا من ذلك لكن لا إلىٰ عبودية رب العباد وعدل الإسلام وسعة الدنيا والآخرة، بل إلىٰ الإباحية والحرية المطلقة التي حقيقتها العبودية للشهوات والأهواء.

ثم كان ما كان من تقدمهم العلمي والمادي والعسكري الذي أغراهم بالسيطرة علىٰ العالم كله لنشر هذه المبادئ، فاحتلوا أكثر بلاد العالم الإسلامي، ورَبَّوْا علىٰ أعينهم أجيالًا تدين بمبادئهم، وتعتقد عقيدتهم في التخلص من أي قيود للدين -أيَّ دين كان-، وسَعَوْا في إبعاد الأمة الإسلامية عن دينها وشريعتها، كما بعدت أوروبا عن دينها وشريعتها، وغاب عنهم -أو عَمُّوا وصَمُّوا عمدًا- عن الفرق بين الحق والباطل، وبين الشريعة الإلهية المنزلة المحفوظة والشرائع المبدَّلة المغيَّرة المنسوخة، وقامت الحرب علىٰ ساق بين طوائف العلمانية والليبرالية -أبناءِ أعدائنا منا- وبين أهل الإسلام حول هذه القضية العظيمة.

وكان من ضمن مخططات هؤلاء المنافقين المتابعين لنهج الغرب في هذه المسألة محاولةُ احتواء أهل الإسلام -أو طائفةٍ منهم- في مخططهم ومكرهم -من حيث شعروا أو لم يشعروا-، ومحاولة نصب الخلاف بين من سَمَّوهم بالشيوخ التقليديين وبين العلماء الذين أدركوا خطر المخطط الغربي العلماني الليبرالي لصرف الأمة عن دينها وشريعتها.

وكان من ضمن محاولات الاحتواء تحجيمُ هذه القضية في نفوس طائفة من أبناء الأمة، واعتبارها مسألةً فرعيةً ليست من مسائل العقيدة والإيمان، بل

من مسائل العمل والمعاصي التي لا تبلغ درجة الشرك، مع مصادمة ذلك للنصوص القاطعة والأدلة الدامغة بل والإجماع الثابت.

مع أن المتأمل لحال يهود في العصر النبوي يجد هذه المسألة بعينها، أعني نقل مسألة التشريع لغير الله من دائرة الشرك والكفر إلىٰ دائرة الذنوب، التي لا تقتضي إلا عقوبة أيامٍ معدوداتٍ في النار، وهذا وصف الذنوب التي لا تبلغ درجة الشرك في الجملة. هذه المسألة كانت سمة ليهود في ذلك العهد، كما كانوا قبلَه كذلك؛ فِرارًا من الشرع ورغبة عن الالتزام بتطبيقه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣-٢٥].

ومع أن الله -سبحانه- أنزل الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال -تعالىٰ-: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ فقد جعل هؤلاء مجرد تلاوة القرآن عملًا دون القيام بالمهمة الأولىٰ التي أنزل الله الكتاب من أجلها.

ولقد انتبه علماؤنا الأجلاء إلىٰ خطر هذه المسألة، وجعلوها ضمن تفسير (لا إله إلا الله) وحقيقة التوحيد، فهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين في باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله -من كتابه الذي يلخص دعوته الإصلاحية (كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد)- التحذير بالأدلة القرآنية من أنواع الشرك الأربعة الأكثر انتشارًا في العالم عبر التاريخ:

الأول: شرك الغلو في الصالحين عبادتهم من دون الله علىٰ أنهم وسطاء ووسيلة إلىٰ عبادة الله، وأشار إلىٰ ذلك بذكر قوله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

الثاني: شرك موالاة الكفار، والرضا بكفرهم وشركهم، وعدم البراءة منهم، وموالاتهم ومحبتهم ونصرتهم علىٰ ملتهم، وأشار إلىٰ ذلك بقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٧]، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاستثنىٰ من المعبودين ربه، وذكر -سبحانه- أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٨]. اهـ(١)

الثالث: شرك الحكم والتشريع، وأشار إلىٰ ذلك بقوله -تعالىٰ-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

الرابع: شرك اتخاذ أندادًا في المحبة والتعظيم وعبادة الأهواء والشهوات، وأشار إلىٰ ذلك يقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فانظر كيف كان فهمُ علمائنا لخطر كل هذه المسائل في حين غفل الكثيرون -ممن ينتسبون إلىٰ الدعوة والعلم والمنهج السلفي، بل إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه- عن عظم هذه المسائل، بل وصل الأمر إلىٰ اتهام

---

(١) كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد (ص١٦).

من يقول بأن هذه المسائل من مسائل الشرك والكفر أنه من الخوارج المبتدعين المكفرين للمسلمين بالذنوب، وهذه غفلة شديدة وسقطة فظيعة، بل بدعة منكرة وتهمة جائرة، صاحبها أولىٰ بالتضليل ممن رماه بالضلال والخروج عن منهج أهل السنة.

ولما كانت هناك شبهات عديدة أثارها الكثيرون حول هذه المسألة، وخلطوا فيها بين مسائل عديدة، منها: مسألة ثبوت الولاية من عدمها لمن حكم بغير ما أنزل الله، مع أن هذه المسألة مبناها الواضح علىٰ تحقيق مقاصد الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

ومنها مسألة التكفير وعدمه، مع أن هذه المسألة مبناها علىٰ استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، مع إثبات الفرق بين كفر النوع والعين فيما لم ينتشر علمه بين المسلمين.

ومنها مسألة الخروج علىٰ الحكام -علىٰ اختلاف أوصافهم-، مع أن مبنىٰ هذه المسألة علىٰ مراعاة المصالح والمفاسد بميزان الشرع وعلىٰ القدرة والعجز.

ومنها مسألة الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر في باب الحكم، رغم أن مبناها الواضح علىٰ تحقيق المناط فيها، وأن من كان علىٰ مثل ما كان عليه حكام زمن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين من تحكيم الشرع تأصيلًا ومرجعًا وإن خالفوه تطبيقًا لشهوةٍ أو لحرصٍ علىٰ الملك، دون أن تتغير قيد أنملة مسألة التشريع ومرجعية الشريعة؛ فهو المقصود بالكفر الأصغر، وأن التكفير بالذنوب والمعاصي هو طريقة الخوارج التي نتبرأ إلىٰ الله منها.

لما كانت هذه المسائل وغيرها قد حصلت فيها شبهاتٌ عديدة، ونقولُ

مختلفة عن أهل العلم ظن البعض تناقضها أو تناقض بعضها؛ لزم البيان في ذلك لتوضيح اعتقاد أهل السنة وبين خطر اعتقاد المرجئة، وكانت هذه الورقات التي جمعها الأخ الفاضل أحمد يحيىٰ -علىٰ اختصارها- جامعة لأكثر هذه المسائل وموضحة لعامة ما يحتاجه طالب العلم وطالب الحق في هذا الباب.

فأسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها، وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وأن يعفو عن الزلات، وأن يثبتنا علىٰ دين محمد ﷺ إلىٰ الممات.

كتبه

ياسر برهامي

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله..

أما بعد؛

فإنه لمن ابتلاء الله للإنسان أن يُؤَخِّرَه ليعيش في مثل هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن بجميع أنواعها؛ لبعده عن منهج النبوة، حتىٰ أطلت الفتنة فيه برأسها، ولم تَعْدَم من يعجب بها، بل ومن يتدين بها، بل ومن يسعىٰ في نشرها في أوساط المسلمين بأنها هي الصواب وما سواها باطل وضلال.

ومن تلك الفتن العمياء الصماء البكماء فتنة غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، التي كانت ملجأ الضعفاء وملاذ الأذلاء؛ فالآن من لهؤلاء وقد ضاعت حقوقهم، وليس لهم من ملجإ يلجؤون إليه سوىٰ خالقهم وفاطرهم، يتضرعون إليه أوقات السحر ليأخذ حقهم ممن ظلمهم وينتقم ممن اعتدىٰ وتكبر وطغىٰ وتجبر.

فمن السبب في ضياع حقوق هؤلاء؟

ومن السبب في غياب تطبيق حدود الله في أرضه؟

من يقف مع هؤلاء المستضعفين؟

ومن يقف في وجه أولئك المعتدين الظالمين؟

إن السيادة والتشريع حق خالص لله ﷻ، لا ينازعه فيه مخلوق كائنًا من كان، فهذا من أخص خصائص ربوبيته -تعالىٰ- ..

بل لا يسلم توحيد الألوهية إلا به؛ ولهذا نازع فيه جميع المشركين؛ لأنهم لو أقروا به لأقروا بكل ما أنزله الله علىٰ ألسنة رسله.

فنجد في كل عصر من العصور من الجهلاء الظالمين المعتدين من يدعي ذلك الحق لنفسه، أو يدعيه له بعض الذين سفهوا أنفسهم.

ولذلك فقد كثرت الآيات والأحاديث التي تعلن النكير علىٰ من نسب لنفسه ما اختص الله به من الحكم والتشريع، واستفاض كلام العلماء والدعاة في هذه المسألة، حتىٰ أفردها بعضهم في مصنفات خاصة.

ومع انتشار هذه المسألة وكثرة الكلام فيها، انتحل بعض من قل نصيبه من العلم زي العلماء ولباس الفقهاء، فتكلم بما لم يعلم، فوقع في تفريط أو إفراط، مما أدىٰ إلىٰ خروج فريق لا يعرف تأصيل مسألة الحكم تأصيلًا شرعيًّا، فغالىٰ بعضهم فيها غلوًّا فاحشًا، وهَوَّن الآخرون من شأنها تهوينًا سيئًا، جريًا وراء تقليد أعمىٰ أو هوىٰ متبع -أعاذنا الله من ذلك-.

ولكن مع وجود كلام العلماء بين أيدينا، ووجود طائفة ممن مَنَّ الله عليهم بالفهم العميق والتأصيل الدقيق لهذه المسألة، انضبطت كثير من الأمور التي لم تكن واضحة عند كثير ممن خاض فيها، إلا أنه قد بقيت بعض الشبهات التي يشيعها من يهون من هذه المسألة، وهي -علىٰ سذاجتها وضعفها- قد بدأت تدب بأطرافها بين أبناء الصحوة الإسلامية، رغم ما بينه العلماء ووضحوه في مصنفاتهم.

وقد استعنت بالله -تعالىٰ- في جمع هذه الشبهات والرد عليها حتىٰ يعلم

إخواننا حقيقة ما تستند إليه تلك الشبهات، وكيفية الرد عليها، فنسأل الله -تعالىٰ- أن يبصرنا بعيوبنا ويلهمنا رشدنا ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه..

وقد كان أصل ذلك البحث حوارًا مع بعض الذين يقولون بولاية الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ولاية شرعية، تضمن شبهتين حول مسألتين مهمتين؛ أولاهما في الكلام حول القوانين الوضعية والتشريعات البشرية هل يلزم في كفر من يحكم بها أن يكون مستحلًّا لها؟ وثانيهما في الكلام حول إمامة المتغلب، هل تثبت له مع تحكيمه لتلك القوانين ؟

ثم جمعت إلىٰ ذلك ما قيل من شبهات أُخَرَ حول الحكم بغير ما أنزل الله، ثم عرضته علىٰ شيخنا الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله-، وقد كان في صورته الأولىٰ أقل من ذلك بكثير، متضمنًا إشاراتٍ سريعةً وكلامًا مجملًا في كيفية إبطال تلك الشبهات، فأشار الشيخ -حفظه الله- بإتمام الكلام وجمع الاستدلالات وإعادة الترتيب، ودفعني إلىٰ ذلك بالتحفيز والمتابعة أولًا بأول حتىٰ كانت هذه الصورة التي بين يدي القارئ الكريم.

وأما عن شبهات المخالفين فليس قصدي بالمخالفين أهل العالمانية والليبرالية والأحزاب اللادينية ممن لا تقر بأحقية الله تعالىٰ حاكمًا ومشرعًا، فإن شبهاتِهم قد تناولها كثير من أهل الفضل في مواضع مختلفة.

وإنما القصد عن طائفة من الذين يتكلمون باسم الدين ويَتَزَيَّوْن بزي أهله، وينافحون ويدافعون -ظاهرًا- عن شريعته، ولكن غَرَّهم ما علموه فرأوه حقًّا، وحَقَّروا ما جهلوه فرأوه باطلًا، حتىٰ ألقوا التهم جزافًا علىٰ من فتح بابًا للحديث عن قضية الحكم، بل أصبح فريق منهم يمتحن الناس عليها، فمن

رأوه معاديًا للطواغيت لأجلها نبذوه وعادَوه، ومن هانت عليه كان أقرب إليهم ممن ضحىٰ لأجلها، حتىٰ أصبح مبدلو الشريعة ومعظمو القوانين الوضعية أقرب إليهم من إخوانهم بحجة طاعة ولي الأمر وهجر الخوارج -بزعمهم- .

فإذا كان الداعون إلىٰ إفراد الله بالحكم مبتدعة خوارج فلا عجب إذن أن يكون حكام اليوم مثل علي ومعاوية!!

ولا أدري كيف اجتمع في قلب هؤلاء حب الشريعة وتعظيم حرماتها مع مودة من رد حكم الله وألزم الناس بخلافه؟!

فهل ترىٰ أعجب من ذلك انفصامًا بين العقيدة والسلوك؟!

وكيف يكون أَثَرُ الإيمان في قلب هؤلاء إذا كان إخوة الإيمان أعداءً وأهل القانون أخلاء؟!

وكيف يكون أَثَرُ الإيمان في قلب هؤلاء إذا هانت عليهم قضية تحكيم الشريعة فلم تجد فيهم من يدعو إلىٰ تحكيمها، أو ينكر تطبيق القوانين حتىٰ وإن كان ذلك -بزعمهم- كفرًا دون كفر، ولم تجد منهم من يناصح حاكمًا، بل من ناصحه علنًا كان -عندهم- خارجيًّا مبتدعًا؟!

إن الدعوة إلىٰ تحكيم الشريعة والحكم بما أنزل الله من أعظم ما تَعَبَّدَ الله به العباد، وأمرهم ببذل الغالي والنفيس في سبيل إقامته؛ فما بال البعض قد غفلوا عن ذلك، بل ربما لم يحدثوا به نفوسهم فضلًا عن الدعوة له بألسنتهم والعمل له بجوارحهم؟!

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد غَرَّ إبليسُ أكثر الخلق بأن حَسَّن لهم القيام بنوعٍ من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع وعَطَّلوا هذه العبوديات، فلم يُحَدِّثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل

الناس دينًا؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالًا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهًا ذكرها شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في بعض تصانيفه.

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان عليه هو وأصحابه رأىٰ أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينًا؛ والله المستعان.

وأي دين وأي خير فيمن يرىٰ محارمَ الله تُنتهك وحدودَه تُضاع ودينَه يُترك وسنةَ رسول الله ﷺ يُرغب عنها وهو باردُ القلب ساكتُ اللسان شيطانٌ أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم فلا مبالاة بما جرىٰ علىٰ الدين؟! وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولو نُوزِعَ في بعض ما فيه غضاضةٌ عليه في جاهه أو ماله؛ بَذَلَ وتبذَّل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسعه! وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بُلوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكون وهم لا يشعرون؛ وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتمَّ كان غضبُه لله ورسوله أقوىٰ وانتصارُه للدين أكمل. اهـ[١]

***

(إن أنكىٰ ما ابتُليت به قضية تحكيم الشريعة في الفترة الماضية أنها لم تُقَدَّم دائمًا في الإطار الصحيح الذي تتبوأ به منزلتها من الدين كما أرادها الله -جل في علاه-، وإنما قُدمت في الأعم الأغلب في إطار جزئي منقوص الأطراف؛ فتمهَّد السبيل للطعن فيها والتشكيك في صلاحيتها، والقابلية للمساومة فيها.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٦).

وقد ترتب علىٰ ذلك من الوَهَن والتخاذل في نصرة هذه القضية ما قَرَّت به عيون الخصوم، واطمأنت به جنوبهم إلىٰ المضاجع، وهم يرون من أبناء الإسلام من يُعمِل فكرَه وقلمَه في التشكيك في صلاحية الشريعة للتطبيق، ويجتهد في فتنة الناس عنها ودمغ دعاتها بالتهم والمناكر، ويرون منهم من يستثمر هذه القضية، فيرفع عقيرته بالإيمان بها والدعوة إليها إبَّان المعارك الانتخابية، ويَزْوَرُّ عنها ويتنكر لها ولدعاتها بعد ذلك وقد تحقق له ما أراد من الحصول علىٰ مقعد تحت القبة التشريعية، ويرون أوسطهم طريقة من يدافع عنها بإرادةٍ واهنةٍ وساعدٍ كليل، ينقدح الشك في قلبه عند أول عارض من شبهة، ويتخاذل ويُلقي السَّلَمَ أمام هجمات العلمانيين وجَلَبَةِ المستغربين، أو عند أول بريق من مغنم يلوح له به من قِبَلِهم، فيبيع كثيرًا بقليل وجنةً عرضها السماوات والأرض بلُعاعةٍ من الدنيا، ولن يَعْدَمَ مع ذلك أثارةً من تأويلٍ يسوقه إليه المبطلون ودعاة الفتنة.

أما هؤلاء الذين أُشرِبوا في قلوبهم هذا الحق وانعقدت عليه أفئدتهم وأرواحهم فهم قليلٌ مستضعفون في الأرض، لا يكاد يُسمَعُ لهم صوت، أو يُطاعُ لهم أمر، وقد اصطلح المناوئون جميعًا علىٰ حربهم والتشهير بهم وتفريق الناس من حولهم، فيا لضيعة الحق وغربة أنصاره في هذا المعترك.

إن هذه القضية هي الإسلام ذاتُه؛ فالقبول بها قبول بالإسلام، والمماراة فيها أو التردد في قبولها مماراة في الإسلام وتردد في قبوله.

وهل الإسلام إلا الاستسلام لله -جل وعلا- والإذعان له تصديقًا لخبره وانقيادًا لأمره؟

وهل الإيمان الذي يثبت به عقد الإسلام إلا تصديق الخبر والانقياد للأمر؟

وهل الكفر الذي يوجب الخلود في نار جهنم إلا التكذيب أو الإباء؟

وهل يبقىٰ مع أحد من الناس مثقال ذرة من الإيمان إذا استقبل خبر الله بالتكذيب، أو استقبل شيئًا من شرائعه بالرد أو الاعتراض؟) [١]

***

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص٦).

طريقتي في البحث :

١- جمعت أغلب ما قيل حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من شبهات، فبلغت عشر شبهات.

٢- قدمت بين يدي ذلك بمختصرٍ حول بيان قضية الحكم وصلتها بأصل الدين، ذكرته في نقاط مفصلة، حتىٰ يكون عند القارئ أصل المسألة قبل ذكر الشبهات.

٣- قسمت البحث إلىٰ ثلاثة فصول؛ الأول منها يشمل اعتقادنا في قضية الحكم بما أنزل الله وتطبيق الشريعة، وتركت بعضًا مما يتعلق بذلك لمناسبة ذكره في الردود علىٰ الشبهات؛ خشية التكرار.

٤- وربما أعيد بعض الكلام في مواضع مختلفة؛ لأهمية الكلام ولِلَفْتِ انتباه القارئ إلىٰ مضمونه.

٥- والفصل الثاني يشمل ثماني شبهات من العشر؛ وهي الشبهات المتعلقة بأصل الكلام عن قضية الحكم بغير ما أنزل الله والاستدلال عليها.

٦- وأما الفصل الثالث فيشمل شبهتين؛ وهما المتعلقتان بقضية الإمامة، الأولىٰ منهما حول إمامة المتغلب التارك للحكم بما أنزل الله، والثانية حول مسألة الخروج عليه.

٧- أفردت كل شبهة من الشبهات بالكلام، فأبدأ بذكر الشبهة وتوجيهها عند قائلها، ثم أُتبع ذلك بالجواب عنها معتمدًا علىٰ كلام علماء أهل السنة سلفًا وخلفًا.

٨- أحيانًا أذكر كلام العلماء دون تعليق أو تعقيب؛ لوضوحه وسهولة

فهمه، وأحيانًا أخرىٰ أقدم له بمقدمة تهيئ القارئ لتلقي ما يُستقبل من الكلام، وأحيانًا أوضح بعض الكلام المشكِل في الهامش، وأحيانًا أذكر ملخصًا لما سبق من كلام؛ تبسيطًا للفهم وتذكيرًا للقارئ.

٩- ثم ختمت البحث ببيان أسباب رواج الشبهات المذكورة عند بعض المسلمين.

وما تضمنه هذا البحث إنما هو جمع لكلام أهل العلم، رتبته بطريقة تُسهل علىٰ القارئ فهم المسألة وما يثار من شبهات حولها، وما يجاب به عن تلك الشبهات، ولا أدعي أنني زدت شيئًا سبقت به غيري، إنما هو مجرد جمع وترتيب فحسب.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإٍ فمن نفسي، وأستغفر الله منه.

وأسأل الله أن أكون وُفقت في إتمام ما قصدت إليه..

اللهم اجعل عملنا كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه لأحد غيرك شيئًا.

وإني سائلٌ أخًا كريمًا قرأ ما في هذا الكتاب فاستفاد منه ألا يبخل علينا بدعوة صالحة بظهر الغيب، أو له علىٰ بعض ما فيه نقد ونظر ألا يبخل علينا بنصحه وتقويمه، وجزاه الله خيرًا.

أحمد يحيىٰ الشيخ

أبو حمص - البحيرة

كلمة شكر:

فقد روىٰ أحمد والترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» [(١)].

وإني أرجو الله أن أكون قد وُفقت في طرح هذه القضية بما يُجَلي مسائلَها ويبين مُشكَلَها، ولا أزعم أني أتيت بجديد من الكلام والأحكام، لكن ما تجده مجموعًا في هذا الكتاب ربما لا تجده كذلك في كتاب آخر وبهذا الترتيب.

ومن باب الاعتراف بالجميل فإني أتقدم بالشكر والامتنان بين يدي شيخي ووالدي الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-؛ لما له عليَّ من (المنة) و(الفضل)؛ إذ فتح لي باب البحث والمطالعة في هذه القضية، وكان نعمَ العون علىٰ إتمام ذلك بفضل الله ومَنِّه، ولم يبخل علي بنصحه وإرشاده ومراجعته لما تَمَّ أولًا بأول، فجزاه الله عني خيرًا.

***

(١) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٦).

الفصل الأول

قضية الحكم بما أنزل الله

وصلتها بأصل الدين

ويتضمن:

١- الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة.

٢- الحكم بما أنزل الله من أصول التوحيد.

٣- صفات من يستحق أن يكون له الحكم.

٤- أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

٥- الفرق بين مجالس التحكيم العرفية ومجالس الصلح.

٦- الفرق بين النظام الشرعي والنظام الإداري.

٧- وجوب الكفر بالطاغوت لا تحكيمُه.

٨- الواجب علىٰ المسلم تجاه المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية.

٩- شمولية مفهوم الحكم بما أنزل الله.

١٠- هل قضية الحكم بغير ما أنزل الله قاصرة علىٰ الحكام والولاة؟

***

(١)

الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة

(الشريعة مبناها وأساسُها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدّها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة -وإن أدخلت فيها بالتأويل-؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظِلُّه في أرضه[١]، وحكمتُه الدالةُ عليه وعلىٰ صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نورُه الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدىٰ المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقُه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام علىٰ سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالَم، وهي العصمة للناس وقِوَام العالِم، وبها يمسك الله

(١) أي أثر رحمته وعدله وحكمته.

السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله ﷻ خرابَ الدنيا وطيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها.

فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.)[١]

(فالذي شَرَعَه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعباد في المعاش والمعاد، وما لم يَشْرَعْه الله ورسوله من العبادات المبتدعَة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد في المعاش والمعاد.)[٢]

(وقد ذكر الله -تعالىٰ- في عدة آيٍ من القرآن أن الحكم لله، وأن مرد النزاع إلىٰ الله ثم إلىٰ الرسول ﷺ.

قال -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال -تعالىٰ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣). ويراجع للأهمية (الموافقات) للشاطبي، و(مقاصد الشريعة) للطاهر ابن عاشور، و(مقاصد المكلفين) للدكتور عمر الأشقر، و(خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها) للشيخ سيد سابق، و(هذه شريعتنا) للدكتور شهاب الدين أبو زهو، و(معالم الشريعة الإسلامية) لصبحي الصالح.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٩٥).

وقال -تعالىٰ-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومن المحال أن يحيل الله فصل النزاع إلىٰ من ليس عنده ذلك الفصل، فالشريعة المطهرة وإن لم تنص علىٰ كل جزئية من المسائل فقد أتت بقواعدَ مرنة يستطيع المجتهد أن يستنبط منها أحكام الحوادث المستجَدَّة.)[١]

(وقد فهم المسلمون الأوائل من التشريع الإلهي أنه المصدر الدائم للحياة ، وأنه لا مصدر سواه -ولا يمكن أن يكون مصدر سواه- لتنظيم الحياة البشرية علىٰ الأرض .

وكان هذا بديهية من بديهيات الإيمان الجاد بالله.. وإلا فما معنىٰ هذا الإيمان -حين يكون جادًّا ومستقرًّا في أعماق النفس- إذا لم يكن معناه التصديق بما يقوله الله للناس في كتابه، من أنه -سبحانه- أراد لهم الخير بما شرع لهم، وأنه ألزمهم -إلزامًا جادًّا- بتنفيذ ما شرع لهم، وأنه يعتبرهم كافرين وظالمين وفاسقين إذا لم يحكموا بما أنزل الله؟!

وما معنىٰ الإيمان الجاد بالله إذا لم يُصَدق المسلم ما يقوله الله في كتابه، من أن كل شرع غير شرع الله هو «هوىٰ» لطائفة من البشر، منحرف عن الحق، وأن شرع الله وحده هو الحق؛ لأنه صادر عن الحق الذي لا يظلم ولا يتبع الأهواء؟

وما معنىٰ الإيمان الجاد بالله إذا دار في خَلَد المسلم أن علم الله محدود، وأن علم البشر وتجربتهم أفضل من علم الله وأصدق ، وأولىٰ بالاتباع؟!

---

(١) العقائد السلفية (ص٣٦).

وما معنىٰ الإِيمان الجاد بالله إذا دار في خَلَد المسلم أن هذا التشريع المفصل كله، الموصول بناموس الكون وقوانين الوجود، قد كان من أجل تلك الحَفنة من العرب في شبه الجزيرة، وفي فترة محدودة من حياتهم، هي الفترة القصيرة التي قضاها الرسول ﷺ بين ظهرانيهم، والله ﷻ يقول له في كتابه إن هذا الدين للناس جميعًا «للعالمين»: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وإن القرآن -بكل ما يحوي من تشريعات وتوجيهات- هو الحق: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وهذا الحق موصول بناموس الوجود الأكبر: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٢]، فهذا التشريع الحق، الذي بمقتضاه تُجزىٰ كل نفس بما كسبت، هو من نفس الحق الذي خلق الله به السماوات والأرض، وليس إذن حقًّا جزئيًّا من أجل تلك الحَفنة من العرب في شبه الجزيرة، ولا موقوتًا بالفترة المحدودة التي قضاها الرسول ﷺ بين ظهرانيهم، والله يقول للبشرية كافة -للعالمين- في آخر ما نزل من القرآن: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ما معنىٰ الإيمان الجاد بالله إذا دار في خَلَد المسلم شيء من ذلك كله، أو ارتاب في «الحق» الذي يحمله هذا الدين، بكل ما فيه من تشريع وتوجيه؟

إنه تناقض مع حقيقة الإِيمان بالله.. لا يقدم عليه مسلم صحيح الإيمان صحيح التفكير.

وقد مرت أربعة عشر قرنًا منذ نزل هذا التشريع، ومرت بالبشرية في أقطار الأرض تجاربُ شتىٰ، وتفلسف الناس وتعلموا، ودرسوا في العلوم السياسية ما

درسوا، فإذا الخلاصة التي انتهوا إليها من هذا العلم كله: أن كل تشريع أرضي هو تعبير عن «الطبقة» التي تملك وتحكم، وأنه يمثل مصالحها هي علىٰ حساب بقية الطبقات، فالإقطاع مرة يحكم، فيشرع لحساب طبقة الإقطاعيين ولحماية مصالحهم علىٰ حساب بقية «الشعب»، ورأس المال مرة يحكم، فيشرح لحساب طبقة الرأسماليين ولحماية مصالحهم علىٰ حساب العمال، ودكتاتورية البروليتاريا مرة تحكم، فتشرع لحساب طبقة العمال (نظريًّا علىٰ الأقل) علىٰ حساب بقية الآدميين.. ولم يحدث غير ذلك في التاريخ.

وهذا هو الذي قرره الله في كتابه، من أن كل شرع غير شرع الله «هوىٰ» يميل مع أصحابه حيث يميلون.

ثم.. لقد مرت أربعة عشر قرنًا منذ نزل هذا التشريع، ومرت بالبشرية في أقطار الأرض تجاربُ شتىٰ، فإذا هذه التجارب ذاتُها تثبت أن كل ما انحرف به الناس عن شريعة الله قد سبب لهم شِقوة مريرة لا تكاد تطاق، وهدد أمنهم وراحتهم، ومزقهم شيعًا، وأذاق بعضهم بأس بعض، فضلًا عن الشقاء العالمي الشامل الذي أنتج في التاريخ المعاصر حربين متتاليتين في ربع قرن، والثالثة علىٰ الأبواب تهدد بأفظع دمار عرفه التاريخ، وفضلًا عن تفتت الأسرة وتحلل الأخلاق وتمزق أعصاب الفرد بين شتىٰ الاتجاهات، مما تشهد به أمراض الجنون والاضطرابات النفسية والعصبية وضغط الدم وحوادث الانتحار التي شهدت منها البشرية في هذا الجيل ما لم تشهده مجتمعًا في أجيال!)[1]

***

(١) بتصرف من (هل نحن مسلمون) للأستاذ محمد قطب (ص٣٠).

(٢)

الحكم بما أنزل الله من أصول التوحيد

علاقة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الأسماء والصفات:

* أخبر الله -سبحانه- عن نفسه أن من صفاته التي انفرد بها صفة (الحُكم)، وسمَّىٰ نفسه باسم (الحَكَم) وأنه (أحكم الحاكمين)؛ فقال -سبحانه-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال -سبحانه-: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال -سبحانه-: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وكذلك أخبر النبي ﷺ أن من أسماء الله -تعالىٰ- اسم **(الحَكَم)** وأن له **(الحُكم)** وحده، فعن شريح بن هانئ عن أبيه، أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يُكَنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: **(إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم؛ فلم تكنىٰ أبا الحكم؟)** قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسول الله ﷺ: **(ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟)** قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: **(فمن أكبرهم؟)** قال: قلت شريح. قال: **(فأنت أبو شريح)**.(١)

قال ابن منظور نقلاً عن ابن الأثير -رحمهما الله-: وإنما كره له ذلك لئلا

(١) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٥).

يشارك الله في صفته. اهـ[١]

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كره الحَكَم؛ لأن الحَكَم: الحاكم، ولا حُكم إلا لله تعالىٰ. اهـ[٢]

*** وحُكمه -تعالىٰ- إما أن يكون كونيًّا أو شرعيًّا أو جزائيًّا؛**

فالحكم الكوني: ما حكم الله بوجوده كونًا سواء أحبَّه أم لم يحبَّه، مثل قوله -تعالىٰ-: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَاۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَاۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

والحكم الشرعي: ما حكم الله به بين العباد شرعًا سواء فعله العباد أم لا، مثل قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والحكم الجزائي: ما يفصل الله به بين العباد يوم القيامة، مثل قوله

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٩٥٢).

(٢) جامع الأصول (١/ ٣٧٣)

-تعالىٰ-: ﴿ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٩]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلّٞ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧].

علاقة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الربوبية:

* وقد أخبر الله -سبحانه- عن تفرده بالخلق والرزق والتدبير فقال: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وأخبر أن ذلك من مقضيات ربوبيته فقال بعدها: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وذكر الله -تعالىٰ- نفس الأمر بالنسبة للحكم، فجعل الحكم له وحده، وجعله من مقتضيات ربوبيته؛ فقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

(يقول -تعالىٰ-: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ يُرَدُّ إلىٰ كتابه وإلىٰ سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه -تعالىٰ- الرب الخالق الرازق المدبر، فهو -تعالىٰ- الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم.) [١]

* وقد جمع الله بين الخلق والأمر في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٥٣).

﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فبين بذلك أن الخلق والأمر كلاهما من معاني ربوبيته.

* وسوَّىٰ الله بين الحُكم والربوبية فقال -تعالىٰ-: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال -تعالىٰ-: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

* وسمَّىٰ الله الذين يحللون ما حرم الله ويحرمون ما حرم الله أربابًا وشركاء من دون الله فقال ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال -تعالىٰ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

علاقة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الألوهية:

* وإذا كان الله هو الحَكَم، وكان الحُكم من صفاته ومن مقتضىٰ ربوبيته -سبحانه-؛ كان التحاكم إليه عبادة لا تصرف إلا له، وكان صرفها لغير الله شركًا في الألوهية، كما أن تسويغ تشريع مَن دونَه شرك في الربوبية.

قال -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

* وسمَّىٰ الله اتباع الشيطان في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله

عبادة للشيطان في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]، وقوله -تعالىٰ- عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

* وكذلك سمَّىٰ الله اتباع الأحبار والرهبان في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لهم؛ فقال -سبحانه-: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ٣١].

* ولذلك أمر الله العباد أن يتحاكموا إليه، وأن يردوا ما تنازعوا فيه إليه؛ فقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

* وتعجَّب الله -سبحانه- من الذين يدَّعون الإيمان ثم يتحاكمون إلىٰ غير ما أنزل الله، فقال -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

* ونفىٰ عنهم الإيمان، كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥١].

* وسمَّىٰ الله من أطاع أولياء الشياطين في خلاف حكم الله مشركين، في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* وكان من دعاء النبي ﷺ في الاستفتاح في صلاة التهجد: (**وإليك حاكمت**).[١]

كلام أهل العلم حول مسألة الحكم وعلاقتها بالتوحيد:

مما سبق تعلم أن الحكم بما أنزل الله أصل من أصول التوحيد، وهو متعلق بنوعي التوحيد: توحيد الإثبات (ويتضمن الربوبية، والأسماء والصفات) وتوحيد القصد (ويتضمن الألوهية أو العبادة)، ومن أظهر ما يبين ذلك حديث عدي بن حاتم المشهور.

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبىٰ ﷺ وفىٰ عنقىٰ صليب من ذهب، فسمعته يقول: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قلت: يا رسول الله؛ إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: (**أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه؛ فتلك عبادتهم لهم**).

---

(١) رواه البخاري.

وفي رواية: فقلت: إنا لسنا نعبدهم. فقال: (**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟**). قلت: بلىٰ. قال: (**فتلك عبادتهم**).[(١)]

وعن أبىٰ البخترىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سئل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية ﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]: أكانوا يُصَلون لهم؟. قال: لا، ولكنهم كانوا يُحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه؛ فصاروا بذلك أربابًا.[(٢)]

وعن أبي البخترىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ قال: أطاعوهم فيما أمروهم به من تحليل حرام، وتحريم حلال الله؛ فعبدوهم بذلك.[(٣)]

(ففي هذا الحديث قضيتان:

١- قضية اعتقاد أن لغير الله أن يغير الشرع، وأن له أن يحكم ويحلل ويحرم؛ فمن اعتقد ذلك في أحد فقد اتخذه ربًّا، فهذا شرك في الربوبية.

٢- فإن اتبعه علىٰ التبديل معتقدًا ما قاله دون ما قاله الله ورسوله فقد عبده من دون الله؛ وهذا شرك في الألوهية، كما قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) رواه البيهقي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٠٨٤).

[التوبة: ٣١]، فهم أُمروا أن يعبدوه بكل معاني العبادة التي من ضمنها اتباع الشرع؛ فالتحريم والتحليل يكونان علىٰ النحو الذي شرعه الله ﷻ.

ومعنىٰ ذلك أنه لا يجوز لإنسان أن يعتقد أن لفلانٍ أو لطائفةٍ من الناس حقَّ التشريع ولو لم يتحاكم إليهم، كما يعتقد أصحاب الديمقراطية أن لكل شعب من الشعوب أن يُشَرِّع لنفسه ما يشاء، وإن لم يتحاكموا هم -أي من يعتقدون ذلك- إلىٰ تشريعاتهم.) [١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا -حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم علىٰ التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا -وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم-، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين -مع علمه أنه خلاف الدين- واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. اهـ [٢]

قال الدكتور صلاح الصاوي -حفظه الله-: إن حقيقة الرضا بالله ربًّا تتمثل

---

(١) المنة شرح اعتقاد أهل السنة (ص٨٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٧٠).

في الإقرار بالأمر بقسميه الكوني والشرعي لله ﷻ، وأن يُقِرَّ له بالتفرد في كليهما، فيرضىٰ بشرعه كما يرضىٰ بقدره، ويسكن إلىٰ تدبيره الشرعي كما يسكن إلىٰ تدبيره الكوني، وأن يسخط عبادة ما دونه ومن دونه في هذا وذاك.

ذلك أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية وأجمع صفاتها، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ ولهذا أجاب بهما موسىٰ عليه السلام في مقام المحاجَّة مع فرعون عندما ابتدره سائلًا: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩]، فكان جواب الكليم عليه السلام: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، ومن قبل ذلك قال الخليل إبراهيم عليه السلام في وصفه لربه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، ومن بعد ذلك أُمر محمد ﷺ أن يسبح باسم ربه الأعلىٰ الذي تفرد بهذين الوصفين، فقال -تعالىٰ-: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١-٣].

والأمر في لغة الشارع يأتي بمعنيين:

الأول: الأمر الكوني، وهو الذي به يدبر شئون المخلوقات، وبه يقول للشيء كن فيكون، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠].

الثاني: الأمر الشرعي، وهو الذي به يفصل الحلال والحرام والأمر والنهي وسائر الشرائع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وإذا كانت البشرية لم تعرف في تاريخها مَن نَازَعَ الله في جانب الخلق أو الأمر الكوني؛ فقد حفل تاريخها بمن نازع الله في جانب الأمر الشرعي وادعىٰ

مشاركته فيه، فعَرَفَت من قال: (سأنزل مثل ما أنزل الله) ومن قال: (ما أُريكم إلا ما أرىٰ وما أهديكم إلا سبيل الرشاد) ومن قال: (لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة) بل عَرَفَت مؤخرًا من قال: (إن القوانين الوضعية خير من الشريعة الإسلامية؛ لأن الأولىٰ تمثل الحضارة المدنية والثانية تمثل البداوة الرجعية)!!

ولا يتحقق توحيد الربوبية إلا بإفراد الله -جل وعلا- بالخلق والأمر بقسميه: الكوني والشرعي، وإفراده بالأمر الشرعي يقتضي الإقرار له وحده بالسيادة العليا والتشريع المطلق، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، ومن سوَّغ للناس اتباع شريعة غير شريعته فهو كافر مشرك؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم ﵁ أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: (**بلىٰ؛ إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم؛ وتلك عبادتهم إياهم**).

فلم تكن الربوبية في بني إسرائيل في جانب الخلق أو القضاء الكوني، بل في جانب الهداية والأمر الشرعي، فكان الأحبار والرهبان يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال فيتبعونهم علىٰ ذلك، ويتركون تحريم التوراة وتحليلها إلىٰ تحريم هؤلاء وتحليلهم؛ فاتخذوهم بذلك أربابًا من دون الله.

إذن فحقيقة الرضا بالربوبية لا تتمثل في إفراد الله -جل وعلا- بالخلق

والتدبير الكوني فحسب، بل تمتد لتشمل إفراده تعالىٰ بالأمر والقضاء الشرعي وقبول ما جاء به رسوله من الهدىٰ والشرائع؛ ضرورة أن المنازعة في الأمر الشرعي كالمنازعة في الأمر الكوني، ولا فرق، كما أن الذي أوجب الرضا بقدره هو الذي أوجب التحاكم إلىٰ شرعه، وهو القائل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، والقائل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

والإقرار المقصود في هذا المقام هو الإقرار الانقيادي الذي يعني إنشاء الالتزام، لا الإقرار الخبري الذي لا يتجاوز دائرة التصديق والإخبار، فلو أن رجلًا أقر بصدق ما جاء به النبي ولم يتبعه علىٰ ذلك بل حاربه وعاداه؛ فإنه لا يكون موحدًا بحال من الأحوال.

إن أدنىٰ درجات الرضا بالله ربًّا والتي ينجو بها المرء من الشرك الأكبر تشمل الإقرار لله -جل وعلا- بالتفرد بهذا الحق، وعقد القلب علىٰ أن التحليل والتحريم والتشريع المطلق لا يكون إلا لله -جل وعلا- وحده، فكما أن الخلق كله لله لا ينازعه فيه أحد فإن الأمر كله لله لا يشاركه فيه أحد، ومن زعم لنفسه شيئًا من ذلك فقد أشرك بربه العظيم؛ ضرورة أن المنازعة في الأمر كالمنازعة في الخلق، ولا فرق، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وأن الذي قال: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] هو الذي قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وعلىٰ هذا فإن من يرد علىٰ الله أمره في هذا العصر، أو يقف معترضًا علىٰ شرائعه ويسعىٰ في تعطيلها، أو يُسَوِّغ اتباع أحد من دونه؛ فإنه يكون قد كفر بربوبية الله عليه وابتغىٰ لنفسه ربًّا من دون الله.

فهل درىٰ الذين يخذلون شريعة الله في هذا الواقع أنهم يكفرون بالربوبية ويخلعون رداء الإسلام؟

هل درىٰ هؤلاء الذين لا يرضَون بتحكيم الشريعة أنهم لا يرضَون بربوبية الله لهم، وأنهم ينقضون بذلك عقد الإسلام؟

إن الرضا بالربوبية يعني الرضا بحاكمية الله -جل وعلا- والتسليم المطلق لما بعث الله به رسوله من الهدىٰ والشرائع، وأن المنازعة في ذلك منازعة في الربوبية، وأن الإقرار بشيء من هذا الحق لأحد من دون الله -جل وعلا- إشراك في الربوبية.

فهل يعقل الناس هذه الحقائق؟ وهل يراجعون مواقعهم من الشريعة في ضوئها. اهـ [١]

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان التشريع وجميع الأحكام -شرعية كانت أو كونية قدرية- من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة؛ كان كل من اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربًّا وأشركه مع الله، والآيات الدالة علىٰ هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارًا، وسنعيد منها ما فيه كفاية.

فمن ذلك -وهو من أوضحه وأصرحه- أنه في زمن النبي ﷺ وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله، وقد حكم الله بينهما وأفتىٰ فيما تنازعوا فيه فتوىٰ سماوية قرآنية تتلىٰ في سورة الأنعام؛ وذلك أن الشيطان

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص١١).

لما أوحىٰ إلىٰ أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمدًا عن الشاة تصبح ميتة من الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها، فقالوا: (الميتة إذًا ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذًا أحسن من الله وأحل ذبيحة)، فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة، أي وإن زعم الكفار أن الله (ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب)، ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾؛ والضمير عائد إلىٰ الأكل المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾، وقوله: ﴿لَفِسْقٌ﴾ أي خروج عن طاعة الله واتباع لتشريع الشيطان، ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ أي بقولهم: (ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام فأنتم إذًا أحسن من الله وأحل تذكية)، ثم بين الفتوىٰ السماوية من رب العالمين في الحكم بين الفريقين في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فهي فتوىٰ سماوية من الخالق -جل وعلا- صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله.

ومن الآيات الدالة علىٰ نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

فصرح بتوليهم للشيطان، أي باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفًا لما جاءت به الرسل[1]، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله -تعالىٰ-:

(١) سيأتي في كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عبادة الشيطان التي تدخل العبد في الإشراك بالله إنما تكون في اتباع تشريعه في خلاف شرع الله -تعالىٰ- وليس مجرد ارتكاب المعاصي =

﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾، وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان.

ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن قال -تعالىٰ-: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦١ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلّٗا كَثِيرًاۖ﴾ [يس: ٦٠-٦٢]، ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولًا أوليًّا، ﴿أَفَلَمۡ تَكُونُواْ تَعۡقِلُونَ﴾، ثم بَيَّن المصير الأخير لمن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا في قوله -تعالىٰ-: ﴿هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٦٣ ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ٦٤ ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [يس: ٦٣-٦٥].

وقال -تعالىٰ- عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾ [مريم: ٤٤]؛ فقوله: ﴿لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ أي باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي مخالفًا لما شرعه الله.

وقال -تعالىٰ-: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ [النساء: ١١٧]؛ فقوله: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا﴾ يعني ما يعبدون إلا شيطانًا مريدًا.

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]؛ فقوله -تعالىٰ-: ﴿بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ﴾ أي يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم من الكفر والمعاصي علىٰ

=

مع اعتقاد حرمتها والإقرار بالذنب.

أصح التفسيرين.

والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿... إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل أي في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنىٰ الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، كيف اتخذوهم أربابًا؟ وأجابه ﷺ أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الاتباع اتخذوهم أربابًا.[1]

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئًا يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله فإنهم يزدادون كفرًا جديدًا بذلك مع كفرهم الأول، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧].

وعلىٰ كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]؛

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد، وقوله -تعالىٰ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]؛ فقد سمىٰ -تعالىٰ- الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.

ومما يزيد ذلك إيضاحًا أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد علىٰ أنه دعاهم إلىٰ طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله -تعالىٰ- عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾، وهو واضح كما ترىٰ. **اهـ**.[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله.

وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم.

وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله -تعالىٰ- هو المراد بعبادة الشيطان في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[2]

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧-٥٧).

(٢) وهذا هو المقصود من عبادة الشيطان أنها في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، =

[يس: ٦٠-٦١]، وقوله -تعالىٰ- عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ [النساء: ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطانًا، أي وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمىٰ الله -تعالىٰ- الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ ...﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وقد بين النَّبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله، فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.(١)

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله -جل وعلا- في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

=

وليس المقصود ارتكاب المعاصي مع اعتقاد حرمتها والإقرار بالذنب، وإلا لكانت كل المعاصي كفرًا بزعم أنها عبادة للشيطان.

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه -مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم- **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**.. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠]؛ ما دلت عليه هذه الآية الكريمة -من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلىٰ الله وحده لا إلىٰ غيره- جاء موضحًا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حُكمه كالإشراك به في عبادته؛ قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خيرٌ منه كفر بواح **لا نزاع فيه**.

وقد دل القرآن في آيات كثيرة علىٰ أنه لا حكم لغير الله، وأن اتباع تشريع غيره كفر به.

فمن الآيات الدالة علىٰ أن الحكم لله وحده قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٢-٨٣).

تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٦٧]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد قدمنا إيضاحها في سورة الكهف في الكلام علىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأما الآيات الدالة علىٰ أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جدًا، كقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًّا، كما تقدم إيضاحه في الكهف. اهـ[١]

***

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧).

(٣)

صفات من يستحق أن يكون له الحكم

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مسألة:** اعلم أن الله -جل وعلا- بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلىٰ كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن -إن شاء الله-، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات مَن له التشريع؟!

سبحان الله وتعالىٰ عن ذلك.

فإن كانت تنطبق عليهم -ولن تكون- فليتبع تشريعهم. وإن ظهر يقينًا أنهم **أحقر وأخس وأذل وأصغر** من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلىٰ مقام الربوبية.

سبحانه وتعالىٰ أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه أو ملكه.

فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها -تعالىٰ- صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ثم قال مبينًا صفات من له الحكم: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ١٠-١٢]؛

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف

بأنه الرب الذي تُفوض إليه الأمور ويُتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترعهما علىٰ غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجًا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله -تعالىٰ-: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾، وأنه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، وأن: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، وأنه هو الذي: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ أي يُضيِّقه علىٰ من يشاء، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾؟!

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفاتِ من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعًا من **كافر خسيس حقير جاهل**.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله -تعالىٰ-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فقوله فيها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ كقوله في هذه: ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وقد عجب نبيَّه ﷺ بعد قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ من الذين يدَّعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلىٰ من لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبَّر عنه في الآية بالطاغوت.

وكل تحاكم إلىٰ غير شرع الله فهو تحاكم إلىٰ الطاغوت، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بينه -تعالىٰ- في قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾؛ فيُفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك

بالعروة الوثقىٰ، ومن لم يستمسك بها فهو مترِدٍّ مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]؛

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض، وأن يبالَغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات، وبصره بكل المبصَرات، وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟

سبحانه وتعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]؛

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وأن الخلائق يرجعون إليه؟

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أَخَسُّ خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]؛

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظمَ الشيطانيةَ من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟.

سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ

سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٠-٧٣]؛

فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولىٰ والآخرة، وأنه هو الذي يُصَرِّف الليل والنهار مبينًا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه علىٰ خلقه؟

سبحان خالق السماوات والأرض، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدالة علىٰ ذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]؛

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟

سبحان الله وتعالىٰ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]؛

فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه وتفوض الأمور إليه؟

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]؛

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوىٰ، وأن من تولىٰ عنه أصابه الله ببعض ذنوبه -لأن الذنوب لا يؤاخَذ بجميعها إلا في الآخرة- وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟

سبحان ربنا وتعالىٰ عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٥]؛

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلًا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق، وبأنه تمت كلماته صدقًا وعدلًا -أي صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام-، وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟

سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؛

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم.

سبحانه -جل وعلا- أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛

فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك؟(١)

سبحان ربنا وتعالىٰ عن ذلك.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]؛

فقد أوضحت الآية أن المشرِّعين غيرَ ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب؛ لأجل أن يفتروه علىٰ الله، وأنهم لا يفلحون، وأنهم يُمَتَّعون قليلاً ثم يُعَذَّبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بُعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم.

ومنها قوله -تعالىٰ-: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛

فقوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ صيغة تعجيز، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم، وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم. اهـ(٢)

---

(١) أي: هل فيهم من يستحق أن يوصف بأن من لم يحكم بحكمه فهو كافر؟.

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٧-٥٧).

(٤)

أنواع الحكم بغير ما أنزل الله

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رسالة تحكيم القوانين):

وقد قال -عَزَّ شأنه- قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال -تعالىٰ- مُخيرًا نبيه محمدًا ﷺ بين الحُكم بين اليهود والإعراض عنهم إنْ جاءوه لذلك: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط هو العدل، ولا عدل حقًّا إلاّ حُكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال -تعالىٰ- بعد ذلك: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجّل -تعالىٰ- علىٰ الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفرَ والظلمَ والفسوقَ، ومِن الممتنع أنْ يُسمِّيَ اللهُ -سبحانه- الحاكمَ بغير ما أنزل اللهُ كافرًا ولا يكون كافرًا، بل كافرٌ مطلقًا؛ إمّا كفرَ عمل وإما كفرَ اعتقاد ، وما جاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدلُّ علىٰ أنّ الحاكم بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ؛ إمّا كفر اعتقاد ينقل عن الملّة، وإمّا كفر عمل لا ينقلُ عن الملّة.(١)

أمَّا الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقيَّة حُكمِ الله ورسوله ﷺ، وهو معنىٰ ما رُوي عن ابن عباس واختاره ابن جرير، أنّ ذلك هو جحودُ ما أنزل اللهُ من الحُكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإنّ الأصول المتقررة المتّفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَحَدَ أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مُجمَعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًّا، فإنّه كافر الكفرَ الناقل عن الملّة.(٢)

الثاني: أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونَ حُكم اللهِ ورسولِهِ حقًّا، لكن اعتقد أنّ حُكم غير الرسول ﷺ أحسنُ من حُكمه، وأتمُّ وأشملُ لما

---

(١) وفي هذا دلالة علىٰ إطلاق اسم الكفر علىٰ فاعل الكفر الأصغر، إذ لا فرق في الحقيقة بين إطلاق الفعل وإطلاق الاسم، وهذا علىٰ سبيل التعميم لا التعيين، وأما التعيين فلا بد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ككل أحكام الوعيد.

(٢) وذلك (كمن يقول: إنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، ويعتقد أن الدين شعائر فقط، وينكر أحكام الله في الحدود والمعاملات والأموال والدماء وغيرها، مثل: إنكار قطع يد السارق وجلد الزاني وحرمة الربا، والقول بأن هذه الأمور ليست من الدين، وهذا كله كفر بالإجماع؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فتكذيب المعلوم من الدين بالضرورة تكذيب لله ﷻ، وتكذيب لرسله وكتبه.) اهـ من رسالة (منة الرحمن) ص٣٦؛ لشيخنا ياسر برهامي.

يحتاجه الناسُ من الحُكم بينهم عند التنازع، إمّا مُطلقًا، أو بالنسبة إلىٰ ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطوّر الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كافرٌ؛ لتفضيله أحكامَ المخلوقين -التي هي محضُ زبالةِ الأذهان وصِرْفُ حُثالة الأفكار- علىٰ حُكم الحكيم الحميد.

وحُكمُ اللهِ ورسولِه لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدُّد الحوادث؛ فإنَّه ما من قضية كائنة ما كانت إلَّا وحُكمها في كتاب الله -تعالىٰ- وسنة رسوله ﷺ، نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك مَن علمه وجَهِلَه مَن جهله، وليس معنىٰ ما ذكره العلماء من تغيُّر الفتوىٰ بتغير الأحوال ما ظنَّه مَن قلَّ نصيبُه أو عُدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنُّوا أنَّ معنىٰ ذلك بحسب ما يُلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوّراتِهم الخاطئة؛ ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكَلِم عن مواضعه.(١)

(١) **قال سيد قطب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ويعيش في الجاهلية، وهذا مفرِق الطريق يقف الله الناس عليه، وهم بعد ذلك بالخيار.

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أجل؛ من أحسن من الله حكمًا؟

ومن ذا الذي يجرؤ علىٰ ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيرًا مما يشرع الله ويحكم فيهم؟

وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟

=

أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من رب الناس؟

أيستطيع أن يقول: إن الله -وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير، ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد- كان يجهل أن أحوالًا ستطرأ، وأن حاجاتٍ ستستجد، وأن ملابساتٍ ستقع، فلم يحسب حسابها في شريعته؛ لأنها كانت خافية عليه حتىٰ انكشفت للناس في آخر الزمان؟!

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوىٰ شعب من الشعوب أو هوىٰ جيل من الأجيال فوق حكم الله وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟

الظروف؟.. الملابسات؟.. عدم رغبة الناس؟.. الخوف من الأعداء؟..

ألم يكن هذا كله في علم الله -تعالىٰ- وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا علىٰ منهجه، وألا يُفتَنوا عن بعض ما أنزله؟

ألم يكن ذلك في علم الله -تعالىٰ- وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما شاء، ولكن المسلم -أو من يدَّعون الإسلام-؛ ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يُبقون علىٰ شيء من الإسلام أو يبقىٰ لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرِق الطريق؛ إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية.

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم، وألا يتردد في تطبيقها علىٰ واقع الناس في زمانه، والتسليم بمقتضىٰ هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق علىٰ الأعداء والأصدقاء.

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، =

وحينئذٍ معنىٰ تغيُّر الفتوىٰ بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مُستصحَبه فيه الأصولُ الشرعية والعللُ المرعية والمصالحُ التي جِنْسُها مرادٌ لله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ.

ومن المعلوم أنَّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزِلٍ، وأنهم لا يقولون إلَّا علىٰ ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدقُ شاهدٍ.

الثالث: أنْ لا يعتقد كونَه أحسنَ من حُكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملّة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالّة علىٰ تفرُّدِ الربّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحُكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أنْ لا يعتقد كونَ حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أنْ يعتقدَ كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحُكم بما يخالف حُكم الله ورسوله ﷺ، فهذا كالذي قبله يصدُقُ عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جوازَ ما عُلم بالنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ القاطعةِ تحريمُه.(١)

=

ولن يُفرق ضميرُه بين الحق والباطل، ولن يخطُوَ خطوة واحدة في الطريق الصحيح.

وإذا جاز أن تبقىٰ هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس؛ فما يجوز أن تبقىٰ غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا (المسلمين) وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم. (بتصرف من الظلال: ٢/ ٩٠٣)

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء. اهـ

=

الخامس: وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرُها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقَّةً لله ورسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا، وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجعَ ومستنداتٍ؛ فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّاتٍ، مرجعها كلُّها إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجعُ، هي القانون المُلفَّق من شرائعَ شتىٰ وقوانينَ كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المتنسبين إلىٰ الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأةٌ مكملةٌ مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم؛ فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر؟ وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة؟.

=

(مجموع الفتاوىٰ: ٣/ ٢٦٧)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. اهـ (منهاج السنة النبوية: ٥/ ٨٣)

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرِّمَ شيئًا كان حلالًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يُحِلَّ شيئًا كان حرامًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يوجب حدًّا لم يكن واجبًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يُشرع شريعة لم تكن في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد، ولا فرق. اهـ (الإحكام: ١/ ٧٣)

وذِكْرُ أدلّة جميع ما قدّمنا علىٰ وجه البسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضع .

فيا معشر العُقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهىٰ؛ كيف ترضَوْن أنْ تجري عليكم أحكامُ أمثالكم وأفكارُ أشباهكم، أو مَن هم دونكم مِمّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكمهم إلاَّ ما هو مُستمدٌّ من حُكم اللهِ ورسولِهِ، نصًّا أو استنباطًا؛ تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم؟ وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم؟ وفي أموالكم وسائر حقوقكم؟ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرّق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد!!

وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم -تعالىٰ- ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاَّ إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاَّ لحُكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حُكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت علىٰ قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب علىٰ العُقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلًا عن كونه كفرًا بنصِّ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].[١]

---

(١) سيأتي لاحقًا تفصيل الكلام حول تطبيق القوانين الوضعية وإلزام الناس بالحكم بها.

السادس: ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها «سلومهم»، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحُضُّون علىٰ التحاكم إليه عند النزاع، بقاء علىٰ أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله ﷺ، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله.[(١)]

وأمّا القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة؛ فقد تقدَّم أنَّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قد شمل ذلك القسم، وذلك في

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا كمن تقدم أمرهم، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ الله والرسول، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. اهـ (منهاج السنة النبوية: ٥/ ٨٣)

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآية: (كُفرٌ دون كفر)، وقوله أيضًا: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) وذلك أنْ تَحْمِلَهُ شهوتُه وهواهُ علىٰ الحُكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنَّ حُكم الله ورسوله هو الحقُّ، واعترافه علىٰ نفسه بالخطأ ومجانبة الهدىٰ، وهذا -وإنْ لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملَّة- فإنه معصية عُظمىٰ أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشُرب الخمر والسّرِقة واليمين الغموس وغيرها؛ فإنَّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا.(١)

نسأل الله أنْ يجمع المسلمين علىٰ التحاكم إلىٰ كتابه انقيادًا ورضاءً، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه. (انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر

(١) قوله في صورة الكفر الأصغر أنها المخالفة في قضية معينة لأجل شهوة، هذا ليس معناه أنها صارت كفرًا أصغر لأجل الشهوة، بل لأن غالب حال مرتكب المعصية دون الكفر الشهوة وليس الاستحلال. ولو أن رجلًا ارتكب الكفر الأكبر لأجل شهوة أو منصب فهو كافر بالله قطعًا بلا خلاف.

قال -تعالىٰ-: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم؛ يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**» رواه مسلم.

أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه -مع تيقنه أنه حكم الله تعالىٰ- فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين. اهـ[١]

قال الدكتور محمد يسري إبراهيم -حفظه الله- في نواقض الإيمان العملية: ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، ومنه أكبر ومنه أصغر.

فمن ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة أو وقائع لهوًىٰ أو رشوة أو خوفٍ أو مصلحة دنيوية أو نحو ذلك، مع الإقرار بخطئه ويقينه بمعصيته؛ فهو كفر أصغر، وكفر دون كفر.

ومن تركه مستحلًّا تبديله، أو التشريع من دونه، أو جحدًا لوجوبه، أو رأىٰ أنه مخير فيه، أو أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكم غيره أصلح، أو أنه مساوٍ لحكم الله؛ فهو كافر خارج من الملة، وذلك بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. اهـ[٢]

***

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦).

(٢) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٢).

(٥)

الفرق بين مجالس التحكيم العرفية ومجالس الصلح

(فرقٌ بين مجالس التحكيم ومجالس الصلح؛ فمجالس الصلح يقوم فيها الوسيط بعرض الصلح علىٰ الطرفين، بأن يتنازل كل منهما عن شيء من حقه، بشرط ألا يُحِلَّ حرامًا، أو يحرم حلالًا، وألا يكون في حد من حدود الله.[(١)]

ويشترط أن يكون ذلك برضا الطرفين بعد علمهما بالحُكم، وهذا في الحقيقة ليس حُكمًا، بل عرضٌ للصلح، فإن رضي أحدهما أن يترك شيئًا من حقه من غير إلزام فلا بأس، وإن رفض فلا يُلزم بالتنازل، ويجب أن يُحكم بحقه كاملًا.

وأما مجالس التحكيم العرفية فيكفي فيها أن يرضىٰ كل طرف بفلان حَكَمًا فقط، فإذا رضيا به حَكَمًا وجب أن يحكم بينهما بما أنزل الله، فإذا حكم بينهما لزم الحكم ووجب نفاذُه، ولا يشترط لنفاذه أن يرضيا به بعد علمهما به؛ لأن الحكم حينئذ سيكون إلزامًا بما وافق الشرع.

فإذا حُكم في مجالس التحكيم العرفية بغير ما أنزل الله، وألزمت الناس

---

(١) ففي هذه المجالس يصح التصالح فيها علىٰ الجروح والديات، وإذا نقصت الدية أو زادت لا تسمىٰ دية، بل تسمىٰ صلحًا، ويكون بالتراضي بين الطرفين.

بخلاف شرع الله؛ فهذا هو النوع السادس الذي عناه الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ من أنواع الكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله.

ولذلك لا يجوز أن يكون التحكيم في تلك المجالس لأهل الجهل؛ لأن إلزام الناس بحكم هؤلاء الجهال -الذين لا يعرفون ما يوافق الشرع وما يخالفه، ولا يعرفون الإلزام من الصلح- من تضييع الأمانة وإسناد الأمر إلىٰ غير أهله.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما كان النبي ﷺ يُحدث إذ جاء أعرابي فقال: متىٰ الساعة؟ قال: (**إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (**إذا وُسِّد الأمرُ إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة**)[1]، وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**)[2].)[3]

***

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٧٢).

(٣) انظر: المنة شرح اعتقاد أهل السنة (ص١٥٤).

(٦)

الفرق بين النظام الشرعي والنظام الإداري

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضىٰ تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم.

وقد عمل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ، كَكَتْبِهِ أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام علىٰ العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه -أعني عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر؛ فمثل هذا -من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع- لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال علىٰ وجه لا يخالف الشرع؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوىٰ أن تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوىٰ أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك؛ فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد علىٰ نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها، سبحانه وتعالىٰ عن أن يكون معه مشرع آخر علوًّا كبيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾. اهـ[1]

***

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٤).

(٧)

وجوب الكفر بالطاغوت لا تحكيمُه

ما هو الطاغوت؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم أخبر -سبحانه- أن من تحاكم أو حاكم إلىٰ غير ما جاء به الرسول فقد حَكَّمَ الطاغوت وتحاكم إليه.

والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حَدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

فهذه طواغيتُ العالم؛ إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلىٰ الله وإلىٰ الرسول إلىٰ التحاكم إلىٰ الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلىٰ الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا. اهـ[١]

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تأملت هذا التعريف عرفت أن حكم القانون من الطاغوت، وأن الحاكمَ القانونيَّ طاغوتٌ؛ لأنه يحكم بتشريعٍ وضعي لا يستند إلىٰ القرآن والسنة ولا إجماع الأمة. اهـ[٢]

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠)

(٢) العقائد السلفية (ص٣٦).

وجوب الكفر بالطاغوت:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلُّ تحاكُمٍ إلىٰ غير شرع الله فهو تحاكمٌ إلىٰ الطاغوت، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]؛ فالكفر بالطاغوت الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بيَّنه -تعالىٰ- في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فيُفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقىٰ، ومن لم يستمسك بها فهو متردٍّ مع الهالكين. اهـ[1]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رسالة تحكيم القوانين): وتأمل قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠] تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد؛ فالمراد منهم شرعًا والذي تُعُبِّدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمُه، ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٠]؛ كيف دلَّ علىٰ أنَّ ذلك ضلالٌ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدىٰ، كما دلّت الآية علىٰ أنّه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بُعدهم من الشيطان وأنّ فيه مصلحة الإنسان، فتكون علىٰ زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيدُ ولد عدنان معزولًا من هذا الوصف ومُنحًّىٰ عن هذا الشأن.

---

(١) راجع: أضواء البيان (٧/ ٤٧-٥٧).

وقد قال -تعالىٰ- منكرًا علىٰ هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أنه لا حُكم أحسن من حُكمه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعجب -تعالىٰ- عباده من حالة المنافقين، ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله؛ فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت علىٰ حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق.

﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حال هؤلاء الضالين ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من المعاصي ومنها تحكيم الطاغوت؟!

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ معتذرين لما صدر منهم، ويقولون: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلىٰ المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كَذَبة في ذلك؛ فإن الإحسانَ كلَّ الإحسان تحكيمُ الله ورسوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. اهـ [١]

---

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٤).

صفة الكفر بالطاغوت:

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: وصفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وبطلان ما ادعاه الطواغيت لأنفسهم من صفات الربوبية أو حقوق الألوهية، وتبغضهم، وتعاديهم، وتكفر أهلها وتصرح بعداوتهم، وتسعىٰ بكل ما تقدر عليه باللسان واليد والمال لإبطال عبادة الطواغيت؛ حتىٰ يكون الدين لله. اهـ[1]

قلت: فهذه أربعة أمور واجبة لتحقيق الكفر بالطاغوت، وهي:

١- اعتقاد بطلان ما ادَّعاه الطواغيت لأنفسهم من صفات الربوبية أو حقوق الألوهية.

٢- بغضهم باطنًا ومعاداتهم ظاهرًا.

٣- تكفير أهلها والتصريح بعداوتهم.

٤- السعي بكل ما يُقدر عليه باللسان واليد والمال لإبطال عبادة الطواغيت؛ حتىٰ يكون الدين لله.

***

(١) فضل الغني الحميد (ص٣٤).

(٨)

الواجب على المسلم تجاه المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: **فإن قال قائل: فما الواجب علينا شرعًا وقد علمنا حرمة التحاكم إلىٰ المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي؟**

قلنا: الواجب شرعًا أن يتحاكموا بينهم بحكم الكتاب والسنة من علمائهم، ولا يسعُهم أن يؤخروا هذا الفرض إلىٰ حين التطبيق المزعوم للشريعة.

وهؤلاء العلماء المجتهدون وإن لم يكن لهم القوة المادية لإلزام الناس بالأحكام أو لتطبيق كل أحكام الشريعة -أو قد يترتب مفاسد من تنفيذ بعض الأحكام ربما تفوق مصلحة إقامتها- إلا أن قوة إيمان المسلم تدفعه لقبول حكم الشرع ولو لم يكن هناك ما يلزمه بالقوة المادية، ومع زيادة الإيمان يزداد بإذن الله من يطبقون هذا ويلتزمون به من أنفسهم.

وعليهم جميعًا أن يطبقوا ما يقدرون عليهم من الأحكام في ضوء قاعدة المصلحة والمفسدة المرعية شرعًا، وما عجزوا عنه فلا يكلفون به، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعلىٰ كل حال؛ فالمسلم حين يدعو إلىٰ التحاكم للشرع دون غيره فقد خرج عن حكم الرضا بحكم الطاغوت، فإذا أوقف مضطرًّا أمام هذه المحاكم

الوضعية فعليه أن يدعوَهم ويأمرَهم أن يحكموا له بحقه الشرعي فقط الذي علمه من أهل العلم لا ما يزعمونه حقًّا في قانونهم، وكذلك من ترافع أمام هذه المحاكم لذفع الظلم عن مسلم أو رفعه؛ فعليه أن يطلب مثل ذلك، ومن يطلب هذا الحق لنفسه أو لغيره من المسلمين فلا جناح عليه مهما كان المطلوب منه؛ فإنه لم يأمر إلا بمعروف. اهـ(١)

وسيأتي -إن شاء الله- في نهاية الكتاب فصل في بيان ما هو الواجب علىٰ المسلمين في حالة شغور الزمان عن الإمام الذي يقود الناس بكتاب الله.

***

(١) فضل الغني الحميد (ص١٣٥).

(٩)

شمولية مفهوم الحكم بما أنزل الله

قال الشيخ محمد بن شاكر الشريف -حفظه الله-: فالحكم بما أنزل الله مدلولٌ أشمل وأوسع من مجرد ما يظنه كثير من الناس، إذ ما من آية أو حديث فيهما حكم من الأحكام الشرعية، إلا كان القول أو الحكم بما دلت عليه الآية أو الحديث داخلًا في مفهوم الحكم بما أنزل الله.

ولعله يصبح من الواضح جدًّا الآن أن مطالبة المطالبين بالحكم بما أنزل الله لا تعني تنفيذ أحكام الأسرة فقط، أو تنفيذ الحدود الشرعية فقط، وإنما تعني الالتزام الكامل التام بكل الأحكام الشرعية التي دلت عليها النصوص، والحكم بموجبها، وتهيئة جميع الظروف والأحوال أمام الناس لكي يتمكنوا من التقيد بشرع الله -تبارك وتعالىٰ- والالتزام به.

فلا يقال عن نظام -مثلًا- إنه ملتزم بالحكم بما أنزل الله وهو في الوقت نفسه لا يتيح الفرصة لموظفيه والعاملين فيه أن يؤدوا الصلوات في مواقيتها!

ولا يقال عن نظام إنه ملتزم بالحكم بما أنزل الله وهو يوصد أمام الناس أبواب الحلال من المطاعم والمشارب والمناكح، ويفتح لهم أبواب الفسق والفساد والفجور علىٰ مصاريعها.

ولا يقال -أيضًا- عن نظام إنه يحكم بما أنزل الله بينها هو يحارب الدعاة إلىٰ الله أشد المحاربة، ويفسح المجال كاملًا أمام أصحاب العقائد المنحرفة

والبدع المهلكة.

ولا يقال عن نظام إنه يحكم بما أنزل الله -وإن ذكر في دستوره أن مبادئ الشريعة الإسلامية، أو الشريعة الإسلامية، أو الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع- بينما محاكمه مفتَّحة الأبواب يُقضىٰ فيها بين الناس بما يناقض حكم الكتاب والسنة. اهـ[1]

من شمولية مفهوم الحكم بما أنزل الله عدم معارضة النصوص الشرعية بالأقيسة النظرية والعقول البشرية:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما الأدب مع الرسول؛ فالقرآن مملوء به.

فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبرِه بالقبول والتصديق، دون أن يُحَمِّلَه معارضةَ خيال باطل يسميه معقولًا، أو يُحَمِّلَه شبهة أو شكًّا، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم، فيوحدَه بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحد المرسِل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل.

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل وتوحيد متابعة الرسول؛ فلا يحاكِمُ إلىٰ غيره، ولا يرضىٰ بحكم غيره، ولا يقفُ تنفيذُ أمره وتصديقُ خبره علىٰ عَرْضِه علىٰ قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نَفَّذَه وقَبِلَ خبرَه، وإلا فإنْ طَلَبَ السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حَرَّفَه عن مواضعه وسَمَّىٰ تحريفه

(١) إن الله هو الحكم (ص٢٣).

تأويلًا وحملًا فقال: نؤوله ونحمله؛ فلأن يلقىٰ العبد ربه بكل ذنب علىٰ الإطلاق ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بهذه الحال.

ولقد خاطبت يومًا بعض أكابر هؤلاء فقلت له: سألتك بالله لو قُدِّرَ أن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهُرِنا وقد واجَهَنا بكلامه وبخطابه؛ أكان فرضًا علينا أن نتبعَه من غير أن نَعْرِضَه علىٰ رأيِ غيرِه وكلامه ومذهبه أم لا نتبعه حتىٰ نعرض ما سمعناه منه علىٰ آراء الناس وعقولهم؟ فقال: بل كان الفرضُ المبادرةَ إلىٰ الامتثال من غير التفات إلىٰ سواه. فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا، وبأي شيء نُسخ؟ فوضع إصبعه علىٰ فيه، وبقي باهتًا متحيرًا، وما نطق بكلمة. اهـ[(١)]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الأدب مع الرسول ﷺ أن لا يُتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن ولا تصرف حتىٰ يأمر هو وينهىٰ ويأذن، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وهذا باق إلىٰ يوم القيامة ولم يُنسخ، فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم. اهـ[(٢)]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الأدب معه أن لا يُستشكَل قولُه، بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يُعارَض نصُّه بقياس، بل تُهدَر الأقيسة وتُلقىٰ لنصوصه، ولا يُحرَّف كلامُه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولًا، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول، ولا يوقَف قبولُ ما جاء به علىٰ موافقة أحد؛ فكل هذا من قلة الأدب معه، وهو عين الجرأة. اهـ[(٣)]

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٧).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٠).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وختامًا أيها الإخوة؛ لست أريد من كلمتي هذه أن أحملكم علىٰ أن تكونوا جميعًا أئمةً مجتهدين وفقهاءَ محققين -وإن كان ذلك يسرني كما يسركم- إذ إن ذلك غير ممكن عادة لضرورة اختلاف الاختصاصات وتعاون المتخصصين بعضهم مع بعض، وإنما أردت منها أمرين اثنين:

الأول: أن تنتبهوا لأمر خفي علىٰ كثير من الشباب المؤمن المثقف اليوم فضلًا عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه -**بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين مثل السيد قطب رحمه الله تعالىٰ والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما- أن حق التشريع إنما هو لله -تعالىٰ- وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات وهو ما عبروا عنه بـ (الحاكمية لله -تعالىٰ-)**، وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة؛ أقول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرًا من هؤلاء الشباب لم يتنبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله -تعالىٰ- لا فرق فيها بين كون البشر المشرع من دون الله مسلمًا أخطأ في حكم من أحكام الله أو **كافرًا نصَّب نفسه مُشَرِّعًا مع الله** وبين كونه عالمًا أو جاهلًا كل ذلك ينافي المبدأ المذكور **الذي آمن به الشباب** والحمد لله -تعالىٰ-[1]، فهذا الذي أردت لكم أن تتنبهوا له وأذكركم به؛ فإن الذكرىٰ تنفع المؤمنين.

فقد سمعت كثيرًا منهم يخطب بكل حماسة وغَيرة إسلامية محمودة ليقرر أن (**الحاكمية لله وحده**)، ويضرب بذلك **النظمَ الحاكمةَ الكافرة**، وهذا شيء

(١) ومقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ أن تبديل أحكام الله ينافي مبدأ الحاكمية لله -تعالىٰ- ؛ فيجب علىٰ الشباب أن يردوه علىٰ قائله بغض النظر عن حاله والحكم عليه.

جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره، بينما هناك في نفوس الكثيرين منا ما ينافي المبدأ المذكور ومن الميسور تغييره، لا ننبه المسلمين عليه، ولا نذكرهم به؛ ألا وهو التدين بالتقليد ورد نصوص الكتاب والسنة.

فهذا الخطيب المتحمس نفسُه لو نَبَّهْتَه إلىٰ مخالفةٍ منه وقعت لآية أو حديث رَكَنَ فورًا إلىٰ الاحتجاج بالمذهب دون أن ينتبه -مع الأسف الشديد- أنه بعمله هذا ينقض ذلك **المبدأ العظيم** الذي دعا الناس إليه، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]؛ فكان عليه أن يبادر إلىٰ التسليم بما سمع من الذكر والدليل؛ لأنه هو العلم، ولا يلجأ إلىٰ التقليد؛ لأنه هو الجهل.

الأمر الآخر: أن تحققوا في نفوسكم مرتبة واجبة ممكنة ميسَّرة لكل مسلم، ولو بقدر هي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق التي لا ينهض بها إلا خواص الرجال، وهي مرتبة اتباع الرسول ﷺ وإفرادِه بذلك، كلٌ منكم حَسْبَ طاقته، فكما أنكم توحدون الله -تعالىٰ- في عبادتكم؛ فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم، فمعبودكم واحد، ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملًا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فوطِّنوا أيها الأخوة الكرام أنفسكم علىٰ أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ سواء كان في العقيدة أو الأحكام، وسواء قال به إمامُك الذي نشأت علىٰ مذهبه بحكم بيئتك أو غيره من أئمة المسلمين، ولا تتبنَّوا قاعدةً من تلك القواعد التي وُضعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم وهم غير مجتهدين؛ فيصدكم ذلك عن الاتباع، ولا تقلدوا بشرًا مهما علا أو سما تؤثرون قولَه علىٰ قول رسول الله ﷺ بعد أن بَلَغَكُمُوه.

واعلموا أنكم بذلك فقط لا بغيره تحققون علمًا وعملًا المبدأ القائل: (**لا إله إلا منهج الحياة**) و(**الحاكمية لله وحده تبارك وتعالىٰ**)، وبدون ذلك يستحيل أن نوجد (**الجيل القرآني الفريد**) الذي -هو وحده- يستطيع أن ينشئ (**المجتمع المسلم وخصائصه**)، وبالتالي الدولة المسلمة المنشودة مصداقًا للحكمة الصادقة التي قالها أحد الدعاة الإسلاميين الكبار -رحمه الله تعالىٰ-[1]: (**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم علىٰ أرضكم**).

وعسىٰ أن يكون ذلك قريبًا؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ[2]

***

(١) هو الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين بعد مقتل الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الحديث حجة بنفسه (ص٩٦-٩٨).

(١٠)

هل قضية الحكم بغير ما أنزل الله قاصرة على الحكام والولاة؟

إفراد الله -تعالىٰ- بالحكم والتشريع والأمر والطاعة هو أحد معاني توحيد الربوبية، كما أن الحكم بما أنزل الله والرد إليه عند التنازع والتسليم بحكمه والرضا بأمره هو أحد معاني توحيد الألوهية وأحد العبادات الواجب إفرادُ الله -تعالىٰ- بصرفها إليه وحده؛ ولذلك فهو واجب علىٰ كل مكلف آمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا رسولًا.

فقضية الحكم أَعَمُّ مما يظنه كثير من الناس من اختصاصها بطائفة معينة من الحكام أو الولاة أو القضاة أو غيرهم ممن لهم سلطان ما علىٰ غيرهم، وتعريف الطاغوت الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعناه العام يوضح ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حَدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. اهـ[١]

وما ذُكِرَ من أنواع الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله عامٌّ علىٰ كل من وقع

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠).

فيه من آحاد المكلَّفين، وربما وقع كثير من الناس في ذلك دون أن يكون له وظيفة في القضاء أو النيابة أو غير ذلك.

بل ربما وقع فيه من يدعو في -الظاهر- إلىٰ تحكيم الشريعة ويتشدق بتعظيم الدين وحماية جناب التوحيد، ثم إذا وقع بينه وبين غيره نزاع وحُكِم فيه بشرع الله؛ كان حاله كمن قال الله -تعالىٰ- فيه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥١].

فمن رأىٰ أن أحكام الشرع لا تصلح في الوقت الحاضر، أو رأىٰ أنه يسوغ له الخروجُ عنها ومخالفتُها، أو رَضِيَ بإلزام الناس بخلاف شرع الله، فهذا كله من مظاهر الكفر الأكبر، حتىٰ وإن لم يكن حاكمًا أو واليًا أو قاضيًا.

وما يقع فيه المسلم من مخالفة شرع الله في قضايا جزئية معينة في حكمه بين إخوانه، لأجل شهوة أو مصلحة، مع اعترافه بالذنب واستحقاق العقوبة؛ فهو داخل في إحدىٰ صور الحكم بغير ما أنزل الله، مما يعد كفرًا أصغرَ لا يخرجه من دائرة الإسلام، وإن كان ذنبًا عظيمًا وجُرمًا كبيرًا.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق -حفظه الله-: لا يشك مسلم أن من لوازم الإيمان الإقرارُ بشرع الله سبحانه والتسليم لأمره، وهذا معنىٰ الإسلام أي الاستسلام والإذعان والانقياد لأمر الله، وقد دل علىٰ هذا المعنىٰ آيات كثيرة، كقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وكقوله -جل وعلا-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وفي هذه الآية تعجب الله سبحانه ممن يدعي الإيمان وهو يريد أن يتحاكم إلىٰ غير حُكم الله وحكم رسوله ﷺ، وأخبر أنه لا يؤمن إلا من حَكَّم الله ورسوله في كل شجار يكون بينه وبين آخرين، ورضي بحكم الله وحكم رسوله، وسلم تسليمًا كاملًا لذلك. اهـ(١)

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيأ لهم نُظُمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، **وهو يعلم** أنها تخالف أحكام الإسلام، **فهو كافر خارج من ملة الإسلام**.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلي تلك النُظُم والقوانين أو حملهم علىٰ التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولىٰ الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام.

فجميع هؤلاء سواء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهىٰ به تشريع الإسلام ويناقضه علىٰ علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة علىٰ العمل به أو وَلِيَ الحكمَ به بين الناس أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، **وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم بما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا**.

---

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص١٠).

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدىٰ من الله، وصدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم عِلمُهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضِهم عنه وتجافيهم لأحكامه وإتيانِهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليسَ علمُه بالحق واعتقادُه إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له. اهـ[١]

فعلىٰ المسلم أن يُحَكِّم شرع الله -تعالىٰ- في نفسه وأهله وإخوانه، وألا يَمَلَّ أو يَكَلَّ من دعوة الناس لتحكيم شرع الله في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

***

(١) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٦٥).

الفصل الثاني

شبهات حول بيان قضية الحاكمية

وتتضمن الشبهات التالية:

١ - قولهم: الكلام في الحاكمية بدعة، وأول من تكلم فيها هم الخوارج، ومن المعاصرين سيد قطب.

٢- قولهم: أصل دعوة الرسل هو التحذير من شرك الدعاء وليس شرك الحاكمية.

٣- قولهم: آيات تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أُنزلت في أهل الكتاب فقط.

٤- قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، ويشترط الاستحلال للتكفير.

٥- قولهم: لا يكفر الحاكم حتىٰ ينسب تشريعه للدين.

٦- قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله مسألة خلافية ولا إجماع فيها.

٧- قولهم: لماذا لا تفصلون في أنواع الحكم بغير ما أنزل الله؟.

٨- قولهم: تكفير الحكام يؤدي إلىٰ التسلسل في التكفير وإلىٰ التكفير بالعموم.

***

الشبهة الأولى:

قولهم: الكلام في الحاكمية بدعة، وأول من تكلم فيها هم الخوارج، ومن المعاصرين سيد قطب.

قالوا:

١- إن النبي ﷺ ما ذكر هذه الكلمة في شيء من أحاديثه.

٢- والعلماء قسموا التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام ليس فيها ذِكرُ الحاكمية، وقد أنكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكل علماء اللجنة الدائمة علىٰ من جعل الحاكمية من أنواع التوحيد.

٣- وأن المغالاة في قضية الحكم سُنة الخوارج الذين هم أول من دعا إلىٰ ذلك.

٤- وأنه لم يتابعهم علىٰ ذلك إلا سيد قطب حين أفردها بالذكر دون قضايا التوحيد.

***

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: التقسيم إما أن يكون شرعيًّا، وإما أن يكون اصطلاحيًّا:

فالتقسيم الشرعي: هو ما كان عليه نصٌّ من كتاب أو سنة.

ومن أمثلته:

- تقسيم الشرك إلىٰ أكبر وأصغر.
- تقسيم المعاصي إلىٰ كبائر وصغائر.
- تقسيم الناس إلىٰ مؤمن وكافر.
- تقسيم أركان الإسلام إلىٰ خمسة وأركان الإيمان إلىٰ ستة.

أما النوع الآخر من التقسيم وهو التقسيم الاصطلاحي؛ وهو ما اصطلح عليه أهل كل فن للضبط أو للتيسير أو لجمع المسائل، وذلك من خلال استقراء النصوص وسبر الأدلة.

ومن ذلك:

- تقسيم مسائل الدين إلىٰ أصول وفروع.
- تقسيم العلوم الشرعية إلىٰ عقائد وفقه وأصول ومصطلح وغيرها.
- تقسيم الفقه إلىٰ عبادات ومعاملات.
- تقسيم الأحاديث إلىٰ آحاد ومتواتر.

أما حكم التقسيم الشرعي والتقسيم الاصطلاحي:

فالعمل بالتقسيم الشرعي واجب لا تجوز مخالفته، فما ثبت فيه الدليل فالزياد عليه من الابتداع في دين الله ﷻ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**(١).

ومن أمثلة ذلك:

- ما ابتدعه المعتزلة بالحكم علىٰ مرتكبي الكبائر بالمنـزلة بين المنـزلتين، وكذلك ما ابتدعه بعض المعاصرين بالحكم علىٰ مستور الحال بجهالة الحكم فلا يُحكم له بإسلام ولا كفر.

أما التقسيم الاصطلاحي فلا حرج منه ما لم يُبْنَ عليه حكمٌ شرعي؛ فإن بُنِي عليه حكم شرعي صار بدعة.

ومن أمثلة ذلك:

- تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع، وأن الخلاف في الأصول غير سائغ، والخلاف في الفروع سائغ.
- أو أنه يعذر بالجهل في الفروع دون الأصول.
- أو أنه يُعمل بالحديث المتواتر دون الآحاد في العقائد، ويعمل بهما معًا في المسائل العملية.
- أو مثل ما يفعله بعض طلبة العلم من الاهتمام بعلم الحديث وترك الحد الأدني لالتزامه بالدين من العلوم الأخرىٰ.

---

(١) متفق عليه.

فهذا هو البدعة؛ لأن أصل التقسيم ليس عليه دليلٌ فكيف يُجعل هو دليلًا علىٰ غيره؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلىٰ مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض؛ فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأي ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علىٰ أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل

قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه،. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: (**إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذَرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علىٰ ليعذبنِّي الله عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب؛ فغفر الله له**).[١]

فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع. اهـ[٢]

وعند تأمل هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنجد إنكارَه لهذا التقسيم إنما هو إنكارٌ لما بُني علىٰ ذلك من أحكام في التكفير والتبديع والتفسيق، وليس إنكارًا للتسمية، كما هو ظاهر في كلامه؛ فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نُقل عنه إقراره له في مواضع أخر، بل له رسالة سماها (معارج الوصول إلىٰ أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول)، ولكنه لما رأىٰ أن البعض قد بنىٰ الأحكام علىٰ أساس هذا التقسيم بين لهم أنه تقسيم حادث ليس

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

عليه دليل فكيف يصلح أن يكون هو دليلًا؟!

فما نحن بصدده من تقسيم التوحيد يدخل بلا شك في النوع الثاني؛ وهو التقسيم الاصطلاحي.

فبعض العلماء يقسم التوحيد إلىٰ ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. وبعضهم يقسمه إلىٰ نوعين فقط: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

وأشهر من عُرف عنه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، فهما أول من أشاع تقسيم التوحيد إلىٰ ذلك، فلا يجوز أن يُجعل ذلك هو الأصل وما سواه باطل؛ إذ إن كلامَهما ليس بوحي ولا نص؛ فما جاز لهما جاز لغيرهما، وما لم يجز لغيرهما لم يجز لهما.

فمن قسم التوحيد إلىٰ نوعين فلا حرج عليه، ومن قسمه إلىٰ ثلاثة أيضًا لا حرج، ومن قسمه إلىٰ أربعة أيضًا لا حرج، وكل ذلك مشروط بعدم بناء الأحكام الشرعية عليه.

فإفراد الله -تعالىٰ- بالحكم من حقوق الله ﷻ بلا شك عند من شم أدنىٰ رائحة من علم نبوي. فمن أدخله ضمن أنواع التوحيد الثلاثة المشهورة لا حرج عليه، ومن جعله نوعًا مفردًا لا حرج عليه كذلك.

وسواء سميناه توحيد الحاكمية أو توحيد الطاعة أو توحيد الأمر، فكلها أسماء لمسمىٰ واحد وهو إفراد الله -تعالىٰ- بالحكم والتشريع والأمر والسيادة.

وكل ذلك ما لم يُبن علىٰ التقسيم حكم شرعي؛ كأن يقال: إن شرك الحاكمية لا يُعذر فيه بموانع التكفير ويعذر في شرك القبور، أو العكس، أو أن الجهل في الألوهية غير معتبر، وأما في الأسماء والصفات فمعتبر؛ فهذا هو البدعة.

وأما جعلُ مجرد التقسيم بدعة؛ فيلزم منه تبديع تقسيم التوحيد أصلًا، بل يلزم منه تبديع كل تقسيم اصطلاحي ليس عليه دليل، وما أكثرها!

فهل يلتزم أصحاب هذا القول ذلك؟

وإن كنا مع ما سبق نختار الإبقاء علىٰ ما اشتُهر بين العلماء من تقسيم التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام فقط، وهي توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، مع بيان أن الحكم بما أنزل الله تابع للأنواع الثلاثة، كما سبق الكلام عليه.

فالقول بأن (الحاكمية) لم ترد في سنة النبي ﷺ ولا عن أهل العلم قول لا يصدر إلا عن جاهل؛ إذ ليس المقصود ورود الاسم بحروفه، وإنما المقصود بيان مضمونه وما يشير إليه، مع أن مباني هذه الكلمة قد وردت في الكتاب والسنة مثل (حَكَم، يحكم، احكم، حُكم)، وورد ما يساويها مضمونًا مثل (الأمر)، (الطاعة)، (التشريع)؛ فكيف يكون **الكلام** في ذلك بدعة ؟!

الوجه الثاني: بيان بعض الآيات والأحاديث في مسألة الحكم:

*** أما الآيات فتشمل[1]:**

١ – آيات فيها بيان أن الحكم من صفات الله وأفعاله:

قوله –تعالىٰ–: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]

وقوله –تعالىٰ–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

(١) يُنصح بمراجعة تفاسير هذه الآيات لمعرفة معانيها وما تشير إليه، ولا بأس ببعض التفاسير الميسرة مثل تفسير ابن كثير أو تفسير السعدي أو غيرهما.

ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٤]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]

٢- آيات فيها الارتباط بين الأمر الكوني والأمر الشرعي؛ فكلاهما من ربوبيته -سبحانه-:

قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١) فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ (٣٢) كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ (٣٣) قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ (٣٤) قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [يونس: ٣١-٣٥]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ (٤٩) قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٤٩-٥٠]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١-٣]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ٢٢]

٣- آيات فيها وجوب إفراد الله تعالىٰ بالحكم:

قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾

وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]

وقال -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]

٤- آيات فيها الأمر بالحكم بما أنزل الله وعدم اتباع أهواء المشركين:

قوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ: ١٠-١٢]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]

٥- آيات فيها إطلاق اسم الكفر والظلم والفسق علىٰ من لم يحكم بما أنزل الله:

قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]

٦- آيات فيها تسمية المشرِّعين من دون الله أربابًا وشركاء:

قوله -تعالىٰ-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ: ٢١]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]

٧- آيات فيها إطلاق اسم الكفر والشرك والظلم علىٰ ابتدع تشريعًا ضاهىٰ به شرع الله:

قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ..﴾ [الأنعام: ٩٣]

٨- آيات فيها إطلاق اسم الشرك علىٰ من اتبع أهواء المشركين في خلاف حكم الله:

قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٩- آيات فيها نفي الإيمان عمن أعرض عن حكم الله ولم يسلم له:

قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٦٠]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٧-٥١]

١٠ - آيات فيها النكير علىٰ من يحلل ويحرم من دون الله:

قوله -تعالىٰ-: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]

وقوله -تعالىٰ-: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]

أفلا تكفي هذه الآيات وأشباهُها في بيان أهمية الحكم بما أنزل الله وتعظيم شأنه؟!

فما محل تلك الآيات إذن عند من يَدَعُ الكلام في الحكم، وكيف يفسرها؟!.

*** وأما الأحاديث فنكتفي منها بذكر حديثين فقط:**

الحديث الأول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي

صليب من ذهب، فسمعته يقول: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قلت: يا رسول الله؛ إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: **(أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه؛ فتلك عبادتهم لهم)**.

وفي رواية: فقلت: إنا لسنا نعبدهم. فقال: **(أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟)**. قلت: بلىٰ. قال: **(فتلك عبادتهم)**. [١]

وقد سبق الكلام عليه مفصلًا في بيان مسألة الحكم وعلاقتها بالتوحيد.

الحديث الثاني: عن شُريح بن هانئ عن أبيه، أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يُكَنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: **(إن الله هو الحكم؛ فلم تُكَنَّىٰ أبا الحكم؟)**. قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوْني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسول الله ﷺ: **(ما أحسنَ هذا. فما لك من الولد؟)** قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: **(فمن أكبرهم؟)** قال: قلت شريح. قال: **(فأنت أبو شريح)**. [٢]

قال ابن منظور نقلاً عن ابن الأثير -رحمهما الله-: وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله في صفته. اهـ [٣]

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٩٥٢).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما كره الحَكَم؛ لأن الحَكَم: الحاكم، ولا حُكم إلا لله تعالىٰ. اهـ[(١)]

فإذا كان هذا في مجرد المشابهة في الاسم فقط؟ فكيف بمن يدعي هذا الحق لنفسه؟

وكيف يقال أن هذا الكلام حادثٌ بعد عهد النبي ﷺ؟

الوجه الثالث: الجواب عن إنكار الشيخ ابن عثيمين وعلماء اللجنة على من أفرد توحيد الحاكمية كقسم مستقل:

نورد أولًا فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين وفتوىٰ علماء اللجنة ثم ننظر هل أنكروا مصطلح (الحاكمية) وهل أنكروا كونَه من التوحيد أم لا؟

سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسمًا رابعًا وسماه توحيدَ الحاكمية؟

فأجاب: نقول: إنه ضال وجاهل؛ **لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله** عَزَّوَجَلَّ، فالحاكم هو الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قلت: التوحيد ثلاثة أنواع كما قاله العلماء: توحيد الربوبية؛ **فإن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله** عَزَّوَجَلَّ.

وهذا قول محدث منكر، وكيف توحيدُ الحاكمية ما يُمكن أن توحَّد هذه؟ هل معناه: أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد أم ماذا؟ فهذا قول مُحدَث مبتدَع منكر يُنكَر علىٰ صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم فالحكم لله وحده، وهو

(١) جامع الأصول (١/ ٣٧٣)

داخل في توحيد الربوبية؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها، فهذه بدعة وضلالة. اهـ[١]

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية، لأنه من أنوع العبادة لله، وكل أنوع العبادة داخلة في توحيد الألوهية. وجَعْلُ الحاكمية نوعًا مستقلًّا من أنوع التوحيد عملٌ مُحدَث لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم. اهـ[٢]

والجواب عن ذلك بما يلي:

١- أن الإنكار كان علىٰ مخالفة ما استفاض عن أهل العلم من تقسيم التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام وجعل (الحاكمية) قسيمًا لهذه الأنواع الثلاثة، ولم يكن الإنكار علىٰ كونها من التوحيد أو من الأصول؛ ولذلك كانت الإجابة صريحة في التأكيد علىٰ عدم مخالفة ما اتفق عليه أهل العلم **اصطلاحًا**، مع التأكيد كذلك علىٰ كون (الحاكمية) من التوحيد وإن لم يكن قسمًا مستقلًّا.

٢- ولذلك ففي كلتا الفتوَيَيْن لم يُنكَر مصطلح (الحاكمية) ولا كونه من التوحيد، بل نص الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كون توحيد الحاكمية هو توحيد الله، أي أنه داخل في توحيد الربوبية، ونصت اللجنة الدائمة علىٰ أنه ضمن توحيد الألوهية، وكلٌّ حَسْبَ اعتبارِه، فالأول باعتبار أن الحكم والتشريع من أفعال الله -تعالىٰ-، والثاني باعتبار أن التحاكم إلىٰ شرع الله -تعالىٰ- من

(١) لقاءات الباب المفتوح - اللقاء رقم (١٥٠).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٣٧٦).

العبادات التي يجب صرفها لله وحده؛ وكلاهما صحيح، ولو تمسكنا بحرفية التقسيم وعدم النظر إلىٰ المضامين لقلنا بتناقض الفتويين.

٣- وإن كان رَمْيُ المخالف بالبدعة فيه نظر شديد، وينبغي حملُ الكلام علىٰ المغالاة في هذا النوع وبناء الأحكام عليه لا علىٰ مجرد التقسيم، كما سبق بيانه في الكلام عن التقسيم الاصطلاحي.

الوجه الرابع: الجواب عن دعوى أن الحاكمية دعوة خارجية:

قال الدكتور صلاح الصاوي -حفظه الله-: أما قولهم إن هذه هي دعوة الخوارج الذين يكفرون مخالفيهم من أهل القبلة اعتمادًا علىٰ مثل هذه الأدلة فهو قول لم تقع العين علىٰ أسمج منه ولا علىٰ أضل من أصحابه.

إن قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف: ٤٠] ذُكر في القرآن الكريم علىٰ لسان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب قبل أن تنقلها لنا دواوين التاريخ علىٰ ألسنة الخوارج، أفيكون كل من دعا إلىٰ إقامة الدين وتحكيم الشريعة وإفراد الله بالعبادة والتشريع المطلق خارجيًّا من الخوارج؟

تُرىٰ ماذا يكون إذن مبدلُ الشرع ومحلُّ الحرام ومحرمُ الحلال والداعي للفصل بين الدين والدولة؟ أيكون عليًّا بن أبي طالب؟.. ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا﴾ [الكهف: ٥].

لقد رفع الخوارج هذا الشعار ليُكفروا به أئمة الجَور من المسلمين في وقت كان الأصل فيه هو التحاكم إلىٰ الشريعة وقيام الدولة علىٰ حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وإن غشيها من المظالم ما غشيها؛ فكانوا مبطلين خارجين عن الحق.

ويرفعه اليوم أبناء العمل الإسلامي وقد أُعلنت العلمانية وحُكِّمت القوانين الوضعية التي تحل الربا والزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحميها بقوة الشرطة والقضاء، يرفعونه ليردوا به الأمر إلىٰ الله ولينتصروا به لشريعتِهم المضاعَة وكتابِهم المهدَر، وليدفعوا عن الأمة شركَ التشريع بما لم يأذن به الله وباطلَ التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلىٰ غير ما أنزل الله؛ فكانوا مجاهدين أنصارًا لله ورسوله ﷺ.

وعجبًا لهؤلاء الذين وقفوا حياتهم لحماية العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية وفتنة المؤمنين والمؤمنات من أبناء الحركة الإسلامية، ثم يتباكَون بعد ذلك علىٰ مذهب أهل السنة، ويشنعون علىٰ مخالفيهم أنهم من الخوارج!

تُرىٰ هل صح عندهم في مذهب أهل السنة تحكيمُ القوانين الوضعية وإلغاءُ الشريعة الإسلامية؟

هل صح عندهم في مذهب أهل السنة أن يكون الحق في التشريع المطلق لمجلسٍ من المجالس يحل به ما يشاء ويحرم به ما يشاء، علىٰ ما تقتضيه أهواء أعضائه ومصالحُهم بمعزل عن هداية الكتاب والسنة، بل مراغَمَةً للكتاب والسنة ومضادةً لأحكامهما القاطعة المتواترة؟

هل صح عندهم في مذهب أهل السنة إباحةُ الربا بقانون، وإباحةُ الردة بقانون، وإباحةُ الزنا بقانون، وإباحةُ الخمر بقانون، وحمايةُ التبرج بقانون، وحمايةُ المراقص الليلة بقانون، وتعطيلُ التحاكم إلىٰ الشريعة بقانون؟ ... إلخ.

هل صح كل ذلك في مذهب أهل السنة الذين يدين به ويغار عليه هؤلاء؟!

أما نحن فنُشهد الله أننا نبرئ مذهبَ أهلِ السنة والجماعة من كل هذه الضلالات؛ فو المنهج القويم الحق والصراط المستقيم، وأهله هم الفرقة

الناجية بين بقية الفرق الضالة المتوَعَّدة بالنار علىٰ لسانه ﷺ، وما عُرف أصحابه علىٰ مدار التاريخ إلا دعاةً إلىٰ الحق وأنصارًا لله ورسوله، لا يتحاكمون إلىٰ طاغوت، ولا يُحلون لله حرامًا، ولا يُحرمون لله حلالًا، ولا يُبدلون لله شرعًا، ولا يردون علىٰ الله أمرًا، أوفياءُ لدينه ولأمتهم، ينفون عن الدين تحريف الغالين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين، ويحملون أمتهم علىٰ الاستقامة عليه والتغرير بالمُهَج والأرواح في حمايته والذب عنه، أولئك أهل السنة والجماعة كما عرفتهم الأمة علىٰ مدار التاريخ، لا كما يقدمهم دعاة العلمانية وأقطاب الفصل بين الدين والدولة.

إن الذي نخلُصُ إليه ولا نَمَلُّ من التأكيد عليه بعد هذه الجولة أننا أمام خلل لا يتعلق بفرع من فروع الدين ولا بمسألة جزئية منه، إنه يتعلق بأصل الأصول وقضية القضايا وأول ما يتوجه به التكليف إلىٰ العباد، إنه يتعلق بأصل الإيمان بالله ورسوله، إنه يتعلق بأصل الرضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا. اهـ[١]

وزيادة علىٰ ما سبق؛ فإن الخوارج لما رفعوا شعار ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٧] ما وُجد أحد من أهل العلم علىٰ مختلف الأعصار أنكر هذه الكلمة عليهم، إذ هي آية في كتاب الله لها معنًىٰ ومضمون ولوازم، ويجب تدبرها والعمل بها ككل آيات القرآن، وإنما أُنكر عليهم سوءُ فهمِهم لها وتطبيقِهم لمضمونها، وليس علىٰ مجرد رفعهم لها ودعوتهم إليها، فإن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أنكر عليهم قال: (**كلمة حق أريد بها باطل**)[٢]، فعاب عليهم إرادتهم الفاسدة دون

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص٤٧).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٩٢٨).

أحقية تلك الكلمة وفهمها علىٰ وجهها.

ولا يعني وجود خطإ في فهم هذه المسألة ومناطِها أن يُمنع الكلام فيها وأن يُتهم كل من يتكلم فيها بأنه من الخوارج.

ثُمَّ؛ مَن مِن أهل العلم والمفسرين تحرز عن ذكر هذه المسألة أو نَبَّه علىٰ عدم الاهتمام بها لئلا يُظن أنه من الخوارج؟

وقد بَيَّنَّا أن (**الحاكمية**) لفظة اصطلاحية تشير إلىٰ مضمون متفق عليه، وهو ما تتضمنته الآيات والأحاديث الدالة علىٰ إفراد الله تعالىٰ بالحكم والتشريع، وليست العبرة بالاصطلاحات، وإنما العبرة بما وافق الكتاب والسنة من دَلالاتها، ولا مشاحة عندنا في بقاء هذه الاصطلاحات أو نفيها مع ثبوت الكلام في هذه المسألة وتوفيتها حقها من الحديث.

وقد ورد مضمون (**الحاكمية**) في الآيات القرآنية وفي الأحاديث النبوية بما لا مجال معه لادعاء نسبة ذلك إلىٰ الخوارج، وقد سبق ذكر بعضها.

الوجه الخامس: الجواب عن دعوى أن الحاكمية دعوة قطبية نسبة إلى سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- لا ندري ماذا يفعل صاحب هذه الشبهة مع كلام العلماء الذين سبقوا سيد قطب في بيان تلك المسألة، مثل الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن كثير -رحمهم الله-، وكلامهم معروف في ذلك، ثم مَن جاء بعدهم من المعاصرين مثل الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ ابن عثيمين والشيخ عمر الأشقر والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم من الذين أصَّلوا مسألة

الحكم بالأدلة الصريحة من الكتاب العزيز والسنة النبوية وفصلوا أنواع الحكم بغير ما أنزل الله متىٰ يكون مخرجًا من الملة ومتىٰ لا يكون كذلك، مما لا تجده في كتب سيد قطب ؛ أيكون كل هؤلاء قطبيين كذلك؟

فالحقيقة أن سيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن سابقًا لأحد في كلامه ذلك، بل ما هو إلا رجل دعته غَيْرَتُه إلىٰ إنكار منكر عَمَّ البلاء به، وتتابع الناس علىٰ الوقوع فيه، ولم يكن كلامه بذاك التأصيل العلمي الموجود في كتب أهل العلم حتىٰ يُقالَ أن هؤلاء تبعٌ له في ذلك، بل كان كلامه إنكارًا عامًّا علىٰ واقع الناس دون تفصيل في قضية الحكم مما تجده مبثوثًا في تصانيف العلماء، وفي بعض ألفاظه تعميمات وإطلاقات غير مقبولة لدىٰ أهل العلم الذين تكلموا في هذه المسألة.

٢- ومع ذلك فلسيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل كبير في إحياء تلك القضية في نفوس الشباب المسلم، فرحمه الله وغفر له زلاته، ولا يعرف الفضلَ لأهل الفضلِ إلا أولو الفضل.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) : وختامًا أيها الإخوة؛ لست أريد من كلمتي هذه أن أحملكم علىٰ أن تكونوا جميعًا أئمةً مجتهدين وفقهاءَ محققين -وإن كان ذلك يسرني كما يسركم- إذ إن ذلك غير ممكن عادة لضرورة اختلاف الاختصاصات وتعاون المتخصصين بعضهم مع بعض، وإنما أردت منها أمرين اثنين:

---

(١) كثير من أصحاب هذه الشبهة يستدلون ببعض الكلام للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع معينة متجاهلين المواضع الأخرىٰ التي تكلم فيها الشيخ بكلام مخالف، والجمع في ذلك أن يُحمل كلامه علىٰ أحوال مختلفة، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينفي مصطلح الحاكمية، لكنه ينكر علىٰ من يغلو فيه ويتجاهل أو يفرط في أنواع التوحيد الأخرىٰ.

الأول: أن تنتبهوا لأمر خفي علىٰ كثير من الشباب المؤمن المثقف اليوم فضلًا عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه -**بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين مثل السيد قطب رحمه الله تعالىٰ والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما- أن حق التشريع إنما هو لله -تعالىٰ- وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات وهو ما عبروا عنه بـ (الحاكمية لله -تعالىٰ-)**، وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة؛ أقول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرًا من هؤلاء الشباب لم يتنبه بعدُ أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله -تعالىٰ- لا فرق فيها بين كون البشر المشرع من دون الله مسلمًا أخطأ في حكم من أحكام الله أو **كافرًا نصَّب نفسه مُشَرِّعًا مع الله**، وبين كونه عالمًا أو جاهلًا، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور **الذي آمن به الشباب** والحمد لله -تعالىٰ-[1]، فهذا الذي أردت لكم أن تتنبهوا له وأذكركم به؛ فإن الذكرىٰ تنفع المؤمنين .... إلخ[2]

***

---

(١) ومقصوده رَحِمَهُ اللهُ أن تبديل أحكام الله ينافي مبدأ الحاكمية لله -تعالىٰ- ؛ فيجب علىٰ الشباب أن يردوه علىٰ قائله بغض النظر عن حاله والحكم عليه.

(٢) سبق نقل كلام الشيخ كاملًا تحت عنوان (شمولية مفهوم الحكم بما أنزل الله).

الشبهة الثانية:

أصل دعوة الأنبياء هو التحذير من شرك الدعاء، وليس المخالفة في الحُكم.

قالوا:

إن المشركين في زمان كل الأنبياء كان شِركُهم في التوجه إلىٰ غير الله بالدعاء؛ ولذلك كان أصل دعوة الأنبياء هو التحذير من شرك الدعاء والوسائل المؤدية إليه من الغلو في الصالحين وبناء المساجد والقباب علىٰ قبورهم والعكوف علىٰ صورهم.

ومعلوم أن أول شرك وقع علىٰ ظهر الأرض كان في قوم نوح عليه السلام لما غَلَوْا في الصالحين وعبدوهم من دون الله، وكذلك قوم إبراهيم عليه السلام، وأيضًا كفار قريش كذلك.

ولذلك فقد بدأ جميع الأنبياء بإصلاح الجانب العقدي ومحاربة الشرك ومظاهره وذلك مقتضىٰ الحكمة والعقل؛ لأن المفاسد المتعلقة بعقائد الناس من الشرك والخرافات وأنواع الضلال أخطر آلاف المرات من المفاسد المترتبة علىٰ فساد الحكم وغيره، فإن لم نقل بهذا ونعتقده سفَّهنا من حيث لا نشعر جميع الأنبياء، ونعوذ بالله من الضلال.

***

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: إفراد الله -تعالى- بالحكم من خصائص الربوبية، والتحاكم إلى شرعه من حقوق الألوهية، والشرك في الحكم كالشرك في الدعاء:

فنقول: إن منشأ هذه الشبهة في قصور الفهم لحقيقة دعوة الأنبياء، وحقيقة مضمون الكلام حول توحيد الله في حكمه وأمره وتشريعه، فالكلام في الحاكمية ليس قاصرًا علىٰ مسألة إصلاح الحكم، وإنما إصلاح عقائد الناس في مسألة إفراد الله -تعالىٰ- بالحكم والسيادة والأمر، ووجوب التحاكم إلىٰ شرعه، وهذا لا يقل أهمية عن إصلاح عقائدهم في إفراده تعالىٰ بالخلق والرزق والتدبير.

ولو تأملنا ما دعا إليه الرسل ما وجدنا شرك الدعاء فقط هو ما نَهَوا عنه أقوامهم، بل كانت دعوتهم شاملة لكل جوانب التوحيد، والتحذير من كل أنواع الشرك.

* قال -تعالىٰ- إخبارًا عن دعوة رسله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

فنجد في ذلك بيانًا لمجمل دعوة الرسل من الدعاء إلىٰ العبادة بمفهومها العام، وهي كل ما يتقرب به العبد إلىٰ الله علىٰ ألسنة رسله.. وليس ذلك مقصورًا علىٰ الدعاء فقط.

أَوَليس من العبادة التزام أمر الله -تعالىٰ- وعدم رده؟!

* وقال -تعالىٰ- علىٰ لسان يوسف عليه السلام لما دعا صاحبي السجن إلىٰ التوحيد : ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]

ففصَّل لهم الأمر وبين لهم أن إفراد الله -تعالىٰ- بالحكم كإفراده بالدعاء، بل فيه إشارة إلىٰ أن سبب الشرك في العبادة شركٌ في الحكم برد أمر الله وعدم قبوله.

* وقال -تعالىٰ- عن بني إسرائيل: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ﴾ [التوبة: ٣١]

فجعل اتباعهم للأحبار والرهبان في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله قرينًا لعبادتهم للمسيح عليه السلام ودعائهم إياه من دون الله.

* وقال -تعالىٰ- عن المشركين في زمن النبي ﷺ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]

فجعل شرك العبادة قرينًا لشرك الحكم بتحريم ما أحل الله؛ ليبين أن حكمَهما سواءٌ.

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: فالكبر من أعظم الأمور شركًا؛ لأن الإباء معارضة ومنازعة في أصل العبودية.

وقد حصلت مناظرات في أي النوعين أعظم خطرًا؛ عبادة القبور أم عدم التحاكم للشريعة، فقالت طائفة: أصل التوحيد عبادة الله وحده ودعاؤه وحده،

أما التحاكم إلىٰ غير الشريعة فهو مخالفة في أصل الطاعة فقط فعارضتها طائفة أخرىٰ في ذلك.

وقد كان نشأ ذلك أيام الاحتلال الانجيزي لبلاد الهند عندما قام أبو الأعلىٰ المودودي رَحِمَهُ اللَّهُ بالدعوة إلىٰ ضرورة التحاكم إلىٰ الشريعة وأن التشريع لابد أن يكون من الله، فعارضه آخرون وقالوا: بل العبادة أصلًا معناه الدعاء والطلب؛ فلابد أن تكون دعوتنا علىٰ أساس هذا.

وهذا من الخلط؛ فكلا النوعين شرك وكفر لابد من محاربته، ففي زماننا يُحاكَم أناس في بعض بلاد المسلمين بتهمة الدعوة لتطبيق الشريعة، فمجرد الدعوة جُرم تجب محاكمة صاحبه عندهم، وهذه علة إبليسية؛ فإن هؤلاء يقولون: هذا الدين لا دخل لنا به ولا حاجة لنا إليه ولن نعود إليه أبدًا، قد تُبنا منه وتبرأنا، ونبذناه وأهله. وهم مع ذلك لا يدْعون أحدًا من دون الله ولا يعبدون القبور.

وإبليس كان شركه في الإباء والاستكبار عن أمر الله، لم يكن شركه أنه يجعل بينه وبين الله في دعائه إليه واسطة مثلًا، ولا أنه كان يدعو أحدًا من دون الله، وشركه أصل كل شرك وكل شر في الأرض.

وعادة الناس أنها تأبىٰ الكبر وترفضه، ولا تجدهم في العادة يقبلون قول قائل متكبر، ولكنهم في الحقيقة يقبلون هذا القول وتلك الدعوة تحت أستار ودعاوىٰ، غير أن الشرك في الدعاء أكثر انتشارًا فهو أشد بلية، وهذان النوعان من الكفر خطران جاثمان شديدان عظيمان.

ويقال أيضًا: الاختلاف لا يفيد في مثل ذلك عند حسن التأمل بمقتضىٰ النظر الصحيح والفهم السليم؛ فإن دعوة التوحيد متكاملة لا يجوز تقطيع

أوصالها، فإخلاص العبادة لله توحيد، والتحاكم إلىٰ شريعة الله توحيد، وطاعة الله ورسوله توحيد كذلك، وكذلك الحب في الله والبغض فيه والموالاة والمعاداة فيه كل ذلك من التوحيد. اهـ[١]

ولعل أصحاب هذه الشبهة قد غاب عنهم التلازم الشديد بين ربوبية الله -سبحانه- وبين حقه -تعالىٰ- في السيادة والتشريع، بل في حقيقة الأمر هو أحد معاني ربوبيته -سبحانه-.

(فمن خصائص الربوبية اعتقاد انفراد الله بحق الحكم والتشريع؛ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

ومن العبادة التي يجب صرفها لله دون من سواه: التحاكم إلي شرعه، وقبول حكمه، والرضا به؛ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].)[٢]

فلا يثبت توحيد الربوبية إلا بإثبات حق التشريع والسيادة والأمر والنهي، كما أنه لا يثبت توحيد الألوهية إلا بالتحاكم إلىٰ شرع الله وقبوله والرضا به ظاهرًا وباطنًا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الحكم بما أنزل الله من

---

(١) الكواشف المضية (ص١٠٧).

(٢) منة الرحمن (ص٣٥).

توحيد الربوبيَّة؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضىٰ ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه؛ ولهذا سمَّىٰ الله -تعالىٰ- المتبوعين في غير ما أنزل الله -تعالىٰ- أربابًا لمتَّبعيهم، فقال -سبحانه-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فسمَّىٰ الله -تعالىٰ- المتبوعين أربابًا حيث جُعلوا مشرِّعين مع الله -تعالىٰ-، وسمَّىٰ المُتَّبِعين عُبَّادًا حيث إنهم ذلُّوا لهم، وأطاعوهم في مخالفة حكم الله ﷻ. اهـ[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف: ٢٦] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله.

وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم.

وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله -تعالىٰ- هو المراد بعبادة الشيطان في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴾ [يس: ٦٠-٦١]، وقوله -تعالىٰ- عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴾ [النساء: ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطانًا، أي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١/ ٣٣).

وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمىٰ الله -تعالىٰ- الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ...﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وقد بين النَّبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله -تعالىٰ-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله، فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.(١)

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله -جل وعلا- في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه -مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم- **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**.. اهـ(٢)

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٨٢-٨٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله -تعالىٰ-: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورىٰ: ١٠]؛ ما دلت عليه هذه الآية الكريمة -من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلىٰ الله وحده لا إلىٰ غيره- جاء موضحًا في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حُكمه كالإشراك به في عبادته؛ قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خيرٌ منه كفر بواح **لا نزاع فيه**. اهـ[1]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم -تعالىٰ- ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حُكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت علىٰ قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب علىٰ العُقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلًا عن كونه كفرًا

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧).

بنصِّ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. اهـ[١]

الوجه الثاني: كثير من الأمم كان شركهم في الحكم:

فلو تأملنا أحوال الأمم في القرآن لوجدنا أن أكثرها لم يكن شركهم في الدعاء دون سائر أنواع الشرك، بل كان كثير منها في شرك الحكم؛ برد أمر الله وعدم قبوله. وكأن أولئك الذين يثيرون هذه الشبهة يتهمون الأنبياء من حيث لا يشعرون بالتقصير في بيان دعوتهم كاملة لأقوامهم !!.

* قال الله -تعالىٰ- عن فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]، وقال -تعالىٰ-: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٣- ٢٤].

إذن فلم يكن كفره بسبب **إظهار** دعاء غير الله وإن وُجد فيهم ذلك - علىٰ قول بعض المفسرين -، وإنما أخبر القرآن عن كفره بسبب ادعاء حق الله لنفسه، كما قال العلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأراد اللعين تفضيل نفسه علىٰ كل من يلي أمورهم. اهـ[٢]

* وقال -تعالىٰ- عن لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقومه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨-٢٩].

---

(١) من رسالة تحكيم القوانين.

(٢) روح المعاني (٣٠/ ٣٠).

إذن فلم يكن كفرهم بسبب دعاء غير الله، وإنما برد أمر الله وعدم قبوله وتكذيب رسله.

* وقال -تعالىٰ- عن بني إسرائيل: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وهؤلاء ما كانوا يُصَلون لهم، ولا ذَكَر الله أنهم كانوا يصرفون لهم الدعاء من دونه؛ فعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فسمعته يقول: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قلت: يا رسول الله؛ إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: (**أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه؛ فتلك عبادتهم لهم**).

وفي رواية: فقلت: إنا لسنا نعبدهم. فقال: (**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟**). قلت: بلىٰ. قال: (**فتلك عبادتهم**).[1]

وعن أبي البختري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سئل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]: أكانوا يُصَلون لهم؟. قال: لا، ولكنهم كانوا يُحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه؛ فصاروا بذلك أربابًا.[2]

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والطبراني في الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) رواه البيهقي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦٥).

وعن أبي البختري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ قال: أطاعوهم فيما أمروهم به من تحليل حرام، وتحريم حلال الله؛ فعبدوهم بذلك.[١]

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيَّن فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، وبيَّن أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية[٢]، لا دعاؤهم إياهم. اهـ[٣]

* وأما عن كفار قريش؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجَوْن: (**يا أكثم؛ رأيت عَمْرو بن لُحَيٍّ بن قَمعَةَ بن خِنْدف يجر قُصْبه في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به، ولا به منك**). فقال أكثم: تخشىٰ أن يضرَّني شَبَهُه يا رسول الله؟. فقال رسول الله ﷺ: (**لا؛ إنك مؤمن وهو كافر؛ إنه أول من غَيَّر دين إبراهيم، وبحر البحيرة، وسَيَّب السائبة، وحمىٰ الحامي**).[٤]

فَقَرَنَ رسول الله ﷺ بين تغييرِه دينَ إبراهيم وبين تبديلِه شرع الله -تعالىٰ-؛ ليبين أن حكمَهما سواءٌ، وأن فعله هذا من جنس فعل اليهود والنصارىٰ الذين

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٠٨٤).

(٢) أي: في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ، كما بينه في (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله) من كتاب التوحيد.

(٣) كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد (ص١٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٤٣).

حرموا ما أحل الله؛ فسماهم الله بذلك أربابًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(رأيت عمرو بن عامر بن لُحَيٍّ الخزاعي يجر قُصْبَه في النار، وكان أول من سَيَّبَ السوائب)**.[(١)]

وفيه إشارة واضحة إلىٰ شرك التشريع والطاعة بتحريم ما أحل الله من تسييب السوائب للمعبودات الباطلة.

ومن هذا المعنىٰ كذلك قوله عن كفار -تعالىٰ- عن كفار قريش: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٤]

وكذلك قوله -تعالىٰ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]

* وقال -تعالىٰ- ناهيًا المسلمين عن اتباع شرائع المشركين: ﴿وَلَا

---

(١) متفق عليه.

تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]

* وقال -تعالىٰ- عن المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]

فكل هذه الأدلة تبين أن شرك الحكم كشرك الدعاء سواءً بسواء، وأن شرك الدعاء عند أكثر الأمم مقترن بشرك الحكم، بل يكاد يكون نتيجة له؛ فإن الحكم والأمر والتشريع من معاني الربوبية، والشرك في الألوهية نتيجة لشركٍ في الربوبية.

الوجه الثالث: شِركُ قومِ نوح ليس أولَ شرك مطلقًا:

نقول: نعم؛ إن أول شرك وقع علىٰ ظهر الأرض كان في قوم نوح بدعاء غير الله من الصالحين، ولكن أول شرك وقع مطلقًا هو شرك إبليس عندما عبد هواه وعظم نفسه، فرد حكم الله -تعالىٰ-، ولم يقبل أمره، فكيف يراد منا أن نحذر الناس من شرك العبادة ونترك التحذير من شرك الطاعة؟!

أَوَليس كل منهما حقًّا خالصًا لله -تعالىٰ- لا ينازعه فيه أحد؟!.. فما لكم كيف تحكمون؟!

قال الله -تعالىٰ-: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال -تعالىٰ-: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴾ [طه: ١١٦]، وقال -تعالىٰ- عن إبليس: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر: ٣٣]

وهذه الأدلة تبين أن كفر إبليس كان بسبب إبائه واستكباره عن أمر الله ﷻ، وكان شركُه هو أصل كل شرك وقع علىٰ ظهر الأرض.

***

الشبهة الثالثة:

قولهم: آيات تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أنزلت في أهل الكتاب فقط.

قالوا:

لأن سياق الآيات وسبب النزول يدل علىٰ ذلك، فقد ذُكرت في مَعْرِضِ الكلام عن أهل الكتاب الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]

ولذلك قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولىٰ هذه الأقوال عندي بالصواب،

قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفَّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولىٰ. اهـ[١]

***

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٨)

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب:

إن الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وكما هو مقرر معلوم في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظة (مَنْ) الشرطية من أقوىٰ صيغ العموم.[١]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن (ما) و (من) و (أي) تعم مطلقًا سواء كانت شروطًا -كما ذكره المؤلف- أو موصولاتٍ أو استفهامية، والأمثلة واضحة نحو: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**.. الحديث. اهـ[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل متىٰ ثبت عموم اللفظ وعموم العلة

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٦)، والبحر المحيط (٢/ ٢٣٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٩٦، ٣٠٨).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص٢٠٠).

وجب ترتيب مقتضىٰ ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه. اهـ[(١)]

(فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها علىٰ عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محلَّ عمومها العربيُّ الفَهِمُ المطلع علىٰ مقاصد الشرع؛ فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل، وبالله التوفيق)[(٢)]

ثم إن الذين قالوا بأن هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب لم يقصدوا اختصاصَهم بالحكم دون المسلمين وإن شابهوهم فيه، بل قصدوا ذكر سبب النزول دون عموم الحكم؛

ولذلك فقد قال الطبري بعد ذِكر ترجيحه أنها في أهل الكتاب: فإن قال قائل: فإن الله -تعالىٰ ذِكرُه- قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالىٰ عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، علىٰ سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمِه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ. اهـ[(٣)]

وقد روىٰ ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنكار الصحابة والتابعين علىٰ من ظن اختصاص الحكم ببني إسرائيل، فرَوىٰ عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٤٢٧).

(٢) الموافقات (٤/ ٤٩).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٨).

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قوله: نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حُلْوة ولهم كل مُرَّة، ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَىٰ الشِّراك. وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ. وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نزلت في بني إسرائيل، ورَضِيَ لكم بها.[1]

الوجه الثاني: سبب النزول لم يكن في أهل الكتاب وحدهم، بل شمل المسلمين كذلك:

وهو يؤكد الوجه الأول؛ فإنه عند تأمل سبب نزول الآيات أصلًا نجد أن أول هذه الآيات نزل في اليهود الذين ردوا حكم الله -تعالىٰ-، وفيمن تابعهم علىٰ ذلك ممن أظهر الإسلام من المنافقين؛ فأنزل الله ﷻ حكمًا بكفرهم، بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٤١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم علىٰ شرائع الله، ﷻ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ أي: أظهروا الإيمان

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨-٣٥٧).

بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون، ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أعداء الإسلام وأهله؛ وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أي: يستجيبون له منفعلون عنه ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. اهـ[1]

وكذلك فإن قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قد سُبق بتوجيه الخطاب للمسلمين؛ مما يبين أن المسلمين مقصودون بالحكم مخاطَبون به.

ولذلك قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] نازلة في المسلمين؛ لأنه -تعالىٰ- قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية. اهـ[2]

قلت: قد نقل الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض الصحابة والتابعين ترجيح هذا القول؛ مثل: عبد الله بن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شُبْرُمَة، والشَّعبي -رحمهم الله ورضي عنهم-.[3]

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٠٧).

(٣) وأما ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرىٰ أن الخطاب هاهنا موجه لأهل الكتاب وليس للمسلمين، وليس بظاهر، وعلىٰ أي القولين فالوجه الأول والثاني يبينان عموم الحكم في ذلك للمسلمين ولأهل الكتاب.

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ... الآيات الثلاث نزلت في اليهود والنصارىٰ.

فالجواب:

أولًا: أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

ثانيًا: أنه إذا حكم الله علىٰ أهل الكتابين بالكفر والفسق والظلم إذا لم يحكموا بالتوراة والإنجيل، فنحن المسلمين -من باب أولىٰ- إذا لم نحكم بالقرآن فسيحكم الله علينا بالكفر والفسق والظلم، علىٰ أن الصحيح أن الآيات عامة تشمل أهل الكتاب وغيرهم. اهـ[1]

الوجه الثالث: قد حكم النبي ﷺ بهذه الآيات بعينها بين المسلمين:

وهذا يؤكد الوجهين السابقين، ويبين عموم حكم هذه الآيات وظهور دلالتها علىٰ المطلوب، سواء قلنا أن هذه الآيات نزلت عامة في أهل الكتاب والمسلمين، أو قلنا بأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة، فعلىٰ القول الأول فالأمر واضح، وعلىٰ القول الثاني فشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعُنا بخلافه.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كسرت الرُّبَيِّع -وهي عمة أنس بن مالك- ثَنِيَّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر -وهو عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لا والله لا تُكسر سِنُّها

(١) العقائد السلفية (ص٣٧).

يا رسول الله.

وفي رواية للبخاري: أتُكسر ثَنِيَّة الرُّبيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها.

وعند مسلم: والله لا يُقْتَصُّ منها.

فقال رسول الله ﷺ: (**يا أنس؛ كتاب الله القصاص**)، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**).[(١)]

---

(١) متفق عليه، ولكن عند مسلم أن القصة في أخت الرُّبيع وأنها جرحت إنسانًا وأن القائل (والله لا يقتص منها) هو أمها وليس أخوها أنس بن النضر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: قال العلماء : المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين. قلت: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة؛ إحداهما أنها جرحت إنسانًا فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية. اهـ (فتح الباري: ١٢/ ٢١٥)

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: (والله لا يُقتص منها) فليس معناه رد حكم النبي ﷺ؛ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم ألا يُحنِثوه ، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يُحنثه؛ بل يلهمهم العفو، وأما قوله ﷺ: (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**) معناه: لا يُحنِثُه لكرامته عليه. اهـ (شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٦٣)

وقال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (أتُكسر ثنية الرُّبَيع) ظاهر الاستفهام الإنكار، وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد للنبي ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم، **وقيل**: بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو، ويرشد إليه قوله في جوابه: (**يا أنس كتاب الله**
=

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا وإن كان شرعًا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا. والله أعلم. اهـ[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ... شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ والنزاع في ذلك مشهور. لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابتٍ عن نبينا ﷺ، أو بما تواتر عنهم، لا بما يُروىٰ علىٰ هذا الوجه[٢]؛ فإن هذا لا يجوز أن يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين. اهـ[٣]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع. اهـ[٤]

=

القصاص)، وقيل: إنه لم يُرد الإنكار بل قاله توقعًا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتىٰ يعفوا أو يقبلوا الأرش، وقد وقع الأمر علىٰ ما أراد. وفي إلهامهم العفو وفي تقريره ﷺ علىٰ الحلف دليل علىٰ أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه. اهـ (سبل السلام: ٧/ ٣٠)

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٤).

(٢) يعني بلا إسناد صحيح.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٨).

(٤) تهذيب السنن (١/ ٦٨).

الوجه الرابع: النهي عن التشبه بأهل الكتاب يقتضي عموم الحكم على من فعل مثلهم:

مع كل ما سبق، فلو كان هذا الحكم خاصًّا ببني إسرائيل؛ فإن الآيات والأحاديث الناهية عن التشبه بأهل الكتاب تقتضي انطباق هذا الحكم لمن تشبه بهم في ذلك الفعل.

وكذلك فإن الآيات الأخرىٰ في إفراد الله -تعالىٰ- بالحكم والتشريع تؤكد عمومه لمن عداهم، ويبقىٰ الاستدلال بها صحيحًا، خاصة وأن كثيرًا منها كان الخطاب فيها لمن تكلم بالإسلام وليس لأهل الكتاب.[١]

***

(١) وقد ذكرنا بعضًا منها في الوجه الثاني من الجواب عن الشبهة الأولىٰ.

الشبهة الرابعة:

قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، ويشترط الاستحلال للتكفير.

قالوا:

١- لأن الحكم بما أنزل الله معصية كسائر المعاصي التي لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها، وقد قال عبد الله بن عباس: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كفر دون الكفر.[١]

٢- وقد احتج بهذا التفسير كثير من العلماء مثل أحمد بن حنبل كما في سؤالات أبي داود (ص١١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ١٢٠)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٤٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/ ٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٣٧)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٦٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤)، والقرطبي في الجامع (٦/ ١٩٠)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١٠١)، والسعدي في تفسيره (٢/ ٢٩٦)،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٩).

ولذلك فقد ذكر جَمْعٌ من أهل العلم أن الخوارج هم من حملوا الكفر في الآية علىٰ الكفر الأكبر مخالفين بذلك تفسير حَبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- ومَثَلُ ذلك كمثل رجل أمر ابنه بحلق لحيته، أو أكره أَمَتَه علىٰ الزنا، ولا يوجد أحد من أهل العلم من يكفر مثل هذين؛ فما الفرق ؟

***

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أصل الإيمان التصديق والانقياد، والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء:

فكما أن أصل الإيمان هو الإقرار الذي يتضمن التصديق والانقياد القلبي؛ فإن الاستحلال بمعناه العام يشمل كل صور انخرام الباطن من التكذيب المنافي للتصديق، أو الإعراض المنافي للانقياد إباءً أو استكبارًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له، **فهذا أصل الايمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن**. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد؛ تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له، والكفر هو عدم الإيمان، **سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض**؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر. اهـ[2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل فى قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] إنه الكفر بذلك؛ فإن من كفر بالإقرار الذىٰ هو: التصديق

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٧٤).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٣٨).

بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإسلام له المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات وتحريم المحرمات وإباحة المباحات فهو كافر. اهـ[١]

فتبين من كلام **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصل الإيمان هو الإقرار الذي هو التصديق والانقياد؛ تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر والانقياد له فيما أمر؛ فإذا عُدم شيء من ذلك لم يثبت للعبد أصل الإيمان، بل يكون كافرًا.

وعلىٰ ذلك فالمعصية إذا كانت عن تكذيب لما أخبر به النبي ﷺ أو لعدم انقيادٍ لأمره إباءً أو استكبارًا أو إعراضًا كانت تلك المعصية كفرًا، بخلاف ما لو كانت معصية مجردة مع ثبوت التصديق والانقياد في قلب العبد.

والمقصود بالانقياد أي الانقياد لإيجاب الواجبات وتحريم المحرمات وإباحة المباحات كما سبق في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الدكتور صلاح الصاوي -حفظه الله-: لقد تَمَهَّدَ -كما سبق- في محكمات الأدلة أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر، وأن الكفر هو عدم الإيمان، سواءٌ كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، وأن من لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

وعلىٰ هذا يمكن تفصيل القول في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، ذلك أن تعبير (الحكم بغير ما أنزل الله) قد يُقصد به عملُ القضاة والمنفذين، وقد يُقصد به عملُ الأصوليين المشرعين، وعلىٰ حسب الدقة في تحديد المناط تكون الدقة في سلامة الحكم وموافقته لمراد الشارع.

فإن قُصد به عمل القضاة والمنفذين نُظر؛ فإن كان مَرَدُّه إلىٰ تكذيب الحكم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٣٨٣).

الشرعي أو رده فهو كفر أكبر يخرج من الملة، وإن كان مرده إلىٰ عارض من هوىٰ أو رشوة أو نحوه، مع بقاء التحاكم ابتداءً إلىٰ الكتاب والسنة، أو ما حمل عليهما بطريق الاجتهاد؛ فهو من جنس الذنوب والمعاصي، وأصحابه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

وهذه هي صورة الحكم بغير ما أنزل الله التي عُرفت في تاريخ الإسلام والتي قال فيها علماء الإسلام ما قالوا، وفَصَّلوا فيها من الأحكام ما فَصَّلوا؛ إذ لم تعرف الدولة في تاريخها الطويل نبذًا كاملًا لأحكام الله واطِّراحًا مجملًا لشريعة الله وتحاكمًا من حيث المبدأ إلىٰ كتاب غير القرآن وإلىٰ دين غير الإسلام، اللهم إلا مرة واحدة في أيام التتار، ولقد جزم أهل العلم يومَها بأن هذه الصورة المستحدثة لا تكييف لها إلا الكفر، وأن أصحابها كفار بلا خلاف وأنه يجب قتالهم حتىٰ يرجعوا إلىٰ حكم الله ورسوله.

قال ابن كثير رحمه الله عما كان يحكم به التتار من السياسات الملكية: فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير.[(١)]

ويقول في البداية والنهاية: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين.[(٢)]

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

أما إن قُصد به المعنىٰ الأصولي التشريعي -الذي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين علىٰ سبيل الاقتضاء أو التحيز أو الوضع-، وأريد به إصدارُ قواعدَ تشريعيةٍ عامةٍ تُبَدَّل بها شرائع الإسلام وتكون لها السيادة في الأمة بدلًا من سيادة الكتاب والسنة، وتصبح هي المرجع في الحكم عند التنازع ويُقَدَّم العمل بها علىٰ العمل بأحكام الشريعة المطهرة؛ فلا جدال في أن لهذه الصورة مناطًا واحدًا وتكييفًا واحدًا، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة الذي لا تبقىٰ معه من الإيمان حبةُ خردل، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء.[١]

وقد سبق قول ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين.[٢]

ولقد أدىٰ اللبس في هذه القضية وعدم تحديد مناطات الحكم في صوره المختلفة إلىٰ اضطراب كثير من أهل العلم من منتسبي الحركة الإسلامية وغيرهم في تقريرها؛ مما أتاح للمبطلين أن يجدوا من بين فُرُجَاتِ اختلافهم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

مدخلًا يُلَبِّسون به علىٰ العامة، ويسبغون به الشرعية علىٰ نظم منعدمة قامت يوم قامت علىٰ رد شرائع الإسلام واستباحة الحكم بغير ما أنزل الله وإهدار سيادة الشريعة الإسلامية وحمل الأمة كلها علىٰ تحكيم القوانين الوضعية، وذلك بإشاعة القول بأن الكفر الوارد في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هو الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملة، ويسوقون في ذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في بيان أنه كفر دون كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته، فنصبح بذلك أمام خلل جزئي أو انحراف فروعي لا يبرر انعدام الشرعية ولا يُسَوِّغ الخروج. اهـ[١]

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: وهذا الموضوع من أعظم ما يبين حقيقة الإيمان، وأنه لا يكفي فيه المعرفة والتصديق حتىٰ مع الإقرار الظاهر، بل لابد أن يكون معه الانقياد والإذعان والخضوع لأمر الله -سبحانه-؛ فإن إبليس لم يكذب بالأمر لا ظاهرًا ولا باطنًا، بل قال فيما قال مقرًّا بأمر الله: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] ومع ذلك فقد كفر بتركه الانقياد والخضوع القلبي لأمر الله، ولم تزل معرفته لأمر الله له، بل ظل عالمًا به كما دلت عليه الآيات والأحاديث، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكىٰ، يقول: يا ويله** -وفىٰ رواية: **يا ويلي**- **أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**)، وهو نص في بقاء معرفته بعد كفره أنه أمر بالسجود.

---

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص٤٣).

والإباء رد أمر الله وليس مجرد الترك الظاهر؛ فإن آدم عليه السلام ترك امتثال الأمر الظاهر، ولكن بقي معه الانقياد الباطن، فكانت معصية تاب الله عليه منها، ولم تكن كفرًا، وأما إبليس فلما كان تركه إباءً، وهو مناف للانقياد القلبي -وهو أصل الإسلام لله والاستسلام لأمره وقبوله- كان كفرًا، وكذا كان تركه للسجود استكبارًا وهو منافٍ للخضوع والذل، فانتفىٰ أصل العبادة من قلبه فصار بذلك كافرًا والعياذ بالله.

وهكذا كل من رد شيئًا من أوامر الله ولو كان أمرًا واحدًا سبقه قبل ذلك سنوات طويلة من العبادة كان كافرًا كفرَ إبليس والعياذ بالله، وكذا التكبر والتعالي علىٰ أمر الله -سبحانه-. اهـ[١]

الوجه الثاني -وهو نتيجة للوجه الأول-: الاستحلال بمعناه العام يشمل كل صور انخرام الباطن من التكذيب أو الإعراض إباءً واستكبارًا:

قال الدكتور صلاح الصاوي -حفظه الله-: أما قولهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه؛ فذلك حق، ونحن نقول بموجَبه، إلا أن الاستحلال يتخذ في الواقع العملي إحدىٰ صورتين:

- صورة تؤول إلىٰ كفر التكذيب؛ وهي تكذيب الحكم الشرعي وعدم اعتقاد موجَبه.

- وصورة تؤول إلىٰ كفر الرد؛ وهي رد الحكم الشرعي وعدم التزامه وإن

---

(١) قصة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص٢٦).

اعتقد أن الله أوجبه وأن الرسول قد أمر به، فمن قال: إن هذا حكم الله ولكني أرده وأسخطه ولا أرىٰ صلاحيته كان كمن كذب بهذا الحكم ابتداءً سواءً بسواء، بل قد يكون الأول أغلظ كفرًا وأشد محادة لله ورسوله؛ ذلك أن الإيمان المجمل -كما سبق- تصديق الرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر. اهـ[1]

قال الدكتور محمد يسري إبراهيم -حفظه الله-: والاستحلال الذي اتفق أهل السنة علىٰ تكفير صاحبه تارة يكون بعدم اعتقاد الحكم الشرعي، وهذا يؤول إلىٰ كفر التكذيب، وهو ناقض لركن التصديق في الإيمان، وتارة يكون برد الحكم علىٰ الله ورسوله وعدم التزامه وقبوله، وهذا يؤول إلىٰ كفر الإباء والاستكبار، وهو ناقض لركن الانقياد. اهـ[2]

وعلىٰ هذا الأصل يُفَرَّقُ بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر في الحكم بغير ما أنزل الله، فإذا كان الدافع لترك حكم الله -تعالىٰ- هو التكذيب أو الإعراض إباءً واستكبارًا كان ذلك كفرًا أكبر، **فالتكذيب والإباء والاستكبار كلها من صور الاستحلال بمعناه العام الذي هو انخرام الباطن، ولا يقتصر الاستحلال علىٰ مجرد التكذيب فقط.**

وإذا كان ترك حكم الله لغير ذلك من الشهوات مع الاعتراف بالذنب والإقرار بحكم الله -تعالىٰ- تصديقًا وانقيادًا كان ذلك كفرًا أصغر.

وكذلك: فإن المخالفة في أصل حكم الله من حيث الاستسلام له تختلف

---

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص٤٥).

(٢) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٣).

عن المخالفة في تطبيق ذلك الحكم وإيقاعه بالجوارح، فالأولىٰ كفر لعدم الاستسلام لحكم الله -تعالىٰ-، والثانية معصية لسلامة الباطن، ولذلك فإن استبدال حكم طاغوتي بحكم الله -تعالىٰ- لا يمكن مع وجود التصديق والانقياد في القلب، إذ إن هذا الحكم هو الذي أُمر بتصديقه والاستسلام له والانقياد إليه، فإذا كان مصدقًا به فأين موضع الاستسلام والانقياد ؟!

فمن رفع حكم الله -تعالىٰ- مستبدلًا به أحكامَ القوانين الوضعية لا يكون إلا جاحدًا لحكم الله أو رادًّا له أو مستكبرًا عنه، ولذلك كان استبدال حكم الله بغيره استحلالًا بمعناه العام، بخلاف ما لو كان أصل الحكم بشرع الله ثم كانت المخالفة في تطبيقه.

وعلىٰ ما سبق فما نحن فيه الآن من هجر لأحكام الإسلام جملة هل ينتظر فيه تصريح بالاستحلال؟

وهل يقول ذلك مسلم يعيش ذلك الواقع فضلًا عن كونه عالمًا؟

فمن يفرض القوانين الوضعية الإنجليزية أو الفرنسية أو الأمريكية علىٰ الشعوب الإسلامية، ويجعلها أصل الحكم في القضاء في الأموال والدماء وسائر أحكام البرية، بل ويعاقب من يطالب بتطبيق الشريعة الربانية، هل ننتظر منه بعد ذلك أن يعلن بلسانه أنه مستحل؟ وهل بعد استحلاله هذا استحلال؟

وإذا كان من الاستحلال اعتقاد حِلَّ الحكم بغير ما أنزل الله، فكيف بمن يوجبه ويلزم به، بل ويعاقب من تركه؟!

أَوَليس قد تجاوز مرحلة الاستحلال إلىٰ ما هو أشد منه؟!

قال الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله-: فمن المعلوم أن الكفر الأكبر في

هذا الباب[١] وفى غيره هو الأقوال والأفعال التي تدل على انخرام الباطن لقوله -تعالى-: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذه قد يعبر عنها بالاستحلال، **ولكن متى ذكرنا الاستحلال بهذا المعنى فهو يشمل كل صور انخرام الباطن سواء بالتكذيب أو الإعراض أو الاستحلال.**

وأما من قصد الاستحلال على تسمية الحرام حلالًا فقط فيوجد أنواع من الكفر الأكبر لا ينطبق عليها وصف الاستحلال، كما في كفر إبليس الذي اعترض على الله عز وجل ورد حكمه، وإن لم يكذب ربه عز وجل، ولم يُسمِّ فعلَه حلالًا، ولكنه رأى أن حكمه هو أحسن من حكم الله؛ فهذا مما لا بد من التأكيد عليه في معنى الاستحلال.

ولا شك أن تبديل الشريعة لا يكون إلا استحلالًا بالمعنى الذي بيناه لكلمة الاستحلال، فإن المبدل للشرع **كتشريع عام** للناس لا يتصور أن يفعل ذلك إلا إذا كان يجحد أن لله حكمًا في هذه المسألة التي يشرع فيها، أو يقر بوجود حكم في دين الله ولكن يرى أن هذا الحكم الوضعي أحسن منه، أو مساوٍ، أو على الأقل يرى أنه لا يلزمه أن يحكم بشرع الله، وكل هذا ينطبق عليه وصف الاستحلال. **وأما إذا ضم إلى ذلك إلزام الغير به، فهذا قد تجاوز مرحلة استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إلى تحريم الحكم بما أنزل الله.**

وهذه هي الأنواع الخمسة التي ذكرها الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه المشهورة في ذلك (تحكيم القوانين)، وضم إليها عادات البدو حتى لا يتوهم متوهم أن من شرط القانون الذي يحكم عليه بأن تشريعه كفر أكبر أن يكون

(١) أي في باب وقوع الكفر بالجوارح.

مكتوبًا، بل من الممكن أن يكون متعارفًا عليه.

وهذا الذي ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم تابع فيه أهل العلم قبله، بل تابع فيه إجماع أهل العلم قبله، ووافقه عليه طائفة كبيرة من أهل العلم بعده. فممن ذكر أن التبديل استحلال وأنه كفر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، حيث يقول:

(ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله -سبحانه وتعالىٰ- كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر. فكثير من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالًا)[1]. وهذا النقل عن شيخ الإسلام يوضح بجلاء أن كل من جعل شرعًا عامًا متبعًا، فإنه لم يجعله كذلك إلا لأنه يراه هو العدل؛ ولذلك يسمىٰ مستحِلًا. اهـ[2]

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٦٤).

(٢) بتصرف يسير من فتاوىٰ شيخنا ياسر برهامي علىٰ موقع صوت السلف، فتوىٰ بعنوان: (القوانين الوضعية كفر فهل يشترط الاستحلال؟).

الوجه الثالث -وهو توضيح لما سبق-: كلام أهل العلم في التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله كتشريع عام والحكم به في القضايا العينية:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الحاكم إذا كان ديِّنًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولىٰ أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص.

وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهىٰ عما أمر الله به ورسوله ﷺ، وأمر بما نهىٰ الله عنه ورسوله ﷺ؛ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي: ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الفتح: ٢٨]. اهـ[١]

٢- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواه: وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا تحاكم إلىٰ غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها.

وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة. اهـ.[٢]

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٣٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٠)، وقد سبق كلامه في =

٣- عقَّب الشيخ صالح الفوزان علىٰ كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (التوحيد) قائلًا: ففرَّق رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها[(١)]، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نَحَّىٰ الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل علىٰ أنه يرىٰ أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد. اهـ[(٢)]

٤- سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

فأجاب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من

=

الفصل الأول في تفصيل أنواع الحكم بغير ما أنزل الله من رسالة (تحكيم القوانين).

(١) قوله: (الحكم الجزئي الذي لا يتكرر) قد يُفهم منه أن القضايا العينية لو تكررت تكون كفرًا أكبر، وهذا الفهم خطأ، وإنما المقصود أن السيادة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الحكم بغير ما أنزل الله في القضايا العينية أمور طارئة ليس فيها رد لحكم الله -تعالىٰ-. وعلىٰ ذلك فليس المقصود بالتشريع العام هو التكرار كما فهمه البعض، بل هو تعميم الحكم به بدلًا من حكم الله -تعالىٰ-، فهذا كفر أكبر، ولو كان في أمر واحد، وإن لم ينفذه مرة واحدة. وأما تكرار الحكم في الوقائع العينية مع الاعتراف باستحقاق الإثم والعقوبة وعدم تبديل حكم الله -تعالىٰ- كتشريع عام؛ فهذا كفر دون كفر.

(٢) كتاب التوحيد (ص٤٨).

شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.[١]

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ، أو لرِشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرىٰ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق. اهـ[٢]

٥- قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: **أن يُبطَل حكمُ الله ليَحُل محله حكمٌ آخرُ طاغوتي**، بحيث يُلغىٰ الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، كالذين يُنحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لاشك أنه استبدال بشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غيرَها، **وهو كفر مخرج من الملة**؛ لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمىٰ الله -تعالىٰ- ذلك شركًا في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

---

(١) وهذا صريح في أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر تحكيم القوانين الوضعية استحلالًا وإن لم يصرح الحاكم بها بذلك.

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز (٤/ ٤١٦).

القسم الثاني: أن تبقىٰ أحكام الله عز وجل علىٰ ما هي عليه وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطًا بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله: فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولىٰ: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدًا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقدًا أنه مماثل لحكم الله ﷻ، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر يخرج به الحاكم من الملة؛ لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يجعل الله حكمًا بين عباده.

الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله -تعالىٰ- هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه؛ لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهةً لحكم الله ولا استبدالًا به، ولا اعتقادًا بأنه أي الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله أو مساوٍ له أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول إن هذا الحاكم كافر، بل نقول إنه ظالم معتد جائر.

الحال الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله -تعالىٰ- هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله عز وجل، لكنه حكم لهوىٰ في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله ﷻ.

وعلىٰ هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله -تعالىٰ- في ثلاث آيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا يتنزل علىٰ الحالة الأولىٰ. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، يتنزل

على الحالة الثانية. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، يتنزل على الحالة الثالثة. اهـ(١)

٦- قال الدكتور عمر سليمان الأشقر -حفظه الله-: ولعل مراد أبي عبيد القاسم بن سلام بقوله: (إن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا مخرجًا من الملة) هو حكم القاضي أو الحاكم المسلم في قضية ما بالهوى، مع حكمه في بقية الأمور بحكم الله.

أما هؤلاء الذين جاؤونا بالقوانين الكافرة وطبقوها على الشعوب الإسلامية بقوة الحديد والنار، وحاربوا وعذبوا كل من نادى بتطبيق الإسلام، فهؤلاء ليسوا من الإسلام في شيء؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. اهـ(٢)

٧- قال الدكتور محمد يسري إبراهيم -حفظه الله- في نواقض الإيمان العملية: ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، ومنه أكبر ومنه أصغر.

فمن ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة أو وقائع لهوًى أو رشوة أو خوفٍ أو مصلحة دنيوية أو نحو ذلك، مع الإقرار بخطئه ويقينه بمعصيته؛ فهو كفر أصغر، وكفر دون كفر.

ومن تركه مستحلًّا تبديله، أو التشريع من دونه، أو جحدًا لوجوبه، أو رأى أنه مخير فيه، أو أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكم غيره أصلح، أو أنه مساوٍ لحكم

---

(١) فقه العبادات (ص٦٠-٦١).

(٢) العقيدة في الله (ص ٢٨-٢٩).

الله؛ فهو كافر خارج من الملة، وذلك بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. اهـ[١]

٨- **قال الدكتور هشام عقدة -حفظه الله-:** الحكم بغير ما أنزل الله ليس شيئًا واحدًا؛ بل منه ما هو كفر أصغر، ومنه ما هو كفر أكبر.

وهنا مسألتان يجب في كل منهما التفريق بين أمرين:

المسألة الأولىٰ: التفريق بين الحكم والتشريع.

المسألة الثانية: التفريق بين الحكم العام والحكم علىٰ المعين.

فأما المسألة الأولىٰ؛ فإن الحكم لا يقتضي بالضرورة وضع تشريع جديد مخالف لشرع الله، فقد يحكم رجل بين اثنين فيجور في حكمه، أو يجامل أحد الخصمين لهوىٰ أو قرابة أو رشوة، أو يترك حاكمٌ إقامة حد سرقة ونحوه علىٰ قريب له ويكتفي بعقوبته عقوبة صغيرة، أو يَمنح مالًا أو أرضًا بغير حق لبعض قرابته وأصحابه، إلىٰ غير ذلك مما يقع من بعض الأمراء أو الخلفاء المسلمين، مع كون الشريعة الإسلامية هي المرجعية دون غيرها من الشرائع، لكنهم في بعض الوقائع ينحرفون عن الحكم الصحيح، لا ردًّا له ولا تفضيلًا لغيره عليه، وإنما لشهوة أو هوىٰ أو قرابة مع علمهم بخطئهم واستحقاقهم العقوبة من الله.

وهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وهو الذي قال فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كفر دون كفر).

أما لو اعتقد أن حكمه في تلك الواقعة أفضل من حكم الله، أو مثله، أو جائز؛ فذلك كفر أكبر.

أما التشريع من دون الله؛ فمعناه تنحية شريعة الله عن الحكم، فلا حكم

---

(١) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٢).

بالكتاب والسنة، ولا مرجعية لهما، وإنما الحكم يكون مطلقًا وفقًا للتشريعات الجديدة التي وضعها الناس لتكون مرجعيتهم وليلتزموا بالحكم بها والتحاكم إليها دون شرع الله، وهذا كفر أكبر بإجماع المسلمين، كما ذكره ابن تيمية وابن كثير وغيرهما من أهل العلم. اهـ[١]

الوجه الرابع: إذا كان من سَوَّغ اتباع شيء من الشرائع المنسوخة كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين؛ فكيف بمن سَوَّغ اتباع أهواء البشر مما لم يُنـزله الله أصلاً؟! فكيف بمن يُلزم الناس بها، بل ويعاقب من يخالفها؟!

١- قال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرِّمَ شيئًا كان حلالًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يُحِلَّ شيئًا كان حرامًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يُوجبَ حدًا لم يكن واجبًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو يُشَرِّعَ شريعة لم تكن في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد، ولا فرق. اهـ[٢]

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين** أن من سَوَّغَ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب. اهـ[٣]

(١) كلمتي في مسائل اختلف فيها الدعاة (ص٣١).
(٢) الإحكام (١/ ٧٣).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٢٤).

٣- **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله **فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارىٰ**. اهـ[(١)]

٤- **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بَدَّل الشرع المجمع عليه **كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء**. اهـ[(٢)]

٥- **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر. وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض علىٰ الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام. اهـ[(٣)]

٦- **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في البداية والنهاية بعد أن نقل بعضًا من سخافات الياسق التتري**: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ «الياسا» وقدمها عليه؟ **من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين**. اهـ[(٤)]

٧- **وقال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله -تعالىٰ-** ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: ينكر -تعالىٰ- علىٰ من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء

(١) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص٢٥٩).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم «الياسا»، وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير**، قال -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لِمَن عَقَل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلِم أنّ الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه -تعالىٰ- هو العالم بكل شيء، القادر علىٰ كل شيء، العادل في كل شيء. اهـ(١)

٨- قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقبًّا علىٰ كلام ابن كثير في الآية السابقة: أقول: أَفَيَجُوز -مع هذا- في شرع الله -تعالىٰ- أن يُحْكَم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يُبْلَوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلَّا في ذلك العهد

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).

-عهد التتار-، وكان من أسوإ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلامُ التتارَ، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علىٰ دينهم وشريعتهم، وبأن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟

ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر -في القرن الرابع عشر الهجري-؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفًا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتىٰ عليها الزمن سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا، وأشد ظلمًا وظلامًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلىٰ معتنقي هذا «الياسق العصري» ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلىٰ الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيًّا» و«جامدًا» إلىٰ مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلىٰ «ياسقهم» الجديد بالهُوَينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة،

وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون علىٰ فصل الدولة من الدين!

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟

أَوَيَجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلًا؟

أَوَيَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا «الياسق العصري» وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟

ما أظنّ أن رجلًا مسلمًا يعرف دينه ويُؤمن به جملة وتفصيلًا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله -تعالىٰ- علىٰ رسوله ﷺ كتابًا مُحكمًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول ﷺ الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال؛ ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم -غير متردد ولا متأول- بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عُذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه.

ألا فليصدع العلماء غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه أني جامد وأني

راجعي، وما إلىٰ ذلك من الأقاويل. ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يومًا بما يقال عني. ولكنني قلت ما يجب أن أقول. اهـ[(١)]

٩- قال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ معقبًا علىٰ كلام ابن كثير السابق: ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها علىٰ ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلىٰ الحكم بما أنزل الله،** ولا ينفعه أي اسم تسمىٰ به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها. اهـ[(٢)]

١٠- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه -مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم- **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم**. اهـ[(٣)]

١١- قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب علىٰ جميع حكام المسلمين أن يلتزموا بحكمه -سبحانه-، وأن يُحَكِّموا شرعه بين عباده، وألا يكون في أنفسهم حرج من ذلك، وأن يحذروا اتباع الهوىٰ المخالف لشرعه، وألا يطيعوا من دعاهم إلىٰ تحكيم أي قانون أو نظام يخالف ما دَلَّ عليه كتاب الله أو سنة

---

(١) عمدة التفسير (٤/ ١٧٣).

(٢) فتح المجيد (هامش ص٣٨٤)، وأقره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ حواشي الشيخ حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الكتاب، ولم يتعقبه بشيء.

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨٢-٨٣)، وقد ذكرنا كلامه كاملًا في الفصل الأول.

رسوله ﷺ، وبين -سبحانه- أنه لا إيمان لأهل الإسلام إلا بذلك.

فكل من زعم أن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله أمر جائز أو أنه أنسب للناس من تحكيم شرع الله، أو أنه لا فرق بين تحكيم شرع الله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر المخالفة لشرع الله عز وجل؛ فهو مرتد عن الإسلام، كافر بعد الإيمان إن كان مسلمًا قبل أن يقول هذا القول أو يعتقد هذا الاعتقاد، وكما صرح بذلك أهل العلم والإيمان من علماء التفسير وفقهاء المسلمين في باب حكم المرتد. اهـ[١]

١٢- قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ: إن من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيأ لهم نُظُمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، **وهو يعلم** أنها تخالف أحكام الإسلام، **فهو كافر خارج من ملة الإسلام**.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلي تلك النُظُم والقوانين أو حملهم علىٰ التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولىٰ الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام.

فجميع هؤلاء سواء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهىٰ به تشريع الإسلام ويناقضه علىٰ علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة علىٰ العمل به أو وَلِيَ الحكمَ به بين الناس أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم بما لم يأذن به الله ولم

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (٦/ ١٥٩).

ينـزل به سلطانًا.

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدىً من الله، وصدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم عِلمُهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضِهم عنه وتجافيهم لأحكامه وإتيانِهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليسَ علمُه بالحق واعتقادُه إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له. اهـ[1]

١٣- قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق -حفظه الله-: ولا شك أن الحدود الشرعية للجرائم المعروفة: السرقة والقتل والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والإفساد في الأرض وغير ذلك من الجرائم؛ هذه الحدود الشرعية أعني العقوبات المقدرة شرعًا لهذه الجرائم أصبحت لاشتهارها من المعلوم في الدين ضرورةً، ولا يكاد بل ولا يصح من المسلم أن يجهل ذلك.

وإذا كان هذا ثابتًا ومعلوم في الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام، وهذا الحكم **لا خلاف فيه بتاتًا**، أعني كفر من ردَّ حكمًا من أحكام الله الثابتة في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، خاصة إذا كان هذا الرد مُعَلَّلًا بأن هذا التشريع لا يناسب الناس، أو لا يوافق العصر، أو أنه وحشية، أو غير ذلك؛ لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالىٰ.

ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملّة الإسلام؛ ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردّون هذا الحكم **أنهم ليسوا من جماعة المسلمين**، ولا ينتمون إلىٰ هذه الأمة

---

(١) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (ص٢٦٥).

أصلًا، إلاّ أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلىٰ الله ﷻ. اهـ[١]

١٤- قال الشيخ محمد بن شاكر الشريف -حفظه الله-: فكان إحداثُ تشريعٍ أو حكمٍ مناقضٍ لما حكم الله به، وجعلِه تشريعًا عامًّا يُقضىٰ به بين الناس، ويكون إليه المرجع عند الحكم أو القضاء؛ كان ذلك هو الكفر بالله العظيم، وبشرعه القويم، وأي كفر أعظمُ من أن يُشرع الله شرعًا أمرًا أو نهيًا أو عقوبةً أو غير ذلك، فيأتي بعض الناس أو أحدهم -علىٰ أي صفة كانوا- فيشرع شرعًا مناقضًا لما شرعه الله، ويجعله بديلًا عن تشريع الله، يقدمه في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات علىٰ ما شرعه الله؟! أي كفر أعظم من هذا؟! وإذا لم يكن هذا من الكفر المغلظ فما هو الكفر إذن؟!. اهـ[٢]

***

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص١٠).

(٢) إن الله هو الحكم (ص٧٦).

وعلى ما سبق نورد الجواب عن شبهة الاستدلال بأثري ابن عباس وأبي مجلز في تأويل آية المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أصغر بإطلاق:

أولاً: أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

وقد رواه الحاكم عن طاوس عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كفر دون الكفر.(١)

ورواه ابن جرير الطبري بلفظ: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.(٢)

والجواب عن ذلك:

أنه ليس فيه دَلالة علىٰ حصر الحكم بغير ما أنزل الله في الكفر الأصغر، إذ إنه من المتفق عليه وجود أنواع من الحكم بغير ما أنزل الله هي كفر أكبر كمن جحد حكم الله أو رده أو استكبر عنه.

فغاية تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أنه تفسير صحيح في إحدىٰ صور الحكم وليس مطلقًا فيها كلها، فلا يصح حمل الآية علىٰ نوع واحد من نوعي الكفر دون الآخر، لأن الحكم بغير ما أنزل الله يشمل النوعين الأكبر والأصغر، والصحيح أنه لابد من التفصيل في ذلك.

وأما اتهام من فسر الكفر هاهنا بالكفر الأكبر بأنه من الخوارج، فمع أن هذا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠).

الإطلاق غير صحيح إلا أن هذا الاتهام اتهام باطل؛ إذ إنه لم يخالف تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في الصورة التي هي كفر دون كفر كما سبق بيانها في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وسيأتي مزيد بيان في الأثر التالي عن أبي مجلز رحمه الله.

وحصر الكفر في الآية على الكفر الأصغر وتعميم ذلك على كل صور الحكم بغير ما أنزل الله مصادرة على المطلوب، وتَقَوُّلٌ على ابن عباس رضي الله عنهما بما لم يقل.

ثانيًا: أثر أبي مجلز رحمه الله:

قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حُدير قال: أتى أبا مجلزَ ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا.[1]

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٧)، برقم (١٢٠٢٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني المثنىٰ قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عمران ابن حدير قال: قعد إلىٰ أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعلمون -يعني الأمراء- ويعلمون أنه ذنب!، قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارىٰ. قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منَّا! أمَّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! قالوا: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم![1]

والجواب عن ذلك بما يلي:

قد عقَّب الأستاذ محمود شاكر علىٰ هذين الخبرين وأجاب عمن يستدل بهما جوابًا شافيًا كافيًا.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعدُ؛ فإن أهل الرِّيب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تَلَمَّسَ المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف علىٰ هذين الخبرين اتخذهما رأيًا يرىٰ به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تُكفر الراضي بها، والعامل عليها.

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٧)، برقم (١٢٠٢٦).

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز -لاحِقُ بن حميد الشيباني السدوسي- تابعي ثقة، وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان- من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج؛ كان فيمن خرج علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طائفةٌ من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل.

وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلزَ ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، وهم نفرٌ من الإباضية، والإباضيةُ من جماعة الخوارج الحَرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التيمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ حكَّم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم.

ثم إن عبد الله بن إباض قال: (إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك)، فخالف أصحابَه، وأقام الخوارج علىٰ أن أحكام المشركين تجري علىٰ من خالفهم.[1]

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- مِن أيِّ الفِرَقِ كان هؤلاء السائلون، بَيْدَ أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم.

(١) أي أنه جعل من خالف الخوارج كافرًا لا تجري عليه أحكام المشركين من حل الدم والمال بخلاف سائر الخوارج، فَفَرَّقَ بين الكافر والمشرك في إجراء الأحكام عليه، وهو تفريق باطل لا دليل عليه، غير أنه أهون من قول سائر الخوارج الذين يجعلون مخالفيهم كفارًا مشركين ويستحلون بذلك دماءهم وأموالهم.

ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله -سبحانه- علىٰ خلقه إيمان، **وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة**، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البَيِّنِ أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عَصَوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولهذا قال لهم في الخبر الأول: (**فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا**)، وقال لهم في الخبر الثاني: (**إنهم يعملون ما يعملون ويعلمون أنه ذنب**)[١]؛ وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلىٰ حكم غير الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله ﷻ، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار حكمٍ غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج علىٰ تفضيل أحكام القانون الموضوع علىٰ أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَلٍ

(١) أي أن الإباضية أرادوا أن يلزموا أبا مجلز تكفير الأمراء لمجرد أنهم يقعون في بعض ما نهىٰ الله عنه في معسكر السلطان، فكان رد أبي مجلز واضحًا أنه لا فرق في ارتكاب المعاصي بين معسكر السلطان وغيره، ولم يكن خلافه معهم أصلًا في تبديل أحكام الشريعة كما هو حال حكام زماننا.

وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها.

فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو ابن سدوس؟!!

لو كان الأمر علىٰ ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، **فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها**، هذه واحدة، وأخرىٰ أن الحاكم الذي حكم في **قضية بعينها** بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا يخالفه به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، وصرفهما إلىٰ غير معناهما؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا علىٰ تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض علىٰ عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد بحكم من أحكام الله؛ أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر علىٰ كفره معروف لأهل هذا الدين، وكتبه محمود محمد شاكر. اهـ[1]

(١) تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر (١٠/ ٣٤٨).

قال الدكتور صلاح الصاوي -حفظه الله-: والذي نخلص إليه من ذلك كله أن قول بعض السلف (كفر دون كفر) في تفسير هذه الآية لا ينصرف مناطُه إلىٰ مناط التحاكم إلىٰ القوانين الوضعية التي أصبحت هي مَرَدَّ الحكم في واقعنا المعاصر، ولا إلىٰ هؤلاء الذين ينتحلون الفصل بين الدين والدولة ويرون عدم صلاحية أحكام الإسلام لسياسة مجتمعاتنا المعاصرة، ولا إلىٰ هؤلاء الذين يهدِرون سيادة الشريعة الإسلامية ابتداءً بحيث أصبح ردُّ القضاء والحكم إليها جريمةً وخروجًا عن الشرعية وسببًا قاطعًا من أسباب بطلان الحكم ونقضه.

إن الذي يواجهه العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر ليس خللًا عارضًا وانحرافًا جزئيًّا في قضية من القضايا حاد فيها القاضي عن الحق لهوىٰ أو رشوة كما هو حال الانحرافات في ظل المجتمعات الإسلامية، ولكنه خلل في أصل قاعدة التحاكم في الدين الذي يجب أن ترد إليه الأمور عند التنازع، في القانون الواجب الاتباع في حياة الأمة؛ هل هو الكتاب والسنة أو القوانين الوضعية التي تصدر عن البرلمان والسلطة التشريعية؟

إنه يتعلق بالإجابة علىٰ هذا السؤال:

لمن الحكم في دار الإسلام لشريعة الله أم لقوانين أوروبا؟

هل تقوم الدولة علىٰ تحكيم الشريعة الإسلامية؟ أم علىٰ تحكيم القوانين الوضعية؟

هل تفصل الدين عن الدولة؟ أم تقوم علىٰ الدين وسياسة الدنيا به؟. اهـ [1]

***

---

(١) قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم (ص٤٤).

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد علي العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ كتاب بعنوان (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد علىٰ العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي علىٰ إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة. ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفًا أو تغييرًا علىٰ وجه يُفهم منها غير المراد أصلًا.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب علىٰ أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ اللهُ ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة علىٰ عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض افتراء علىٰ أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء علىٰ ما تقدم، فإن اللجنة ترىٰ **تحريم** طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذَكِّر الكاتب **بالتوبة** إلىٰ الله -تعالىٰ- ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته،

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات علىٰ الإسلام والسنة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

صورة البيان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الرقم: ٢١١٠٥
التاريخ: ٢٠/٦/١٤٢١هـ
المرفقات: ....

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
بشأن كتاب بعنوان (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد علي العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على الإخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومن ذلك مايلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفاً أو تغييراً على وجه يفهم منها غير المراد أصلاً.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب على أهل العلم وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ماتقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

الشبهة الخامسة:

قولهم: لا يكفر الحاكم حتى ينسب تشريعه للدين.

قالوا:

إن الله -تعالىٰ- قد حكم علىٰ اليهود بالكفر لأنهم بدلوا حكم الله في التوراة ونسبوا إليها ما ليس منها، لما سألهم النبي ﷺ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)**. قالوا: نفضحهم ويُجلدون.

وقد قال عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر. اهـ[١]

***

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٢).

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بيان الدليل الذي استندوا إليه:

إن الدليل الذي استندوا إليه هو نفسه حجة عليهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**). قالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إن فيها الرجم. فأَتَوا بالتوراة فَنَشَروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرُجِما [١].

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن اليهود بدلوا حكم الله المنزل في التوراة، **مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه**، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله -تعالىٰ-، وأنزل الله -تعالىٰ- حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٤١ سَمَّٰعُونَ

---

(١) متفق عليه.

لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٣].

وهذه الآيات صريحة الدلالة علىٰ أن من بدل حكم الله -تعالىٰ- علىٰ سبيل التشريع فهو كافر لرده حُكمَ الله وإن أقر به.

وفي هذا رد علىٰ من يشترط الاستحلال في الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، ورَدٌّ علىٰ من زعم أن من بدل حكم الله لا يكفر إلا إذا نسبه لشرع الله -تعالىٰ-؛ فقد علق الله -تعالىٰ- وصفهم بالمسارعة في الكفر علىٰ ردِّهم أمرَ الله -تعالىٰ- بقولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، ولم يمنع انطباقَ الوصف عليهم رجوعُهم عما نسبوه إلىٰ التوراة مما ليس منها، بل قد نزلت الآيات بهذا الوصف رغم رجوعهم وتصديقهم النبي ﷺ؛ فلا زال رَدُّ أمر الله في قلوبهم لم يتوبوا منه وإن نفذوه ظاهرًا.

قال الشيخ محمد بن شاكر الشريف -حفظه الله-: فهذا الحديث فيه:

١- أن رجلًا وامرأة من اليهود قد أحدثا جميعًا؛ يعني: زنيا.

٢- أن العقوبة التي شرعها الله فيمن يأتي هذا الفعل منهم هي الرجم.

٣- أن آية الرجم موجودة في كتابهم لم تُمْحَ ولم تُغيَّر ولم تُبدَّل.

٤- أن اليهود لم يستحلوا الزنا بل هو باقٍ علىٰ تحريمه عندهم.

٥- أن أحبار اليهود -يعني: علماءهم- قد أحدثوا لهم عقوبة مغايرة لما حكم الله به من الرجم، وهي التحميم: أي تسويد الوجه، والتجبية: أي: إركابه

دابة بحيث يكون وجهه إلىٰ قفا الدابة، وقفاه إلىٰ وجهها.

٦- أن هذه العقوبة المحدثة صارت تشريعًا عامًّا بديلًا عما شرعه الله من العقوبة.

فكان إحداث تشريع أو حكم مناقض لما حكم الله به، وجعله تشريعًا عامًّا يُقضىٰ به بين الناس، ويكون إليه المرجع عند الحكم أو القضاء؛ كان ذلك هو الكفر بالله العظيم، وبشرعه القويم، وأي كفر أعظم من أن يشرع الله شرعًا أمرًا أو نهيًا أو عقوبة أو غير ذلك، فيأتي بعض الناس أو أحدهم -علىٰ أي صفة كانوا- فيشرع شرعًا مناقضًا لما شرعه الله، ويجعله بديلًا عن تشريع الله، يقدمه في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات علىٰ ما شرعه الله؟! أي كفر أعظم من هذا؟! وإذا لم يكن هذا من الكفر المغلظ فما هو الكفر إذن؟!

والمتصفِّح لدساتير وقوانين كثير من الحكومات التي تسيطر علىٰ كثير من بلاد المسلمين والتي يكون الحكم والقضاء والمعاملات والفصل في الخصومات تابعًا لنصوصها، يجد أو يرىٰ فيها -بغير عناء- إحداث تشريعات أو عقوبات مناقضة لما حكم الله به، ويرىٰ أفعالًا قد حرمتها الشريعة، ووضعت لها العقوبات، بينما لا يجد أثرًا في هذه الدساتير أو القوانين لتجريم هذه الأفعال، فضلًا عن وضع عقوبة لمن فعلها. اهـ[1]

(١) إن الله هو الحكم (ص٧٦).

الوجه الثاني: من نسب تشريعه للدين أهون ممن لم ينسبه له وضاهى بتشريعه شرعَ الله:

ليس في قول عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ ولا غيره حصرٌ للكفر فيمن نسب تشريعه للدين، بل غايته تكفير من نسب تشريعه للدين، ولا يستفاد منه عدم تكفير من سواه ممن يحكم بغير ما أنزل الله دون أن ينسبه للدين.

ومن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ..﴾ [الأنعام: ٩٣]، فإنها صريحة علىٰ أن من أوجب علىٰ الناس تشريعًا كتشريع الله -تعالىٰ- فهو كافر، وإن أقر أنه مخالف لشرع الله، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله -تعالىٰ-؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزمًا للناس به مع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل علىٰ كِبرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرعَ الله، بخلاف ما لو ابتدع تشريعًا ونسبه للشرع، فهو مستغل لحب الناس للشرع، مع عدم مجاهرته بالمخالفة؛ فإذا كان هذا كفرًا؛ فالآخر أشد منه وأغلظ بلا شك.

ونزيد إيضاحًا فنقول: إن إبليس (كان أعظم شركًا من سائر المشركين إذ كِبْرُهُ هو الذي استوجب كل أنواع الشرك الأخرىٰ فحمل مثل أوزارهم جميعًا، وكذلك شرك الذين يأبون الانقياد لشرع الله ويتكبرون عليه ويحتقرونه ويعاندونه -والعياذ بالله- أعظم من شرك الذين يتخذون الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله ومن شرك الأحبار والرهبان أنفسهم؛ إذ كونهم ينسبون ما يشرعونه للدين مع كونه شركًا أكبر وافتراءً للكذب علىٰ الله فيه شيء من الإقرار بأن الحق في الأمر والنهي والتشريع لله، ثم ادعوا لأنفسهم حق التعديل عليه،

فأغلظ منه بلا شك من ليس يقر بذلك الحق لله أصالة، بل يرىٰ ذلك حقًّا لنفسه ولأمثاله من الكفرة والمنافقين.. فكيف يزعم عاقل أنه إن لم ينسبه إلىٰ الدين لم يكن شركًا كما يقوله بعض مبتدعة زماننا، سبحانك هذا بهتان عظيم)[١]

***

(١) من كلام شيخنا ياسر برهامي -حفظه الله- في كتاب الكواشف المضية (ص١١٠).

الشبهة السادسة:

قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله مسألة خلافية ولا إجماع فيها.

قالوا:

١- قد طعن الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثبوت الإجماع الذي نقله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكفير التتار لتحاكمهم إلىٰ الياسق الذي وضعه جنكيز خان؛ لمخالفة ذلك لتفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لآية المائدة.

٢- ولو صَحَّ هذا الإجماع فهو محمول علىٰ التتار الذين كانوا كفارًا بغير ترك الحكم بما أنزل الله، لأن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (**فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير**)؛ فقوله (**منهم**) يبين أنها في التتار وليست في المسلمين.

٣- والتتار صاروا كفارًا بتحاكمهم إلىٰ الياسق؛ لأنهم كانوا يتعبدون لله بالتحاكم إليه دون كتاب الله، فكفروا بتديُّنِهم به وليس بمجرد التحاكم إليه، ويؤيد ذلك قول ابن كثير: (**فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ**).

***

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: نقل غير واحد من العلماء الإجماع على كفر من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة، فكيف بمن تحاكم إلى ما وضعه الرجال بأهوائهم:

فليس ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده هو الذي نقل الإجماع علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، بل قد نقله كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم -رحمهما الله-.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين** أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله **فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارىٰ**. اهـ[2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه **كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء**. اهـ[3]

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٠٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر. وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض علىٰ الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام. اهـ[1]

هذا بالإضافة إلىٰ الإجماع الذي نقله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه أن التحاكم إلىٰ «الياسق» أشد وأغلظ من التحاكم إلىٰ الشرائع المنسوخة، فإذا كان التحاكم إلىٰ شريعة منسوخة كفرًا أكبر بإجماع المسلمين كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم -رحمهما الله-؛ فكيف بالتحاكم إلىٰ ما وضعه الرجال بأهوائهم ؟! أفلا يكون ذلك كفرًا أكبر وبإجماع المسلمين كذلك ؟!

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في البداية والنهاية بعد أن نقل بعضًا من سخافات الياسق التتري:** فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ «الياسا» وقدمها عليه؟ **من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين**. اهـ[2]

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرِّمَ شيئًا كان حلالًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو يُحِلَّ شيئًا كان حرامًا إلىٰ حين موته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو يوجب حدًا لم يكن واجبًا إلىٰ حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال،

---

(١) أحكام أهل الذمة (ص٢٥٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

حكمه حكم المرتد، ولا فرق. اهـ[(١)]

الوجه الثاني: في الجواب عن كون الإجماع في حكم طائفة كافرة أصلاً:

فما زعمه بعضهم من أن الإجماع الذي ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح في التتار ومن شابههم؛ نظرًا لحالهم التي كانوا عليها من كونهم كانوا كفارًا بغير ترك الحكم بما أنزل الله، ويحتجون لذلك بقوله : (**فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير**) فهذا زعم باطل.

وللجواب عن ذلك ننقل أولاً كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: ينكر -تعالىٰ- علىٰ من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم «الياسا»، وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فمن فعل ذلك منهم**

---

(١) الإحكام (١/ ٧٣).

فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال -تعالىٰ-: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لِمَن عَقَل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلِم أنّ الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه -تعالىٰ- هو العالم بكل شيء، القادر علىٰ كل شيء، العادل في كل شيء. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البداية والنهاية: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ «الياسا» وقدمها عليه؟ **من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين**. اهـ[2]

وعند تأمل كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجد الآتي:

أولًا: ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الله أنكر علىٰ كل من خرج عن حكمه -تعالىٰ- بألفاظ عامة فقال: (**ينكر -تعالىٰ- علىٰ من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله**)

ثم مَثَّل لذلك بمثالين فقال: (**كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق**)

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١١٩).

ثم قال: (**فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير**) فلماذا تُحمل (منهم) علىٰ التتار دون غيرهم؟ بل هي عامة في كل (**من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله**)

ثانيًا: التتار في زمن ابن تيمية وابن كثير -رحمهما الله- لم يكن عامتهم كفارًا، بل قد تكلموا بالإسلام ونطقوا بالشهادتين[1]؛ ولذلك عَلَّق ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم بكفرهم علىٰ (**من خرج عن حكم الله المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله**) وليس علىٰ كونهم كانوا أصلًا كفارًا، إذ لو كان الأمر كذلك لكان الوصف غير مؤثرٍ في الحكم، وإلا فما فائدة تعليق التكفير علىٰ (**من فعل ذلك**) وتعليق الانتهاء عنه والتوبة منه علىٰ (**حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير**) ؟!

الوجه الثالث: في الجواب عن كون سبب كفرهم تعبدهم بالياسق:

زعم بعضهم أن التتار صاروا كفارًا لأنهم كانوا يتعبدون لله بالتحاكم إلىٰ الياسق دون كتاب الله، فكفروا بتدينهم به وليس بمجرد التحاكم إليه، ويحتجون

---

(١) سيأتي كلام مفصل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حكم التتار الذين نطقوا بالإسلام في زمانه، وذلك في الجواب عن الشبهة التاسعة.

لذلك بقوله: (**فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ**).

وهذا زعم باطل كذلك؛ وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في الجواب عن الشبهة الخامسة.

أما قول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدِّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ**) ليس معناه أنهم ينسبونه لدين الله، بل معناه أنه صار سنة فيهم، كما في لسان العرب: (وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعًا سَنَّه، وفي التنزيل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، قال ابن الأَعرابي: شَرَعَ أَي أَظهر، وقال في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] قال: أَظهَرُوا لهم)[١]، وفي الصَّحاح: (والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعًا، أي سَنَّ)[٢].

ثم إن قول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدِّمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ**) فيه إشارة إلىٰ كونهم كانوا يعلمون مخالفته لكتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ، ومع ذلك اتبعوا ياسقهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وهذا من جنس شرك أهل الكتاب في ذلك.

وقد سبق تفصيل الجواب عن شبهة عدم كفر الحاكم إلا إذا نسب تشريعه للدين.

(١) لسان العرب (٨/ ١٧٥).

(٢) الصَّحاح في اللغة (٣/ ٣٧٥).

الوجه الخامس: في الجواب عن كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معارضة الإجماع:

الكلام المنقول عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي فُهم منه معارضته للإجماع الذي نقله ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ -مع أنه ليس في شيء من الكتب المعتمدة للشيخ- فهو جواب علىٰ من فهم أن الإجماع يشمل كل صور الحكم بغير ما أنزل الله، وكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمول علىٰ الصورة التي هي كفر أصغر، والتي يحمل عليها كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كذلك؛ ولذلك لا يصح معارضة الإجماع بتفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لآية المائدة؛ لأن كلًا منهما في صورة تختلف عن الأخرىٰ، كما سبق بيان ذلك في الجواب عن الشبهة الرابعة.

وأما الصورة التي ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي الإعراض عن شرع الله -تعالىٰ- إلىٰ غيره من الشرائع الوضعية، فهي كفر أكبر بالإجماع كما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله عنه الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته، وأقره الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد نقل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح المجيد قول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق وفيه (**فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولاكثير**) وقد أقره الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حواشيه علىٰ فتح المجيد، وكذا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقاته علىٰ تلك الحواشي، ولم يتعقبه بشيء.

ومما يؤكد ما ذكرنا كثير من فتاوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأقواله، فنذكر بعضًا منها:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

فأجاب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله **فهو كافر عند جميع المسلمين**، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرىٰ أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحلَّ ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ، أو لِرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرىٰ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتىٰ كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق[١]. اهـ[٢]

س: ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلىٰ القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟

ج: رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين، في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلىٰ غير ما أنزل الله، ويرون شريعة الله غير كافية

---

(١) وهذه الفتوىٰ هي أوضح ما نُقل عن الشيخ ابن باز رحمه الله في بيان أنواع الحكم بغير ما أنزل الله، وكما ترىٰ فهي صريحة في موافقة الشيخ رحمه الله للإجماع علىٰ كفر من يحكم بالقوانين الوضعية بدلًا من حكم الله، وتفريقه بين هذه الصورة وصورة الكفر الأصغر المنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (٤/ ٤١٦).

ولا صالحة للحكم في هذا العصر؛ هو ما قال الله ﷻ في شأنهم حيث يقول ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

إذًا فالذين يتحاكمون إلىٰ شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولىٰ من التحاكم إلىٰ شريعة الله؛ لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفارًا ظالمين فاسقين ، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. والله الموفق. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه: إن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلىٰ غير شريعة الله من **القوانين الوضعية والنظم البشرية** وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين **التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم** وارتضاها بدلًا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ ، **ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ** .

قال الله -تعالىٰ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (١/ ٢٧١)، وكلام الشيخ صريح في بيان كفر من يرىٰ جواز أو أفضلية التحاكم إلىٰ القوانين الوضعية، فكيف لو أوجبه وألزم الناس به بل وعاقب من طالب بالحكم بالشرع ؟.

أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذا تحذير شديد من الله -سبحانه- لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلىٰ غيرهما، **وحكم صريح من الرب ﷻ علىٰ من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية.**

فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصَوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله وتنقصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلىٰ غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه، الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ. اهـ[1]

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (٢/ ١٤٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب علىٰ جميع حكام المسلمين أن يلتزموا بحكمه -سبحانه-، وأن يُحكموا شرعه بين عباده، وألا يكون في أنفسهم حرج من ذلك، وأن يحذروا اتباع الهوىٰ المخالف لشرعه، وألا يطيعوا من دعاهم إلىٰ تحكيم أي قانون أو نظام يخالف ما دَلَّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وبين -سبحانه- أنه لا إيمان لأهل الإسلام إلا بذلك.

فكل من زعم أن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله أمر جائز أو أنه أنسب للناس من تحكيم شرع الله، أو أنه لا فرق بين تحكيم شرع الله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر المخالفة لشرع الله ﷻ؛ فهو مرتد عن الإسلام، كافر بعد الإيمان إن كان مسلمًا قبل أن يقول هذا القول أو يعتقد هذا الاعتقاد، وكما صرح بذلك أهل العلم والإيمان من علماء التفسير وفقهاء المسلمين في باب حكم المرتد. اهـ[١]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله -تعالىٰ- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦٥]: وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلىٰ تحكيم الشريعة والرضا بها والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا.

فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها أو قال إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلىٰ الآباء أو إلىٰ الأجداد أو إلىٰ القوانين الوضعية التي وضعها الرجال، سواء كانت شرقية أو غربية، فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه ويكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (٦/ ١٥٩).

فمن رأىٰ أن شرع الله لا يجب تحكيمه ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأىٰ أن القانون أفضل، أو رأىٰ أن القانون يساوي حكم الله فهو مرتد عن الإسلام.

وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يقول إن الشرع أفضل ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع. النوع الثاني: أن يقول إن الشرع والقانون سواء ولا فرق. النوع الثالث: أن يقول إن القانون أفضل وأولىٰ من الشرع. وهذا أقبح الثلاثة ، **وكلها كفر وردة عن الإسلام**. اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ اللهُ في (نقد القومية العربية): الوجه الرابع من الوجوه الدالة علىٰ بطلان الدعوة إلىٰ القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلىٰ رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا بتحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن، حتىٰ يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، **وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة السافرة**، كما قال -تعالىٰ-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال -تعالىٰ-: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز (٦/ ١٩٢).

وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه **فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة**، بنص هذه الآيات المحكمات، يجب علىٰ أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتىٰ تؤمن بالله وحده، وتُحَكّم شريعته، وترضىٰ بذلك لها وعليها،كما قال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. اهـ[١]

فمما سبق من الفتاوىٰ التي نقلناها عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبين لنا أنه لا يعارض الإجماع المنقول عن أهل العلم علىٰ كفر من يحكم بالقوانين الوضعية بدلًا من حكم الله، بل قد صَرَّحَ بنفسه علىٰ أن هذا كفر بإجماع المسلمين.

ولو افترضنا أن له قولين في هذه المسألة؛ فالمشهور عنه ما تَبَنَّتْهُ اللجنة الدائمة ولم تذكر خلافًا، بل اعتبرت غيرَه كذبًا علىٰ أهل السنة والجماعة -كما في ردها علىٰ العنبري-، وقد سبق نقله.

والواجب علينا حمل كلامه علىٰ التوافق لا التعارض؛ لأن الأصل أن قولَه واحدٌ قديمًا وحديثًا، ثم علىٰ ما وافق أقوال العلماء لا علىٰ ما خالفها؛ ولذا يُحمل كلامه علىٰ صورتين مختلفتين إحداهما كفر أكبر والأخرىٰ كفر أصغر كما ذكره أهل العلم، بل كما نقلناه عنه صريحًا.

ولو افترضنا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له إلا القول باشتراط الاستحلال؛ فقد بَيَّنا أن صورة الحكم بغير ما أنزل الله الموجودة في كثير من الدول، هي ذاتُها استحلال بمعناه العام، كما سبق في الجواب عن الشبهة الرابعة، وقد صَرَّحَ

---

(١) نقد القومية العربية (ص٥٤).

الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقلناه عنه أن هذه الصورة استحلال؛ وبهذا لا تعارض في كلامه أصلًا.

الوجه السادس: حكم معارضة المتأخر للإجماع السابق:

وبعد كل ما سبق؛ فلا يصح الاحتجاج بوجودِ خلافٍ صريح من بعض المعاصرين في معارضة الإجماع؛ لأن الإجماع السابق حجة علىٰ المتأخر، كما بيَّنه أهل الأصول.

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: كل إجماع صح وتُيُقِّنَ علىٰ نقله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحن قاطعون أيضًا علىٰ أننا فيه محقون عند الله عَزَّ وَجَلَّ وإن حدث بعد الإجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة. اهـ[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل قول حادث بعد الإجماع فهو باطل مردود. اهـ[٢]

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإجماع السابق علىٰ الخلاف فهو حجة علىٰ المخالف. اهـ[٣]

قال الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن فُرِض في عصر واحد إجماعان، فالثاني باطل؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقوله باطل لمخالفته الإجماع السابق. فإن كان أحد الإجماعين مختلَفًا فيه، والآخر متفَقًّا عليه، فالمتفَق عليه مقدَّم،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٥٠١).

(٣) الإحكام (٤/ ١٨٧).

وكذلك ما كان الخلاف في كونه إجماعًا أضعف؛ فإنه يُقدَّم علىٰ ما كان الخلاف في كونه إجماعًا أقوىٰ. اهـ[(١)]

قال الزركشي نقلًا عن القفال -رحمهما الله-: الاختلاف بعد الإجماع إن كان في عصر انبنىٰ علىٰ أن انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا؟ فإن قلنا: شرط، جاز الاختلاف؛ لأن الإجماع لم ينعقد، وإن قلنا: ليس بشرط، فلا يجوز. فأما في العصرين، وذلك بأن يُجمع الصحابة علىٰ شيء، ثم يختلف التابعون فلا يجوز ذلك، ويكون خلافه معاندة ومكابرة. اهـ [(٢)]

***

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٢).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٥٧٨).

الشبهة السابعة:

قولهم: لماذا لا تفصلون
في أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

قالوا:

كثير ممن يتكلم في الحاكمية يطلق القول بالكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل، مع أن الحكم بغير ما أنزل الله يشمل نوعي الكفر الأصغر والأكبر.

فتجد أحدهم يطلق القول بكفر الحكام والقضاة الكفر الأكبر الناقل عن الملة دون أن يشير إلىٰ مجرد احتمال في كون المسألة كفرًا أصغر.

فلماذا لا يُذكر تفصيل أنواع الحكم بغير ما أنزل الله طالما كان الكلام عن نوع وليس عن مُعيَّن حتىٰ لا يلتبس الكلام علىٰ السامع فيظن أن كل من لم يحكم بغير ما أنزل الله قد وقع في الكفر الأكبر؟

***

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا يوجد مِن العلماء مَن لا يفصل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

وقد ذكرنا آنفًا أن الحكم بغير ما أنزل الله تارة يكون كفرًا أكبر وتارة يكون كفرًا أصغر، وذكرنا أيضًا الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله كتشريع عام وبين الحكم في قضايا عينية، ونقلنا كلام أهل العلم في ذلك كله.

فقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] يحتمل الكفر الأكبر أو الكفر الأصغر، كما بينا ذلك آنفًا، وكما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد بَيَّنَ الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- ذلك في رسالة (منة الرحمن) وفي كتاب (فضل الغني الحميد)، ونقل فيهما كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته المسماة بـ(تحكيم القوانين)، **فقال في رسالة (منة الرحمن):** والحكم بغير ما أنزل الله من أصول الكفر، قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو ينقسم إلىٰ كفر أكبر وكفر أصغر ... إلخ اهـ.(١)

ثم نقل الشيخ -حفظه الله- ملخصًا لكلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتفصيله في رسالته، وكذلك بين الشيخ -حفظه الله- ذلك بيانًا شافيًا في كتابه

---

(١) منة الرحمن (ص٣٦).

(فضل الغني الحميد) مع مزيد نقول عن أهل العلم في ذلك، فليراجَع فإنه مهم في هذا الباب.[(١)]

ولا أعلم من علمائنا من لا يفصل في هذه المسألة وكلامهم كلهم معروف ومشهور، كما سبق نقله في الجواب عن الشبهة الرابعة في التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام وفي القضايا العينية.

الوجه الثاني: لا يلزم من البيان ذكر تفصيل أنواع الحكم في كل مرة طالما أنه هو الأصل:

لعل الدافع وراء هذه الشبهة هو سوء فهم البعض لكلام أهل العلم، فيظن أن العالم إذا تكلم في صورة عمت بها البلوىٰ دون غيرها أنه لا يفصل في المسألة، وهذا مخالف لمنهج أهل السنة في وجوب جمع أقوال الرجال بعضها إلىٰ بعض للحكم عليهم، فكيف يُنسب لعالم أنه لا يفصل في المسألة لأنه لم يتعرض لصورة يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر؟ أم أنه يجب عليه أن يذكر التفصيل في كل مرة يتكلم فيها في هذه المسألة؟

وقد تكلم كثير من أهل العلم في شأن من يُبدل حكم الله كتشريع عام ولم يذكروا تفصيلًا -مع أنهم يفصلون- ومنهم الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسبق كلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن القوانين الوضعية وحُكم من يخضع لها ويعمل بها، وكذلك كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشرعين القانونيين ووصفهم بالكفر -هكذا بإطلاق- عند تفسيره لقوله -تعالىٰ- ﴿ وَمَا

---

(١) فضل الغني الحميد (ص١٣١).

ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ: ١٠][(١)]، فهل يجرؤ أحد من أصحاب تلك الشبهة علىٰ الطعن في هؤلاء العلماء لأجل ذلك؟.

فالحاصل أنه ما دام أن الأصل هو التفصيل في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ فلا يلزم تكرار ذلك في كل مرة خاصة إذا كان الكلام في أنواعٍ الغالب عليها أنها كفر أكبر كما سبق بيانه.

الوجه الثالث: تفريق العلماء بين النظام الشرعي والنظام الإداري:

من الجدير بالذكر أن أهل العلم -مع تفصيلهم لأنواع الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله- قد تكلموا في أنواع من الحكم ليست من الكفر أصلًا، بل هي جائزة لعدم دخولها في مخالفة حكم الله -تعالىٰ-، وهي منوطة بمصالح العباد والبلاد، وهذا ما يسمىٰ بالنظام الإداري.

وقد أوضح ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره -أضواء البيان- (٤/ ٨٤)، ونقله عنه الشيخ ياسر برهامي -حفظه الله- في كتاب (فضل الغني الحميد) ص١٢٥.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضىٰ تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضىٰ ذلك. وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

---

(١) نقلنا كلامه كاملًا في الفصل الأول وفي الجواب عن الشبهة الرابعة.

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم.

وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ، كَكَتْبِهِ أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام علىٰ العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه -أعني عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر؛ فمثل هذا -من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع- لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال علىٰ وجه لا يخالف الشرع؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوىٰ أن تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوىٰ أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك؛ فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد علىٰ نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها، سبحانه وتعالىٰ عن أن يكون معه مشرع آخر علوًّا

كبيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.
اهـ[١]

***

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٤).

الشبهة الثامنة:

قولهم: تكفير الحكام يؤدي إلى التسلسل في التكفير وإلى التكفير بالعموم.

قالوا:

إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر، فهل معنىٰ ذلك أن كل من وقع فيه صار كافرًا مهما كان حاله؟

وإذا كان الذي يحكم بغير ما أنزل الله كافرًا، فهل يلزم من ذلك تكفير من يعملون في الهيئات الكبرىٰ مثل الجيش والشرطة والوزارات والمحافظات؟

وقد سمعنا من يكفر كل من يلبس لُبسة الجيش؛ لأنه بذلك قد أعلن انتماءه لهذا الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

وهل يلزم من ذلك تكفير العلماء الذين سكتوا عنهم أو تأولوا لهم أفعالهم، والذين يسميهم البعض علماء السلطان ؟

وهل يلزم من ذلك تكفير من انتخبوا هذا الحاكم ورضوا به حاكمًا؟

فإذا كان كل هؤلاء كفارًا فانظر كيف أدىٰ الكلام في تكفير الحكام إلىٰ تكفير أكثر الشعب، وانظر كمَّ الفساد العريض الذي حدث من جراء إطلاق القول بتكفير الحكام؟

***

والجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

الوجه الأول: التفريق بين كفر النوع وتكفير المعيَّن:

(الكفر والتكفير حكم شرعي، والحكم بهما حق الله تعالىٰ وحده.

ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل بالشك، والإسلام الصريح لا يُنقَض إلا بالكفر الصريح.

والخطأ في نفي التكفير أو التفسيق أو التبديع أهون من الخطإ في إثباتها)[(١)]

والواجب التفريق بين إطلاق الأحكام الوعيدية نوعًا وبين تطبيق ذلك علىٰ المعيَّن، فنطلق ما أطلقه الشرع من أحكام الوعيد من كفر أو فسق أو ظلم أو نفاق أو لعن، وأما المعيَّن فلابد في حقه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهذا في كل مسائل الدين الأصلية والفرعية، ما لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة.

(فكل وعيد ورد علىٰ ارتكابِ منهِيٍّ بإطلاق لا يستلزم بالضرورة الحكم به علىٰ فاعلِه أو مرتكبِه علىٰ التعيين، وسواءٌ أكان المنهي عنه قولًا أم فعلًا أم اعتقادًا.

فالحكم المطلق لا يستلزم الحكم علىٰ المعين، فلا تجري الأحكام علىٰ الأعيان إلا بعد قيام الحجة بتحقق الشروط -علمًا وقصدًا واختيارًا- وانتفاء

---

(١) درة البيان في أصول الإيمان (ص٧٩).

الموانع.)[(١)]

(فالعذر جارٍ في أصول الدين وفروعه، ومواطن الإجماع والخلاف علىٰ حدٍّ سواء.)[(٢)]

(والجهل عارض من عوارض الأهلية بالإجماع، في كل ما يتصور فيه الجهل؛ فالمسلم الذي عُلم اختياره لدين محمد بن عبد الله ﷺ ومحبته له وتوقيره لله ورسوله ﷺ ودينه، ثم وقع في صورة من صور الشرك الأكبر جاهلًا؛ لا يُحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، ويعذر بالجهل، ويقبل منه الاعتذار به، ما دام الجهل بذلك يمكن تصوره في المجتمع الذي يعيش فيه أمثاله، دون التفريق بين أصل الدين وفروعه.)[(٣)]

فعلىٰ ذلك؛ لا يلزم من إطلاق القول بالتكفير بفعلٍ ما أن يُكَفَّرَ كلُّ من فعل ذلك، بل لابد من إقامة الحجة الرسالية علىٰ يد عالمٍ بالحجة؛ لكي ينظر في أهلية الشخص ومدىٰ انطباق وصف الكفر عليه، (فمن ترك الحكم بما أنزل الله مستحلًّا تبديله، أو التشريع من دونه، أو جحدًا لوجوبه، أو رأىٰ أنه مخير فيه، أو أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكم غيره أصلح، أو أنه مساوٍ لحكم الله؛ فهو كافر خارج من الملة، وذلك بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.)[(٤)]

فإذا أقيمت الحجة وتبين فعلًا كفر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله -عينًا-، فلا يلزم من ذلك كفر غيره -عينًا- ممن لم تُقم عليه الحجة بعد، فضلًا

(١) درة البيان في أصول الإيمان (ص٧٩).

(٢) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٠).

(٣) كلمتي في مسائل اختلف فيها الدعاة (ص٢٣).

(٤) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٢).

عمن يعمل في الأنظمة التابعة له، ولا من رضي به حاكمًا ما دام جاهلًا أو متأولًا؛ (فالتكفير بما يؤول إليه المقال ليس بكفر في الحال، ولا يصح تكفير أو تبديع بلازم القول أو المذهب، إلا أن يُلتزم.)[١]

نقول عن أهل العلم في بيان هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. اهـ[٢]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا عُرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، **بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار**، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم علىٰ أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، **فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتىٰ تقام عليه الحجة وتبين له المحجة**. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. اهـ[٣]

---

(١) درة البيان في أصول الإيمان (ص٨٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٥٠٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرىٰ وعاصيًا أخرىٰ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلىٰ مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع؛ فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض؛ فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥٨) ، وفي ذلك رد علىٰ من يحصر العذر بالجهل في بعض المسائل العملية، وانظر النقل التالي لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

هل رأي ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علىٰ أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه،. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: (**إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علىٰ ليعذبني الله عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له**).[١]

فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع. اهـ[٢]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الفرائض الأربع؛ فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك.

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

وأما من لم تُقَم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ، **ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك**؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. اهـ[١]

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يَشْرَعْ لأمته أن يدعو أحدًا من الأحياء ولا الأموات، ولا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يَشْرَعْ لأمته السجود لميت ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يُبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ. اهـ[٢]

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: العذاب يستحق بسببين؛ أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها؛ فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها؛ فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه حتىٰ تقوم حجة الرسل. اهـ[٣]

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٩).
(٢) الرد علىٰ البكري (٢/ ٧٣١).
(٣) طريق الهجرتين (ص٤١٤).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتىٰ يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانًا واضحًا ما يلتبس علىٰ مثله[1]، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا قطعيًا يعرفه كل المسلمين من غير نظر ولا تأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله -تعالىٰ-، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع. اهـ[2]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتىٰ يُعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك. وقد قال أحمد: من قال (الخمر حلال) فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول علىٰ من لا يخفىٰ علىٰ مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. اهـ[3]

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك في تكفير من رد حكم الكتاب، ولكن من تأول حكم الكتاب بشبهة عرضت له، يُبين له الصواب ليرجع إليه. اهـ[4]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نكفر

---

(١) لا يعتبر فهم نفس الشخص للحجة واقتناعه بها، بل يكفي أن تكون الحجة مفهومة لمن هو مثل ذلك الشخص في الزمان والمكان والإدراك؛ فإن تصريحه بعدم اقتناعه، أو بعدم فهمه بعد إقامة الحجة ممكن لكل أحد حتىٰ بعد البيان، وسيأتي نفس هذا القيد في كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ذكره القاسمي في محاسن التأويل (٥/ ١٣٠٧) نقلًا عن شرح ابن العربي لصحيح البخاري.

(٣) المغني (١٢/ ٢٧٧).

(٤) شرح الطحاوية (ص٢٢٣).

من لم يُكَفِّرْ ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ **لأجل جهلهم**، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يُكَفِّرْ ويقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. اهـ[١]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، **ثم بعدما عرفه سبه**، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله فهذا هو الذي أكفره. اهـ[٢]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن شروط الحكم بتكفير المسلم؟ وحكم من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالىٰ- بقوله: للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل علىٰ أن هذا الشيء مما يكفر.

الثاني: انطباق الحكم علىٰ من فعل ذلك بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، فإن كان جاهلًا لم يكفر؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) الدرر السنية (١/ ٥٦)، صيانة الإنسان (ص٤٤٩).
(٢) الدرر السنية (١/ ٥٦).

لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذورًا حينئذ.

وإن كان غير قاصد لعمل ما يُكفر لم يكفر بذلك، مثل أن يكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضله ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقًا بالشجرة فأخذه، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

لكن من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا فإنه يكفر؛ لأنه قصد ذلك، كما نص عليه أهل العلم. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة علىٰ أن هذا مكفر لئلا يُفترىٰ علىٰ الله الكذب.

الأمر الثاني: انطباق الحكم علىٰ الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله - تعالىٰ -: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدىٰ له.

ولكن هل يشترط أن يكون عالمًا بما يترتب علىٰ مخالفته من كفر أو غيره

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٩٨).

أو يكفي أن يكون عالمًا بالمخالفة وإن كان جاهلًا بما يترتب عليها؟ .. الجواب: الظاهر الثاني؛ أي إن مجرد علمه بالمخالفة كافٍ في الحكم بما تقتضيه؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة علىٰ المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنىٰ يُرجم وإن كان جاهلًا بما يترتب علىٰ زناه، وربما لو كان عالمًا ما زنىٰ.

ومن الموانع أن يُكرَه علىٰ المُكَفِّر لقوله - تعالىٰ -: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]

ومن الموانع أن يُغلق عليه فكرُه وقصدُه بحيث لا يدري ما يقول؛ لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، ونحو ذلك؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي صحيح مسلم (٢١٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتىٰ شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**)[١]

ومن الموانع أيضًا أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه علىٰ حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلًا في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]،

---

(١) رواه مسلم.

ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلًا في قوله -تعالىٰ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال في المغني (٨/ ١٣١): «وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافرًا -، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلىٰ الله - تعالىٰ-..» إلىٰ أن قال: «وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلىٰ ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا».

وفي فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٠: مجموع ابن القاسم): «وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب»

وفي (ص٢١٠) منه: «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم، وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه علىٰ غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن».

وقال أيضًا (٢٨/ ٥١٨) من المجموع المذكور: «فإن الأئمة متفقون علىٰ ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم علىٰ قولين مشهورين».

لكنه ذكر في (٧/ ٢١٧): «أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع».

وفي (٢٨/ ٥١٨): «أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره».

وفي (٣/ ٢٨٢) قال: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -أحد الخلفاء الراشدين- واتفق علىٰ قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتىٰ سفكوا الدم الحرام، وأغاروا علىٰ أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسبِ حريمَهم، ولم يغنم أموالهم. وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم؛ فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرىٰ، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه». إلىٰ أن قال:"وإذا كان المسلم متأولًا في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك».

إلىٰ أن قال في (ص ٢٨٨): «وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: **(ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)**. اهـ

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون

معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم. اهـ[(١)]

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

فأجاب: ... وأما العذر بالجهل؛ فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل علىٰ أن الإنسان لا يُعذر بالجهل، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال -تعالىٰ-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يُلزمون بمقتضىٰ الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل؛ فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية، أي أنه قد يتيسر له أن يتعلم، لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام، ولكن لا يهتم؛ فهنا يكون مقصرًا من هذه الناحية ويأثم بذلك، أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة؟! هذا بعيد.

ونحن في الحقيقة -يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضىٰ عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: **(إن رحمتي سبقت غضبي)**؛ فكيف نؤاخذ إنسانًا بجهله وهو لم يطرأ علىٰ باله أن هذا حرام؟. بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنمًا

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٠٦-١٠٩).

علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني وعلىٰ قبر البدوي؛ لجهلهم وعدم تنبيههم. اهـ[١]

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: إذا خالف مسلم حكمًا ثابتًا بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعًا قطعيًا ثابتًا، بُين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، **وإن أبىٰ بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر علىٰ تغيير حكم الله حكم بكفره**، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة. اهـ[٢]

وجاء كذلك في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: .... يختلف الحكم علىٰ الإنسان بأنه يُعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يُعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا، فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب **بُيِّنَ له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة**؛ أداء لواجب البلاغ، **فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامَل في الدنيا معاملة الكافرين**، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات علىٰ ذلك، قال الله -تعالىٰ-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني،**

---

(١) لقاءات الباب المفتوح - اللقاء رقم (٣٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - فتوىٰ رقم (٢١٧٥).

ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار) (رواه مسلم)، إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة علىٰ **وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة**. اهـ(١)

الوجه الثاني: الكلام في تكفير المعين قليل الفائدة، والأهم بيان أصل المسألة:

(فليس من الصواب انشغال طلبة العلم بمسألة الحكم علىٰ المعينين من الرؤساء أو الحكام، وتصورهم أن كل شيء في الدعوة يتوقف علىٰ الحكم علىٰ أشخاص هؤلاء، وهو تصور غير صحيح؛ لأن شرعيةَ القيام بالدعوة إلىٰ الله وتعليم المسلمين دينَهم وتربيتَهم علىٰ أحكامه والسعي في إقامتها وتطبيقها لا تُستمد من كون الحاكم مسلمًا أو غير مسلم، وإنما من الكتاب والسنة، وما فيهما من الأمر بالدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ دينه الحنيف وشريعته الغراء والأمر بالنهي عن الفساد في الأرض كما قال -تعالىٰ-: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ...﴾ [هود: ١١٦].

والأمر بالإصلاح كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]

أما الحكام فيذهبون ويجيئون، ويموتون ويخلُفهم غيرهم؛ فما الفائدة العملية للدعوة من تكفير حاكمٍ اليوم يموت غدًا، ولكن لينظر الداعي إلىٰ الواقع من حوله وما فيه من انحرافات أو فساد أو جهل؛ فوجود ذلك هو الذي

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة – فتوىٰ رقم (١١٠٤٣).

يُكسبه شرعيتَه في الدعوة والإصلاح والتغيير بأمر الله تعالىٰ وحكمه.

وأولىٰ خطوات الإصلاح أن يغير الداعي ما بنفسه كما قال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]

فيا ليت العاملين للإسلام يُولُون هذا الأمر حقَّ العناية، ويبذلون فيه جهودهم كما يبذلون جهدهم في الخلافات والنزاعات في المسائل التي لا يترتب عليها شيء كبير أو المسكوت عنها أو التي لا يأثم من لا يعلمها.

ولنتأمل تلك اللفتات القرآنية التربوية إذا كنا نريد تأييد الله لنا؛

فمن ذلك قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦- ١٤٨]

فتأمل كيف بدأ هؤلاء النبيون والرِّبِّيون مسيرتهم أو معركتهم بالتوبة والاستغفار والاعتراف بتقصيرهم؛ فكافأهم الله علىٰ ذلك بثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧]

فتأمل كيف ربط الله بين التوفيق والنصر وبين حال الأشخاص، وليس مجرد صحة منهجهم؛ إذ جعل ﷻ أسباب التوفيق والنصر والفوز بتأييد الله ومعيته مرتبطًا بحال الأشخاص، من الثبات والصبر والذكر وطاعة الله ورسوله

الكريم وابتعادهم عن التنازع وخلوصهم من شوائب الكبر والتباهي والرياء.

وتأمل أيضًا كيف جعل الله تعالىٰ تأييده ومعيته للمتقين المحسنين في ختام الأمر بالدعوة إلىٰ سبيله -جل وعلا- وذلك في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٥- ١٢٨]

نسأل الله تعالىٰ أن يزقنا الصبر وصلاح القلوب والنفوس ونستغفره من الخطايا والذنوب؛ ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يوسف: ٩٨].)[١]

ومع ذلك فمن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام -أيًّا كان هذا الناقض- وأقيمت عليه الحجة بذلك وثبت كفره بيقين؛ فلا مانع من إطلاق القول بكفره، دون غيره ممن لم تُقم عليه الحجة بعد.

وليس معنىٰ التورع في تكفير من ثبت إسلامه بيقين أن يُتورَّع في تكفير من ثبت كفره بيقين، وكلام العلماء السابق يوضح ذلك، ولكن لا تتوقف مسألة البيان علىٰ تكفير الأعيان، وإنما علىٰ ثبوته بالكتاب والسنة.

***

(١) كلمتي في مسائل اختلف فيها الدعاة (ص٣٥).

الفصل الثالث

شبهات حول الحاكمية والإمامة

وتتضمن الشبهتين التاليتين:

١- **قولهم** بإمامة الحكام بغير ما أنزل الله ووجوب السمع والطاعة لهم حتىٰ يكفروا عينًا.

٢- **قولهم**: الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلىٰ التهييج وإثارة الفتن والحث علىٰ الخروج.

الشبهة التاسعة:

قولهم بإمامة الحكام بغير ما أنزل الله ووجوب السمع والطاعة لهم حتى يكفروا عيناً.

قالوا:

تنعقد الإمامة لكل من تغلب وثبت له عقد الإسلام، وتصير طاعته واجبة بهذا التغلب، مهما أتىٰ من أفعال محرمة، بل وكفرية حتىٰ يكفر عينًا؛ لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: **(إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)**.[١]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشىٰ كأن رأسه زبيبة)**.[٢]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلىٰ أوصانىٰ أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف.[٣]

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)**.[(١)]

***

(١) رواه مسلم.

والجواب عن ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وجميع الولايات الإسلامية العامة والخاصة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، والراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.

ثانيًا: الإسلام هو أحد شروط الإمامة، وليس هو الشرط الوحيد لها، بل لابد مع الإسلام أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة، فلا تنعقد مع فوات واحد منها إلا مع الشوكة والقهر، ولا يعقدها إلا أهل الحل والعقد، وسيأتي بيان ذلك كله.

وكل ذلك لتحقيق مقاصد الإمامة من **إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين**، وليس المقصود هو وجود شخص الإمام بغض النظر عن قيامه بمقاصد الإمامة التي انتُدب لها لكفاية المسلمين؛ وعلىٰ ذلك فلا يغني شرط الإسلام عن الشروط الأخرىٰ، خاصة ما تعلق بالمقصد الأسمىٰ لوجود الإمامة من إقامة دين الله وسياسة الناس بأحكام الشريعة!

فلو حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد خرج عن حكم الولاية، حتىٰ ولو لم يُحكم علىٰ عينه بالكفر، فتغيير الشرع والحكم بخلافه مبطل لولايته بغض النظر عن إسلامه من كفره، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثالثًا: من تغلب وقهر المسلمين بالسيف ثبتت له الولاية الشرعية؛ لأجل مصلحة المسلمين من حفظ دينهم وأعراضهم ودمائهم، طالما كان مقصوده إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وطالما أنه سيقود الأمة بكتاب الله وسيقيم فيهم الصلاة.

أما إذا كان مضيِّعًا لواجبات الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين وأمكن خلعه بغير مفسدة راجحة لم تثبت إمامته.

فليس المقصود هو مجرد التغلب، وإنما تحقيق مقاصد الإمامة بهذا التغلب. فكيف بمن تغلب وهو غير مبال بأحكام الله وحدوده ولا معظم لدماء المسلمين وأعراضهم؛ كيف يصح أن تُنسب تلك الولاية للشرع مع ما يقوم به هؤلاء من إبطال لأحكام الشرع؟!

وتفصيل ذلك يتبين من وجوه :

الأول: بيان مقاصد الإمامة وأهمية الإمام الشرعي

الثاني: شروط الإمامة والصفات المعتبرة عند اختيار الإمام والصفات المعتبرة فيمن لهم حق اختيار الإمام.

الثالث: كيفية ثبوت الإمامة الشرعية، وبيان حكم التغلب.

الرابع: ما تبطل به الإمامة وينخلع به الإمام.

الخامس: فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب قتال التتار الذين لم يلتزموا بعض شرائع الإسلام، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ظاهرًا، ونقله الإجماع علىٰ ذلك.

***

الوجه الأول:
بيان مقاصد الإمامة وأهمية الإمام الشرعي

أولاً: مقاصد الإمامة الشرعية:

قال -تعالىٰ-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ...﴾ [ص: ٢٦].

فالإمامة والإمارة إنما مقصودها الأسمىٰ ومرادها الأسنىٰ هو إقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، وتطبيق شرع الله في أرضه، وإنفاذ حكمه بين خلقه.

عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**)[١]، وفي رواية: (**ما أقام لكم كتاب الله**)[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله -تعالىٰ-، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلىٰ كتاب الله تعالىٰ علىٰ أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم. اهـ[٣]

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حقٌّ علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق علىٰ الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. اهـ[1]

فـ(الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.)[2]

وهي (منصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخَلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المسلمين، وقسمتها علىٰ أهلها.)[3]

(فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متىٰ فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.)[4]

(ومقصود ولاية المحتسب سواء عُين من قِبَل ولي الأمر أو لم يُعَيَّن هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلىٰ.

وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام، وكل الفرق بين ولاية وأخرىٰ هو في سعتها ومتعلقاتها، وهكذا تعمل جميع الولايات

(١) معالم التنزيل (٢/ ٢٤٠).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٦٢).

منسجمة لتحقيق مقصود واحد؛ هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين.)[١]

قال الطيبي في شرحه لحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..): في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه. اهـ[٢]

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: لما أمر الله -سبحانه- القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله -تعالىٰ- هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهىٰ عنه، وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة، **وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية**، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهَوْن عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله. اهـ[٣]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن الغرض المقصود للشارع من تنصيب الأئمة هو أمران؛ أولهما وأهمهما إقامة منار الدين وتثبيت العباد علىٰ صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا، وثانيهما تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وقسمة أموال الله فيهم وأخذها ممن هي عليه، وردها فيمن هي له، وتجنيد الجنود، وإعداد العدة لدفع من أراد أن يسعىٰ في الأرض فسادًا من بغاة المسلمين وأهل الجسارة منهم من التسلط علىٰ ضعفاء الرعية ونهب أموالهم وهتك حرمتهم وقطع سبلهم، ثم القيام في

(١) أصول الدعوة (ص١٧٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٣).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٦٦).

وجه عدوهم من الطوائف الكفرية إن قصدوا ديار الإسلام، وغزوهم إلىٰ ديار الكفر إن أطاق المسلمون ذلك ووجدوا من العدد والعدة ما يقوم به.

فهذا هو موضوع الإمام الذي ورد الشرع بنصبه، وعلىٰ المسلمين إخلاص الطاعة له في غير معصية الله وامتثال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته وتحريم نزع أيديهم من طاعته إلا أن يروا كفرًا بواحًا، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنة المطهرة. اهـ[١]

ثانيًا: أهمية وجود الإمام الشرعي:

(يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلىٰ بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتىٰ قال النبي ﷺ: **(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)**[٢] رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروىٰ الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)**[٣]، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله -تعالىٰ- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد

(١) السيل الجرار (٣/ ٣٣٢).

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٣) رواه أحمد، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٩).

والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[١]

فـ(لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.)[٢]

ثالثًا: بيان ما يجب على الإمام من الأمور العامة:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتىٰ تعم النصفة، فلا يتعدىٰ ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لِتُصَانَ محارم الله -تعالىٰ- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتىٰ لا تظفر

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩٠).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٣).

الأعداء بغِرة ينتهكون فيها مُحَرَّمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتىٰ يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله -تعالىٰ- في إظهاره علىٰ الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يُستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول علىٰ التفويض تشاغلًا بلذة أو **عبادة**، فقد يخون الأمين ويغش الناصح...... إلخ. اهـ [1]

***

(١) الأحكام السلطانية (ص ٢٦-٣٠).

الوجه الثاني:
بيان شروط الإمامة وصفات أهلها

أولاً: شروط الإمامة والصفات المعتبرة عند اختيار الإمام:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفصل الأول في شروط الإمامة: وهي كونه مكلفًا، مسلمًا، عدلًا، حرًا، ذكرًا، عالمًا مجتهدًا، شجاعًا، ذا رأي وكفاية، سميعًا، بصيرًا ناطقًا، قرشيًا، وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والأذن خلاف، جزم المتولي بأنه لا يشترط، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهذا أصح. اهـ[1]

الشرط الأول: الإسلام

قال -تعالىٰ-: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

وقال -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

وقال -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]

فقوله (مِنكُمۡ) فيه دليل علىٰ أنه لابد أن يكون الإمام مسلمًا، وأنه إن لم يكن من المسلمين فلا طاعة له عليهم.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢).

وقال -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول -تبارك وتعالىٰ- ناهيًا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطْلِعونهم علىٰ سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجَهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خَبَالًا أي: يَسْعَوْنَ في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودون ما يُعْنِتُ المؤمنين ويخرجهم ويَشُقّ عليهم.

وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصّة أهله الذين يطلعون علىٰ داخل أمره. اهـ[١]

ثم أورد ابن كثير ما رواه ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن أبي الدِّهْقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هاهنا غُلاما من أهل الحِيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبًا؟ فقال: قد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين.

ثم قال: ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة علىٰ أن أهل الذِّمَّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة علىٰ المسلمين واطِّلاع علىٰ دَوَاخل أمُورهم التي يُخْشَىٰ أن يُفْشوها إلىٰ الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾.اهـ[٢]

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة فى

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦).

منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**)[(١)]

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لرجل أي مشرك تبعه يوم بدر: (**ارجع فلن أستعين بمشرك**)[(٢)]،

فإذا كان هذا في مجرد الاستعانة فما بالك في الولاية ؟!

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبدًا، بل تجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. اهـ[(٣)]

الشرط الثاني: العدالة

(والعدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقِّيًا المآثم، بعيدًا من الرَّيب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعمِلًا لمروءةِ مِثْلِهِ في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يُسمع له قول

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) العقائد السلفية (ص٧٢٢).

ولم ينفذ له حكم.)[١]

ومن أدلة اشتراط العدالة في الإمام قوله -تعالىٰ-: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناسَ اتباعُه ولا طاعتُه. اهـ[٢]

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالله ﷻ أمر في هذه الآية بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يكون شاهدًا، فلأن لا يكون واليًا أولىٰ، ولأن لا يكون حاكمًا للمسلمين أولىٰ. اهـ[٣]

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون عدلًا، لأنه **لا خلاف بين الأمة** أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق. اهـ[٤]

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما التقوىٰ والورع فلابد منهما؛ إذ لا يُوثَق بفاسق في الشهادة علىٰ فِلْس؛ فكيف يُوَلَّىٰ أمور المسلمين كافة؟! والأب الفاسق مع فَرْطِ حَدَبِهِ وإشفاقه علىٰ ولده لا يُعتمد في مال ولده؛ فكيف يؤتمن في الإمامة

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٨٤).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٠).

(٣) العقائد السلفية (ص٧١٧).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠)

العظمىٰ فاسق لا يتقي الله؟! ومن لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأمارة بالسوء ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنىٰ يصلح خطة الإسلام؟!. اهـ[١]

الشرط الثالث: الذكورة

قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

فيه دلالة علىٰ أنه لا قَوامة للمرأة علىٰ زوجها، فكيف تكون قَيِّمة علىٰ رجال المسلمين عامة؟!

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرَهم امرأة)**[٢]

قال الشوكاني رحمه الله: فيه دليل علىٰ أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. اهـ[٣]

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: **ولا خلاف** بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة. اهـ[٤]

قال البغوي رحمه الله: **اتفقوا** علىٰ أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا، لأن الإمام يحتاج إلىٰ الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين ،

---

(١) غِياث الأمم (ص٨٨).

(٢) رواه البخاري.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

(٤) الفِصَل (٤/ ١٢٩).

والقاضي يحتاج إلىٰ البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. اهـ[1]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تصلح للإمامة العظمىٰ، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يُوَلِّ النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً ولا ولايةَ بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ منه جميع الزمان غالبًا. اهـ[2]

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأجمعوا** علىٰ أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه. اهـ[3]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روىٰ البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد مَلَّكوا بنت كسرىٰ قال: **(لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرَهم امرأة)** قال

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٢) المغني (١١/ ٣٨١).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠) .. **وقال البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع الفقهاء علىٰ أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتىٰ تثبت برجل وامرأتين، واختلفوا في غير الأموال فذهب جماعة إلىٰ أنه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وذهب جماعة إلىٰ أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين، وذهب الشافعي رحمه الله إلىٰ أن ما يطلع عليه النساء غالبًا كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة أربع نسوة، واتفقوا علىٰ أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات. (تفسير البغوي: ١/ ٣٥٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب -كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص-، وانقضاء العدة. (المغني: ١٢/ ١٦).

القاضىٰ أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، **ولا خلاف فيه**، ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نُقل عنه كما نُقل عن أبىٰ حنيفة أنها إنما تقضىٰ فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية علىٰ الاطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة علىٰ الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبىٰ حنيفة وابن جرير. وقد روي عن عمر أنه قدم امرأة علىٰ حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الاحاديث. اهـ[١]

الشرط الرابع: البلوغ

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان)**[٢]

قال الشوكاني ﵀: فيه دليل علىٰ أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيًا، قال في البحر: إجماعًا، وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين ﵁، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين. اهـ[٣]

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣).

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩١).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

الشرط الخامس: القرشية

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**الناس تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأن، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم**)(١)

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**)(٢)

وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله علىٰ وجهه ما أقاموا الدين**)(٣)

وعن بُكير بن وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأئمة من قريش**)(٤)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، **وعلىٰ هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم**، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي: اشتراط كونه قرشيًا هو مذهب العلماء كافة.

قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علىٰ الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد بإسناد جيد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٨٨).

قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

قال: ولا اعتداد بقول النَظَّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضِرار بن عمرو في قوله أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم علىٰ القرشي له أن يخلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزُخْرُفِه مع ماهو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. والله أعلم. اهـ[1]

الشرط السادس: الحرية؛ ودليل ذلك الإجماع

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يكون حرًّا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام. اهـ[2]

قال الماوري رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته علىٰ غيره، ولأن الرِّق لمَّا منع من قبول الشهادة كان أولىٰ أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم الولاية في الفتوىٰ والرواية. اهـ[3]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠).
(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).
(٣) الأحكام السلطانية (ص٨٣).

يقودنا بكتاب الله تعالىٰ، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلىٰ كتاب الله تعالىٰ علىٰ أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا.

فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيًا؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبدًا، والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولىٰ بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه. والله أعلم. اهـ[1]

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله **(اسمعوا وأطيعوا)** لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، **وأجمعت الأمة علىٰ أنها لا تكون في العبيد.**

قلت: ويحتمل أن يسمىٰ عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي علىٰ إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يُتصور شرعًا أن يَلِيَ ذلك. اهـ[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

الشرط السابع: العلم والاجتهاد

قال -تعالىٰ- عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]

وقال -تعالىٰ- في وصف طالوت: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)**[١]

وفي حديث جبريل من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر أشراط الساعة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض)**[٢]

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار)**[٣] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلًا.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلمٌ فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف وبالعقل

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٧٢).

يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، فإذا طلب العقل لم يجده. انتهىٰ.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة تَرِدُ عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، **وما بهذا أمر الله عباده**؛ فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حِلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتىٰ يحكم بمدلولها؟ ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل علىٰ الدليل والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتىٰ يأخذ عنه أحكامه وينيط به حَلَّه وإبرامَه، **فهذا شيء لا يُعرف بالعقل باتفاق العقلاء**، فما حال هذا القاضي إلا كحال من قال فيه من قال:

كبهيمة عمياء قاد زمامها   أعمىٰ علىٰ عوج الطريق الحائر. اهـ[١]

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين **مجتهدًا** لا يحتاج إلىٰ غيره في الاستفتاء في الحوادث، **وهذا متفق عليه**. اهـ[٢]

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما العلم؛ فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا، بالغًا مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين، **ولم يؤثَر في اشتراط ذلك خلاف**.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).

والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة، فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلًا بعلم الشريعة لاحتاج إلىٰ مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال، ولو قيل إنه يراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالًا؛ فإن الوقائع التي ترفع إلىٰ الإمام في الخطوب الجسام والأمور العظام لا تتناهىٰ كثرة؛ إذ هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية فيتردد ويتبلد ويبطل أثره في منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ أن لا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال، ثم يراجع الكفاة ويستشير ذوي الأحلام والدهاة، **وهذا لا قائل به**. اهـ[١]

الشرط الثامن: سلامة الحواس والأعضاء

قال -تعالىٰ- في وصف طالوت: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

وقال -تعالىٰ- في وصف موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: أي إن موسىٰ أولىٰ من استؤجر؛ فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر من جمعهما، أي القوة والقدرة

(١) غياث الأمم (ص٨٤).

علىٰ ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولىٰ للإنسان عملًا بإجارة أو غيرها؛ فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل. اهـ[١]

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده علىٰ منكبي ثم قال: (**يا أبا ذر؛ إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدَّىٰ الذي عليه فيها**).

وفي رواية قال له: (**يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تَأَمَّرَنَّ علىٰ اثنين ولا تولين مال يتيم**).[٢]

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (**أراك ضعيفًا**) فيه دليل علىٰ أن من كان ضعيفًا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين. اهـ[٣]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والأذن خلاف، جزم المتولي بأنه لا يشترط، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهذا أصح. اهـ[٤]

قال الماوري رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الإمام: والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. اهـ[٥]

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦١٤).

(٢) رواه مسلم.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢).

(٥) الأحكام السلطانية (ص٦).

الشرط التاسع: الرأي والحكمة

قال -تعالىٰ- عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الصفة الثالثة التي ضمنتُ ضمَّها إلىٰ الفضائل المكتسبة هي ضم توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب[١].

وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل، ويهذبها التدريب في طرق التجارب.

والغرض الأعظم من الإمامة: جمع شتات الرأي واستتباعُ رجلٍ أصنافَ الخلق علىٰ تفاوت إراداتهم واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلىٰ الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجموعين علىٰ رأي واحد لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطُلمت الحوزة واستُؤصلت البيضة.

وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع، محفون بجنود وأشياع، إذا اختُطف الملك بغتة وفاجأته المنية فلتة، فلينظر كيف ينفض الجموع ويصيرون عبرة أسماع وأبصار.

فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع يأوي إليه المختلفون، وينزل علىٰ حكمه المتنازعون، ويُذعِن لأمره المتدافعون، إذا أعضلت الحكومات، ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات؛ لارتبك الناس في أقطع الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر. اهـ[٢]

---

(١) أي يجتهد الإمام في جمع الناس عليه، واجتماعهم علىٰ رأي واحد، وألا يتفرقوا أشتاتًا؛ وهذه صفة فرعية ناتجة عن نحيزة عقله وكثرة تجربته.

(٢) غِياث الأمم (ص٨٩).

الشرط العاشر: الشجاعة والنجدة

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الابشار.

والدليل علىٰ هذا كله إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعًا فيه**، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالمًا بذلك كله قيما به. والله أعلم. اهـ[١]

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهي خُطة عَلِيّة[٢]، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب جبان خوار.

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد تفيد كثرة مصادمة الخطوب وممارسة الحروب مزيد أُلف وميزة إقدام إذا صادفت جسورًا مقدامًا، ومن فُطر علىٰ الجبن واستشعار الحذر لا يزداد إلا فرط الخور.

ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن.

وهذا المنصب إلىٰ الرأي أحوج منه إلىٰ ثبات الجَنان.

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).

(٢) أي سامية جَلِيَّة.

والرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهي المحل الثاني. اهـ[(١)]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تبين الغرض من نصب الإمام؛ لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية وهداية إلىٰ الأمور واستقلال بالمهمات وجر الجيوش. لا يَرُعْه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أوان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة علىٰ ترك الرقة والإشفاق، ثم لا يكفي أن يسمىٰ كافيًا؛ فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه، فليُعتبر مقاصد الإمامة، ولْيُشترط استقلال الإمام بها، فهذا معنىٰ النجدة والكفاية. اهـ[(٢)]

ثانيًا: الصفات المعتبرة فيمن لهم حق اختيار الإمام (أهل الحل والعقد):

من لهم اختيار الإمام الواجب طاعته هم (أهل الحَلِّ والعَقدِ)، وهم الذين لهم خلعُه إذا لم تتحقق منه مقاصد الإمامة الشرعية، وهم ضمن أولي الأمر المذكورين في قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. اختلفوا في ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، قال ابن عباس وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلِّمون الناس معالِمَ دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ

---

(١) غِياث الأمم (ص٨٣).

(٢) غِياث الأمم (ص٩٠).

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة. اهـ[١]

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. اهـ[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو كذلك فُسر أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم، وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله؛ فإن قِوام الدين بالكتاب والحديد كما قال -تعالىٰ-: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. اهـ[٣]

فتبين أن أولي الأمر هم العلماء والأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله، وأما أهل الحل والعقد فقد بيَّن العلماء الصفات اللازمة فيهم لاختيار من هو أصلح للإمامة، وهي داخلة في عموم قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد نقل الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع العلماء علىٰ اشتراط الإسلام والذكورة والحرية والعلم والعدالة فيهم.

وأما بالنسبة للاجتهاد؛ فقد ذهب الجويني إلىٰ أنه لا يُشترط أن يستجمعوا خصال المفتين، بل يكفىٰ فيهم العلم بصفات من يصلح لها الشأن، وأوضح

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ٢٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٥١).

أنهم هم (الذين حنَّكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية؛ فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب)

وذهب الماوردي إلىٰ اشتراط الرأي والحكمة بعد العلم بصفات الإمام؛ لاختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، ووافقه النووي علىٰ ذلك.

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل) فلتقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم يُنعطف علىٰ مواقع الاجتهاد والظنون.

فما نعلمه أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة؛ فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرىٰ النساء وأجدرُهن بهذا الأمر فاطمةَ رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكرِّ الدهور.

وكذلك لا يُناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حازوا قصب السبق في العلوم.

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام.

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء[1]، فهذا مبلغ العلم

---

(١) العجب ممن يجعل نواب البرلمانات في موضع أهل الحل والعقد، مع جهلهم بأحكام السياسة الشرعية، فضلًا عن دخول بعض النساء والكفار فيهم، فكيف تُصحح ولاية من انعقد الإجماع علىٰ بطلان صلاحيته لهذا المنصب في النيابة عن الأمة في =

في هذا الفصل.اهـ[(١)]

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية الفصل: ولم نغفل ذكرَ الورع صدرًا في الفصل عن ذهول، بل رأيناه أوضح من أن يُحتاج إلىٰ الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بَقْلٍ كيف يُرىٰ أهلًا للحَل والعقد؟ وكيف يَنفُذ نَصْبُه علىٰ أهل الشرق والغرب؟. ومن لم يتق الله لم تُؤمَن غوائله، ومن لم يَصُن نفسه لم تنفعه فضائله. اهـ[(٢)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما من لم يستجمع خصال المفتين؛ فنقول: الغرض تعيين قدوة وتخيير أسوة وعقد الزعامة لمستقِلٍّ بها، فلو لم يكن المعيِّن المتخيِّر عالمًا بصفات من يصلح لها الشأن لأوشك أن يضعَه في غير محله، ويجرَّ إليه ضررًا بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يُعد من أهل البصائر. والنسوان لازماتٌ خدورَهن مفوضاتٌ أمورَهن إلىٰ الرجال القوامين عليهن، لا يعتَدْن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلاتُ الغَناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلىٰ أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج. والعبيد -وإن كانت لهم آراء- مستوعَبون تحت استسخار السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنفير، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأي لهم.

فأما الأفاضل المستقلون الذين حنَّكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب،

=

تدبير شئون سياستها؟..

(١) غِياث الأمم (ص٦٢).

(٢) غِياث الأمم (ص٦٦).

وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية؛ فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب، وقد تَمَهَّدَ في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوِّم العلمُ بالأسعار والدُربة التامة مع الكَيْسِ في صفات المقوَّمات، ويقع الاجتزاء في القَسَّام بمعرفة الحساب والمساحة وكيفية تعديل السهام، ويراعىٰ في الخارص ما يقتضيه حاله، وإذا بعثنا إلىٰ الزوجين -وقد شجرت بينهما المنازعة ونشبت الخصومة والمدافعة واعتاص الظالم منها- حكمين كما أشعر به نص القرآن، لم يشترط أن يكونا مجتهدَين بل يكفي علمهما بحقوق النكاح وتعاطيهما لعادات التعاشر وإحاطتهما بما يدق ويجل في هذا الفن. فالفاضل الفطن المطلع علىٰ مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها متصفٌ بما يليق بمنصبه في تخير الإمام. اهـ[(١)]

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلىٰ معرفة من يستحق الإمامة علىٰ الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلىٰ اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

وليس لمن كان في بلد الإمام علىٰ غيره من أهل البلاد فَضْلُ مَزِيَّةٍ تقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليًّا لعقد الإمامة عرفًا لا شرعًا؛ لسبوق

---

(١) غِياث الأمم (ص٦٣).

علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده. اهـ[(١)]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر الماوردي أنه يشترط في العاقِدِين العدالة والعلم والرأي، وهو كما قال، والله أعلم. اهـ[(٢)]

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الذين أُمِر الرسول ﷺ بمشاورتهم هم الرجال الصالحون القائمون علىٰ حدود الله، المتقون لله، المقيمو الصلاة، والمؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: **(لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنُّهَىٰ)**[(٣)]، ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين للدين، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام؛ هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء. اهـ[(٤)]

ومما ينبغي التنبه له أن الشروط السابقة وإن وجدت في بعض أولي الأمر من العلماء إلا أنها لا توجب إلا مجرد الاختيار، فأما إمضاء البيعة لمن يستحقها فيستلزم وجود الشوكة التي تحصل بها مقصود الولاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الإمامة عندهم[(٥)] تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتىٰ يوافقه أهل الشوكة عليها الذين

(١) الأحكام السلطانية (ص٥).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٤٤).

(٣) رواه مسلم.

(٤) عمدة التفسير (٣/ ٦٤).

(٥) أي عند أهل السنة.

يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما؛ ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة مُلك وسلطان، والمُلك لا يصير مُلكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير مُلكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلىٰ المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا. اهـ[1]

مما سبق نخلص إلىٰ أن الشروط اللازمة في أهل الحل والعقد هي:
الإسلام، والذكورة، والحرية، والعدالة، والعلم بشرائط الإمامة ومقاصدها، والحكمة المؤدية لاختيار الأصلح لهذا المنصب، والشوكة التي يمكن بها إنفاذ البيعة وتحقيق مقصود الولاية.

وأنه لا مدخل في موضع الاختيار للكفار -ولو كانوا عقلاء ذوي آراء-، ولا للعبيد -ولو كانوا علماء حكماء-، ولا للنساء -ولو كن عالمات فاضلات-، ولا للعوام -ولو كانوا من أهل التقوىٰ والورع-.

***

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧).

الوجه الثالث:
كيفية ثبوت الإمامة الشرعية، وحكم إمامة المتغلب

ذكر العلماء -رحمهم الله- الطرق التي تثبت بها الإمامة الشرعية، وخلاصته ما ذكروه أنها كما قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل)[١]

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله **(إن أَسْتخلف فقد استخلف من هو خير مني ... إلىٰ آخره)** حاصله: أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدىٰ بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدىٰ بأبي بكر، وأجمعوا علىٰ انعقاد الخلافة بالاستخلاف[٢]، وعلىٰ انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا علىٰ جواز جعل الخليفة الأمر شورىٰ بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا علىٰ أنه يجب علىٰ المسلمين نصب خليفة ووجوبه

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٧).

(٢) مع العلم أنها لا تثبت الإمامة بالاستخلاف المجرد ولا العهد، بل لابد من مبايعة أهل الحل والعقد كذلك، والفرق بين الطريقين أن الأول يكون باختيار أهل الحل والعقد ابتداءً، أما في حال الاستخلاف فإذا كان المستخلَف أهلًا للإمامة فليس لأهل الحل والعقد أن يختاروا غيره حتىٰ وإن كان أفضل، بل وجب عليهم مبايعته وإن كان مفضولًا. انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٤٤).

بالشرع لا بالعقل.[١]

ولثبوت الإمامة طريق ثالث غير شرعي وهو التغلب بالقهر والاستيلاء دون استخلاف ولا بيعة، ويختلف التغلب عن الطريقين الآخرين بأنه يتعذر فيه استيفاء كل شروط الإمامة، فيُراعىٰ فيه ما تتم به مقاصد الإمامة من إقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله ﷻ، فإن فعل المتغلب ذلك وجب علىٰ أهل الحل والعقد مبايعته، وإن كان هو قد تغلب في الأصل دون بيعة.

أما إن كان الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد ابتداءً فلابد من استيفاء كل الشروط الواجبة فيمن يستحق أن تتم له البيعة لتحقيق مقاصد الإمامة الشرعية.

قال ابن كثير رحمه الله: والإمامة تُنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم[٢]، أو باستخلاف الخليفة آخَرَ بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورىٰ في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد علىٰ مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحكىٰ علىٰ ذلك إمام الحرمين

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

(٢) هذا هو الصحيح أن الرسول ﷺ لم يستخلف كما قال عمر بمحضر الصحابة جميعًا بلا إنكار كما رواه البخاري وغيره في قصة مقتل عمر، ولو كان نص علىٰ أبي بكر لما جاز اختلافهم في السقيفة، ولا جاز أن يقول أبو بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر أو أبي عبيدة، ولما احتاج عمر إلىٰ الاستدلال بفضائل أبي بكر، والله أعلم. (من كلام شيخنا ياسر برهامي في قصة آدم عليه السلام ص١٣).

الإجماع، والله أعلم[(١)]، أو بقهر واحد الناس علىٰ طاعته فتجب؛ لئلا يؤدي

(١) الذي ذكره إمام الحرمين في «الغياثي» أنه تلزمه البيعة إذا بايعه من تقوم ببيعته شوكة ومنعة وبدونها لا تثبت الإمامة، فبيعة عمر لأبي بكر ثبتت بها إمامته ووجب التزامها؛ لأنها من مثل عمر الذي جعل الله له المهابة والطاعة في قلوب الناس، وكذا بيعة عبد الرحمن لعثمان؛ لأن الكل كان قد سلم له وأطاع لاختياره. أما من بايع رجلًا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له -كما قال عمر رضي الله عنه-، وكذا من بايع غيره ممن لا شوكة لهم ولا قوة -كما يقع كثيرًا من بعض الجماعات- فلا تثبت بها إمامة ولا يلزم الناس المتابعة، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)** «رواه مسلم»، ولا يثبت أنه خليفة بلا شوكة ومنعة وأتباع وأشياع كما ذكره الجويني رحمه الله فأحسن وأفاد، فالنقل هنا عنه موهم. راجع «الغياثي». (من كلام شيخنا ياسر برهامي في قصة آدم عليه السلام ص١٣).

قلت: قال الماوردي رحمه الله: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا ومن يسرع الناس إلىٰ طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلىٰ اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلىٰ من سواه من مستحقيها. (الأحكام السلطانية ص٨)

قلت: وهذا محمول علىٰ وجود غيره من مستحقيها، فإن لم يوجد غيره جُبر عليها.

قال القرطبي رحمه الله: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد علىٰ ما تقدم وجب علىٰ الناس كافة مبايعته علىٰ السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تأبىٰ عن البيعة لعذر عُذِر، ومن تأبىٰ لغير عذر جُبِر وقُهِر؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين. (تفسير القرطبي: ١/ ٢٧٢).

ذلك إلىٰ الشقاق والاختلاف، وقد نص عليه الشافعي[(١)] اهـ.[(٢)]

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السابعة: واختُلف فيما يكون به الامام إمامًا وذلك في ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضًا الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج.

وذلك أن النبي ﷺ نص علىٰ أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر علىٰ عمر.

فإذا نص المستخلف علىٰ واحد معين كما فعل الصديق، أو علىٰ جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في تعيين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢١).

(٢) كما غلب عبد الملك بن مروان وقتل ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أمير المؤمنين في وقته علىٰ الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم من أهل السنة أن عبد الله بن الزبير كان أمير المؤمنين، وكان الإمام الواجب طاعته، وقد ثبتت بيعته قبل بيعة مروان والد عبد الملك، والمخالفون له كانوا بغاة عليه، وتغلبوا وقهروا الناس وقتلوا الإمام، فثبتت الإمامة لمنع مزيد الفساد وسفك الدماء، ومحل ذلك ما إذا كان هذا الذي قهر الناس صالحًا للإمامة قائمًا بواجباتها تزيد مفسدة خلعه علىٰ مفسدة تركه، أما إذا كان مضيعًا لواجبات الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين وأمكن خلعه بغير مفسدة راجحة لم تثبت إمامته، والله أعلم. (من كلام شيخنا ياسر برهامي في قصة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ص١٣).

ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن الإمام معلنًا بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله ﷺ: **(ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر؛ فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة)**[١]

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغيرُ فعلَه، خلافًا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلىٰ عدد يعقدونه كسائر العقود.

قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيُّرِ أمر، قال: وهذا مجمع عليه.[٢]

التاسعة: فإن تغلب من له أهليةُ الإمامةِ وأخذها بالقهر والغلبة؛ فقد قيل إن ذلك يكون طريقًا رابعًا، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب علىٰ بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك علىٰ سر من أمر الدين لم تُفشِه.

وقال ابن خويز منداد: ولو وثب علىٰ الأمر من يصلح له من غير مشورة

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤).

(٢) راجع ما سبق التعليق عليه في كلام ابن كثير عند هذه النقطة.

ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم[(١)]. اهـ[(٢)]

ضوابط التغلب بالقهر والاستيلاء:

ما سبق من شروط الإمامة وصفات الإمام هو المراعىٰ عند اختيار الإمام بطريقة شرعية يبايعه فيها أهل الحل والعقد، وأما التغلب بالسيف وتقلد مقاليد الأمور بالقهر والاستيلاء، فيتعذر فيه استيفاء كل هذه الشروط، فيُراعَىٰ فيه ما يتم به مقاصد الإمامة من إقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله عز وجل، فإن الإمام حتىٰ إن كان فاسقًا في هذه الحالة فستثبت له الولاية الشرعية ما دام التغلب قد حصل والأمر قد استتب له، وليس فسقه مسوغًا للخروج عليه ما دام يقيم شرع الله ﷻ كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

وإنما المقصود هاهنا بيان أن المتغلب بالسيف تثبت له الولاية الشرعية، مع أن هذه الطريقة ليست بالطريقة الشرعية، ولكن لو حدث وقهر ذو الشوكة المسلمين بالسيف فتثبت له الولاية الشرعية؛ لأجل مصلحة المسلمين من حفظ دينهم وأعراضهم ودمائهم، فطالما أن هذا المتغلب **ستتحقق منه المقاصد الشرعية من الإمامة من إقامةٍ للدين وسياسةٍ للدنيا به**، وطالما أنه سيقود الأمة بكتاب الله وسيقيم فيهم الصلاة؛ لذلك ستثبت له الإمامة الشرعية بهذه الطريقة غير المأذون فيها شرعًا.

---

(١) في هذا النقل إشارة إلىٰ أن المتغلب لابد أن يكون صالحًا للأمر، فإن كان كذلك وجب علىٰ أهل الحل والعقد مبايعته، وإن كان قد تغلب أصلًا دون بيعة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء؛ فإذا مات الإمام فتصدىٰ للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين[(١)]، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهان؛ أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيًا بفعله.[(٢)] اهـ[(٣)]

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن بطال: وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه[(٤)]، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. اهـ[(٥)]

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار؛ فهي أن يستولي الأمير بالقوة علىٰ بلاد يُقَلِّدُه الخليفةُ إمارتَها، ويفوض إليه تدبيرها

---

(١) انظر إلىٰ تعليله بقوله (لينتظم شمل المسلمين) فإنه يدل علىٰ أن هذا المتغلب سيقوم بما يحقق انتظام شمل المسلمين بالتمسك بحبل الله والدعوة إلىٰ ذلك والتحاكم إليه، لا بما يؤدي إلىٰ تفرقهم واختلافهم بالحكم بغير ما أنزل الله، ولا نظن أن هذا مما ينازع فيه مسلم.

(٢) من التدليس أن يُنزل هذا الكلام علىٰ من تغلب وألزم الناس علىٰ الحكم بخلاف الشريعة؛ فإن هذا ليس بفسق فقط، بل كفر؛ فلا تنعقد إمامته مع تغلبه، حتىٰ وإن لم يكفر بعينه.

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).

(٤) وهذا أيضًا يدل علىٰ أن المتغلب لابد أن يقوم بمقاصد الإمامة الشرعية والتي منها الجهاد.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٧).

وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًّا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلىٰ الصحة ومن الحظر إلىٰ الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه؛ **ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلًّا مخذولًا ولا فاسدًا معلولًا**، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المُكنة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي[1]، ووجوبها في جهة المتولي أغلظ:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة؛ ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظًا، وما تفرع عنها من الحقوق محروسًا.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة علىٰ الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يدٌ علىٰ من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

---

(١) وهذا صريح جدًا في أنه لابد لكل من تولىٰ أن يقوم بحقوق الإمامة سواء تولىٰ بالاختيار أو استولىٰ بالقهر.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاةً بحق وقائمة علىٰ مستحَق؛ فإن جَنْبَ المؤمن حِمًىٰ إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين وَرِعًا عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع، ويدعو إلىٰ طاعته إن عُصي.

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي. اهـ [١]

أما إن كان المتغلب قد تغلب وقهر المسلمين، وليس في قهره لهم أيُّ تحقيق لمقاصد الإمامة، بل في قهره لهم تضييعٌ لمقاصد الإمامة وتضييع لمصالح المسلمين وإبعادهم عن دينهم وإجبارهم علىٰ التحاكم بشرع الكفار، فهو يقود الأمة بأحكام الكافرين، ولا يقيم فيهم الصلاة، ويحملهم علىٰ البعد عن دين الله حملًا، فلا يقول عالم بل عاقل بأن هذا المتغلب تثبت له الولاية الشرعية، لاسيما أنه انتزعها بغير حق وبطريق غير شرعي.[٢]

(١) الأحكام السلطانية (ص٣٩).

(٢) فالذين يقولون بإمامة من تغلب لمجرد التغلب، حتىٰ ولو لم يَقُد الناس بكتاب الله؛ هل يصححون ولاية قطاع الطرق إن تغلبوا علىٰ قرية من القرىٰ، وألزموا الناس بالسمع والطاعة لهم؟ أم هل يصححون ولاية من تغلب ثم ألزم الناس بحكم التوراة، مع ما قدمناه من كلام أهل العلم علىٰ أن من سوغ اتباع شيء من الشرائع المنسوخة كان كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين، ولو كان في حكم واحد؛ فهل تثبت له الإمامة بتغلبه؟. فإذا كان ذلك كذلك فكيف بمن سَوَّغَ اتباع أهواء البشر مما لم يُنزله الله أصلًا من القوانين الوضعية التي هي محض زبالة الأذهان وصِرف حثالة الأفكار، ثم يلزم الناس بالتحاكم إليها دون كتاب الله؛ فهل تثبت لمثل هذا إمامة بحجة أنه قد تغلب؟!

(فمن عطَّل منهم شرع الله ولم يحكم به وحكم بغيره؛ فهؤلاء خارجون عن طاعة المسلمين فلا طاعة لهم علىٰ الناس؛ لأنهم ضيعوا مقاصد الإمامة التي من أجلها نُصِّبوا واستحقوا السمع والطاعة وعدم الخروج، ولأن الوالي ما استحق أن يكون كذلك إلا لقيامه بأمور المسلمين، وحراسة الدين ونشره، وتنفيذ الأحكام وتحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، ويوالي المسلمين ويعادي أعداء الدين.

فإذا لم يحرس الدين، أو لم يقم بأمور المسلمين؛ فقد زال عنه حق الإمامة ووجب علىٰ الأُمة-متمثلة بأهل الحل والعقد الذين يرجع إليهم تقدير الأمر في ذلك- خلعُه ونصبُ آخر ممن يقوم بتحقيق مقاصد الإمامة؛ فأهل السنة عندما لا يُجَوِّزون الخروج علىٰ الأئمة بمجرد الظلم والفسوق-لأن الفجور والظلم لا يعني تضييعهم للدين- فيقصدون الإمام الذي يحكم بشرع الله؛ لأن السلف الصالح لم يعرفوا إمارة لا تحافظ علىٰ الدين، فهذه عندهم ليست إمارة، وإنما الإمارة هي ما أقامت الدين ثم بعد ذلك قد تكون إمارة بَرة، أو إِمارة فاجرة . قال علي بن أَبي طالب ﷺ: «لا بد للناس من إِمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البَرة عرفناها فما بال الفاجرة؟! قال: يُؤَمَّن بها السبُل، وتُقام بها الحدود، ويُجاهَد بها العدو، ويُقَسَّم بها الفيء»[1].)[2]

والعمدة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: **(إن أُمِّر عليكم عبد مُجدَّع**

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٧٤).

(٢) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة (ص١٠٢).

يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)[١]، وفي رواية: **(ما أقام لكم كتاب الله.)**[٢]

فشَرَطَ لصحة الإمامة أن يحكم بشرع الله وإن كان فاسقًا، وعلىٰ ذلك تحمل الأحاديث المطلقة الواردة في طاعة الأئمة مثل حديث حذيفة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: **(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)**. قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: **(تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع.)** [٣]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله -تعالىٰ-، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلىٰ كتاب الله -تعالىٰ- علىٰ أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم. اهـ[٤]

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال علي بن أبي طالب** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: حقٌّ علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق علىٰ الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. اهـ[٥]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦١).

(٣) رواه مسلم.

(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧).

(٥) معالم التنزيل (٢/ ٢٤٠).

ويؤكد ذلك ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث حذيفة في الفتن، **إذ قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: **(دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)**[١]، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلىٰ بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. اهـ[٢]

فتأمل حال مبتدعة زماننا ممن يظاهرون الدعاة علىٰ أبواب جهنم، بل ويجعلونهم ولاة أمور شرعيين بحجة أنهم متغلبون !!

وتأمل عهود الظلام التي عاشها أهل مصر تحت استبداد العُبيديين الملقبين زورًا وبهتانًا بالفاطميين، فهل وجدت عالمًا علىٰ مر العصور وَكَرِّ الدهور اعتبر أحدًا منهم إمامًا أو سماهم ولاة أمور، مع أنهم متغلبون ومتظاهرون بالإسلام، حتىٰ أعرض السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذكر أسمائهم ضمن خلفاء أهل الإسلام، ونقل قول الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ : فكانوا أربعة عشر متخلفًا لا مستَخلفًا.[٣]

فهل يعي ذلك الذين يستميتون في الدفاع عن الطواغيت الذين يصرون علىٰ تنحية الشريعة الإسلامية راغبين عنها إلىٰ القوانين الوضعية؟!

***

(١) متفق عليه.

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٧).

(٣) تاريخ الخلفاء (ص٤٠٧).

الوجه الرابع:
ما تبطل به الإمامة وينخلع به الإمام

سبقت الإشارة إلىٰ أن مقصود الولاية الشرعية هو إقامة شرع الله في الأرض، وسياسة دنيا الناس بدينهم، فتعلق بذلك الكلام حول مقاصد الإمامة وشروط الإمام، فإن تعطلت مقاصدها الشرعية، أو اختلت شروط الإمام التي تتحقق من خلالها مقاصد الإمامة، كان ذلك مبطلًا للإمامة ومسوغًا لخلع الإمام.

ونشير من ذلك إلىٰ ما يتعلق بمحل بحثنا:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلىٰ أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل.(١)

قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.(٢)

---

(١) ومن أدلة ذلك مع الإجماع قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ السمع والطاعة فيٰ منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**) رواه مسلم.

(٢) دليل ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (**يكون عليكم أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (**لا ما صلوا، لا ما صلوا**).

وروىٰ مسلم أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: (**خيار**
=

قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة. قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتُستدام له لأنه متأول.[(١)]

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع[(٢)] أو بدعة[(٣)] خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه[(٤)]، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلىٰ غيرها ويفر بدينه.[(٥)]

قال: **ولا تنعقد لفاسق ابتداء**، فلو طرأ علىٰ الخليفة فسق قال بعضهم

=

أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم) قال: قلنا يا رسول الله؛ أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **(لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة)**.

(١) والصحيح التفريق بين البدعة الكفرية والبدعة المفسقة، وبين حال التأويل وعدمه.

(٢) وهذا دليل علىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام مبطل للولاية وموجب لعزل الإمام، وهذا بإجماع العلماء خلافًا لشذوذ بعض المعاصرين.

(٣) المقصود بذلك البدعة الكفرية، لأنه ذكر بعدها حال الفسق علىٰ خلاف ذلك؛ وفي هذا إشارة إلىٰ أن الكفر الصريح وتغيير الشرع والبدعة الكفرية كلها بمنزلة واحدة في إبطال الإمامة وعزل الإمام.

(٤) وذلك لأن المبتدع ظاهر حاله التدين بخلاف من يصرح بالكفر .

(٥) وهذا مقيد بما إذا لم يتمكن من إظهار دينه، ولم يكن له مدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما سيأتي إن شاء الله.

يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعىٰ أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىٰ بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول علىٰ الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم علىٰ الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غَيَّر من الشرع وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل أن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع علىٰ منع الخروج عليهم، والله أعلم[١]. اهـ[٢]

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: **(علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة)**: ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا وجب خلعه علىٰ المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد

---

(١) ولعل هذا الجمع أقرب من سابقه، وهو الذي تدل عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه نقل إجماع أهل السنة علىٰ عدم جواز الخروج علىٰ الإمام الفاسق، وسيأتي كلامه كاملًا في الرد علىٰ من أجاز ذلك.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنا، ولم يمنع منها، لا يُختلف في وجوب خلعه.

فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها، فالجمهور علىٰ أنه يُخلع؛ وذهب البصريون إلىٰ أنه لا يُخلع، تمسكًا بقوله ﷺ: **(إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)**(١)، وهذا يدل علىٰ استدامة ولاية المتأول، وإن كان مبتدعًا.

فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله، إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولىٰ من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعًا؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام علىٰ واحد منهما، لا للآمر ولا للمأمور؛ لقوله ﷺ: **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)**(٢)، كما ذكره الطبري، ولقوله ﷺ هنا : **(فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**(٣).

فأما قوله ﷺ في حديث حذيفة: **(اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)**(٤)، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلىٰ ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به. وعلىٰ هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع، والله أعلم. اهـ(٥)

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن عطية: والشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والحاكم في مستدركه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٤١٥).

الأحكام؛ **من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه.** وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، قال أعرابي: ما غُبنت قط حتىٰ يُغبن قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئا حتىٰ أشاورهم.

وقال ابن خويزمنداد: واجب علىٰ الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يقال: من أعجب برأيه ضل. اهـ[١]

وهذا الكلام فيما تبطل به الإمامة وينخلع به الإمام هو فيمن ثبتت ولايته أصلاً، أما من لم تثبت ولايته فالكلام عن منازعته وبطلان ولايته من باب قياس الأَولىٰ، أي أن من ثبتت ولايته بطريق شرعي وصار إمامًا للمسلمين ثم طرأ عليه كفر وتغيير للشرع فقد خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، كما سبق في كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكيف بمن تغلب وهو غير مبالٍ بما سيقود الناس وماذا سيقيم فيهم؛ كتاب الله أم أهواء البشر، فليس مجال الكلام في هذا حول بطلان ولايته هل بطلت أم لا، وإنما هي ولاية باطلة لم تنعقد أصلاً، ولا سبيل إلىٰ تصحيحها إلا بالقيام بمقاصدها من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين وقيادة الناس بكتاب الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

***

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠).

فائدة في ذِكر قول من ذهب إلى بطلان الإمامة بالفسق الطارئ[١]:

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذهب طوائفُ من الأصوليين والفقهاء إلىٰ أن الفسق إذا تحقق طرآنُه، وجب انخلاع الإمام؛ كالجنون.

وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، وطرآنه يوجب انقطاعَها؛ إذ السبب المانع من العقد عدمُ الثقة وامتناع ائتمانه علىٰ المسلمين، وإفضاء تقليده إلىٰ نقيض ما يُطلب من نَصْب الأئمة، وهذا المعنىٰ يتحقق في الدوام تحققَه في الابتداء، والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريرُه، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعُه، وإذا كان يتعين ذلك؛ فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنىٰ له مع أنه لا بد منه.

وذهب طوائف من العلماء إلىٰ أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاعَ، ولكن يجب علىٰ أهل الحل والعقد -إذا تحقق- خلعُه. اهـ[٢]

وفيما يلي قول بعض من قال بذلك:

---

(١) نقلنا هذا القول هنا مع أننا لا نذهب إلىٰ ذلك، بل نرىٰ أنه قول ضعيف شاذ، ولكن ليُعلم أن بعض الأئمة قال بذلك، وأن قائله لا يخرج عن دائرة أهل السنة والجماعة، ثم للتنبيه علىٰ أن من يقول بإمامة من لم يحكم بما أنزل الله ويوجب طاعته، فقوله هذا شاذ عن أقوال أهل السنة.

(٢) غِيَاث الأمم (ص٤٨).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يتغير به حالُه فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو علىٰ ضِربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه علىٰ المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادًا للهوىٰ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ علىٰ من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلىٰ العدالة لم يعد إلىٰ الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين: يعود إلىٰ الإمامة بعوده إلىٰ العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته. اهـ[1]

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحابَ أمره والنصارىٰ جندَه، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف علىٰ أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، أو حمل السيف علىٰ كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة؟. فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: أنه لا يدع مسلمًا إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا يبقىٰ إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر علىٰ هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل -وهو قولهم- قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا وسبىٰ من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن

(١) الأحكام السلطانية (ص٣٠).

أقل من ذلك، ولا نزال نحطهم إلىٰ أن نقف بهم علىٰ قتل مسلم واحد أو علىٰ امرأة واحدة، أو علىٰ أخذ مال أو علىٰ انتهاك بَشَرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلىٰ الحق. اهـ [(١)]

---

(١) الصورة التي يفترضها ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ غير متصورة في الإمام المسلم أصلًا، فحاكمٌ جعل اليهود أصحابَ أمره والنصارىٰ جندَه، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف علىٰ أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، أو حمل السيف علىٰ كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة؛ فأي فرق بينه وبين المنافقين؟!

بل مجرد إلزام المسلمين الجزية أو حمل السيف علىٰ من وجد من المسلمين أو أطفالهم أو إباحة المسلمات للزنا؛ كل واحد من ذلك كفر مجرد، بل هذا كفر ولو لم يفعله، فإن مجردَ استحلالِه ذلك وإلزامَ الناس به كتشريعٍ عامٍّ كفرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملة، وليس هذا ظلمًا كما يريد ابن حزم أن يُلزم خصمه، ثم يتنزل معه بأنه لا فرق بين ظلم وظلم، وادعاء أن أحاديث الصبر علىٰ الأئمة منسوخة دون بينة.

فتنزيل أحكام الصبر علىٰ أئمة الجور ليس مناطها الصورة التي يفترضها ابن حزم، وإنما مناطها ما لو ظلم مسلمًا أو أكثر، أو أخذ أموالهم أو ضربهم أو قتلهم، مع تعظيمه للإسلام وإقامته للدين في الجملة.

وعلىٰ ذلك يمكن التفريق بين من يقتل كل مسلم وبين من يقتل مسلمًا معينًا أو أكثر، فالأول لا يقتله إلا لأجل إسلامه، فهذا كفر أكبر لا شك فيه، وأما الثاني فحكمه حكم سائر الكبائر المفسقة.

والحد الذي يُفرق به بين وجوب الصبر علىٰ أئمة الجور ولزوم القيام عليهم هو ما إذا زادت مفسدة الظلم والغَشم علىٰ مفسدة الخروج.

وسيأتي بيان النصوص الموجبة للصبر علىٰ فسق الإمام في كلام شيخ الإسلام ابن =

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجَور وإن قل أن يُكلَّم الإمام في ذلك ويُمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البَشَرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلىٰ خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجِع وجب خلعُه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع[1]. وبالله -تعالىٰ- التوفيق. اهـ[2]

وهذا قول جميع الخوارج والمعتزلة والزيدية؛ وهو وجوب الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور والفسق.

ويُروىٰ هذا القول عن الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكل من خرج معهما من الأئمة، وكذلك من خرج مع ابنِ الأشعث علىٰ الحجاج، مثل سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ورُوِيَ خلافُ ذلك بأنهم كانوا يرون كفر الحجاج وليس مجرد فسقه.

وكذلك يروىٰ هذا القول عن أبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان -رحمهما الله-، وهي رواية مرجوحة عند الشافعية والحنابلة.

وفي كلام القاضي عياض الذي نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم

=

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) لا يستلزم من عدم جواز ذلك إيجاب الخروج علىٰ الإمام إن كان يقيم الدين في الجملة.

(٢) الفِصَل (٢/ ١٥).

(١٢/ ٢٢٩) -والذي نقلناه آنفًا- ما يدل علىٰ أن بعض أهل السنة قال بذلك، وأن القائل به لا يخرج عن دائرة أهل السنة والجماعة، وإن كان جماهير أهل السنة قد ذهبوا إلىٰ خلاف ذلك، بل قد استقر أمر أهل السنة أخيرًا علىٰ خلافه، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

***

الجواب عن قول من قال ببطلان الإمامة بالفسق الطارئ:

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذهب طوائفُ من الأصوليين والفقهاء إلىٰ أن الفسق إذا تحقق طرآنُه، وجب انخلاع الإمام؛ كالجنون.

وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، وطرآنه يوجب انقطاعَها؛ إذ السبب المانع من العقد عدمُ الثقة وامتناع ائتمانه علىٰ المسلمين، وإفضاء تقليده إلىٰ نقيض ما يُطلب من نَصْب الأئمة، وهذا المعنىٰ يتحقق في الدوام تحققَه في الابتداء، والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريرُه، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعُه، وإذا كان يتعين ذلك؛ فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنىٰ له مع أنه لا بد منه.

وذهب طوائف من العلماء إلىٰ أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاعَ، ولكن يجب علىٰ أهل الحل والعقد -إذا تحقق- خلعُه.

ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحقَّ في ذلك، فنقول: المصيرُ إلىٰ أن الفسق يتضمن الانعزالَ والانخلاعَ بعيدٌ عن التحصيل؛ فإن التعرض لِمَا يتضمن الفسقَ في حق من لا تجب عصمتُه ظاهرُ الكون سرًّا وعلنًا، عامُّ الوقوع، وإنما التقوىٰ ومجانبةُ الهوىٰ ومخالفةُ مسالك المُنىٰ، والاستمرار علىٰ امتثال الأوامر، والانزجارُ عن المناهي والمزاجر، والارعواءُ عن الوطر المنقود، وانتحاء الثواب الموعود؛ هو البديع.[1]

---

(١) أي أن الأصل في الإنسان الخطأ والزلل وعدم العصمة وارتكاب المآثم سرًّا وعلنًا، =

والتحقيق أنه لا يستدُّ[١] علىٰ التقوىٰ إلاَّ مؤَيَّدٌ بالتوفيق، والجِبِلاَّتُ داعيةٌ إلىٰ اتباع اللذات، والطباع مستحِثَّةٌ علىٰ الشهوات، والتكاليفُ متضَمَّنُها كَلَفٌ وعناء، ووساوس الشيطان وهواجس نفس الإنسان متضافرة علىٰ حب العاجل واستنجاز الحاصل، والجِبِلَّة بالسوء أمَّارة، والمرء علىٰ أرجوحة الهوىٰ تارة وتارة، والدنيا مستأثِرَة، وباب الثواب محتجَب مغيَّب؛ فطوبىٰ لمن سَلِمَ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عُصم، والزلات تجري مع الأنفاس، والقلب مَطْرَق الوسواس؛ فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته، ولا يتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته.

ومن شُغْلِ الإمام عقدُ الألوية والبنود، وجَرُّ الجنود، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية، ذوات الشِّمَاس والشِّرَاس[٢]؛ فليت شعري كيف السلامة من معرَّة الجند؟ وكيف الاستقامة علىٰ شرط التقوىٰ في الحل والعقد؟

ومن شأنه أيضًا تفريق الأموال بعد الاستداد في الجباية، والجَلَبُ علىٰ أهل الشرق والغرب[٣]، ولا يخفىٰ علىٰ منصف أن اشتراط دوام التقوىٰ يجرّ

=

وأما النادر والبديع فهو التقوىٰ ومجانبةُ الهوىٰ ومخالفةُ مسالك المُنىٰ، والاستمرار علىٰ امتثال الأوامر، والانزجارُ عن المناهي والمزاجر، والارعواءُ عن الوطر المنقود، وانتحاء الثواب الموعود.

(١) اسْتَدَّ الشيءُ إذا استقام. (لسان العرب: ٣/ ٢٠٧) .

(٢) ذو الشِّماسِ الشديد الذي يمنع ما وراء ظهره. (لسان العرب: ٣/ ٢٠٧) وأما ذو الشراس: فيقال رجل شَرِسُ وشَريسٌ وأَشْرَسُ عَسِرُ الخُلُق شديد الخلاف. (لسان العرب: ٦/ ١١١).

(٣) الجَلْبُ: سَوْقُ الشيء من موضع إلىٰ آخَر، جَلَبَه يَجْلِبُه ويَجْلُبه جَلْبًا وجَلَبًا واجْتَلَبَه، =

قصاراه عُسرَ القيام بالإيالة العظمىٰ.

ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاعَ الإمام أو خلعَه لكان الكلام يتطرق إلىٰ جميع أفعاله وأقواله علىٰ تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضيَ خلعَه، ولتحزب الناس أبدًا في مُطَّرد الأوقات، علىٰ افتراق وشتات، في النفي والإثبات، ولَمَا استَتَبَّت صفوةُ الطاعة للإمام في ساعة، وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام علىٰ الإلزام والإبرام كان ضيرُها مُبِرًّا علىٰ خيرها.

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذْ لم يكن معصومًا، وكان لا يأمن اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته؛ فيبعد أن يَسلم من احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إيفاءً واستيفاءً، ومنعًا واستداءً، وردعًا ودعاءً، وقبولًا وردًّا، وفتحًا وسدًّا، فلا يبقىٰ لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلىٰ أن الفسق يوجب انخلاع الإمام، أو يسلط خلعه علىٰ الإطلاق.

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظرَه، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويؤوب، وقد قررنا بكل عبرة أن في الذهاب إلىٰ خلعه وانخلاعه بكل عثرة رَفْضَ الإمامة ونَقْضَها، واستئصالَ فائدتِها ورفعَ عائدتِها، وإسقاطَ الثقة بها، واستحثاث الناس علىٰ سلِّ الأيدي عن ربقة الطاعة، ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عَرَض، أو عراه مرض، وامتنع عليه الرأي به، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقضِ بانخلاعه، ومن تشبث في ذلك

=

وجَلَبْتُ الشيءَ إلىٰ نفْسِي واجْتَلَبْتُه بمعنىٰ. (لسان العرب: ٦/ ١١١).

بخلافٍ كان منسلًا عن وِفاق المسلمين، انسلال الشعرة عن العجين، فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطعٌ نظرَه في الحال، فما يطرأ من زلة -وهي لا تقطع نظرَه علىٰ أنها مرقوبة الزوال- أولىٰ بأن لا يتضمن انخلاعَه. اهـ[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يُطاع فيما يأمر به من طاعة الله، ويُنفذ حكمه وقَسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه، أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؛ علىٰ ثلاثة أقوال، **أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقًا، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلًا مطلقًا، حتىٰ أن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل علىٰ هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء**، والقول الثالث: هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزلُه بدون ذلك، وهو فرق ضعيف؛ فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتىٰ كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم، **ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم**، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما،

(١) غِيَاث الأمم (ص٤٨).

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.[١]

والله -تعالىٰ- لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن رضي وتابع**) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (**لا، ما صلوا**)[٢]، فقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل علىٰ أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم. رضي الله عنها

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**)[٣]، فقد أخبر النبي ﷺ أن

(١) **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: ونُهي عن قتال الأمراء والخروج علىٰ الأئمة، وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في تلك الشرور إلىٰ الآن. (إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦٩).

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيَهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**)(١) وفي لفظ: (**فإنه من خرج من السلطان شبرًا فمات مات ميتة جاهلية**)، واللفظ للبخاري.

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**)(٢)، فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله ﷺ: (**من وُلي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا عن طاعة**)(٣)، وهذا نهيٌ عن الخروج عن السلطان وإن عصىٰ.

وتقدم حديث عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (**إلا إن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**)(٤)، وفي رواية: (**وأن نقول أو نقوم**

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، فهذا أمرٌ بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهيٌ عن الخروج عليه؛ لأن أهلَه هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولَّىٰ ولا سلطان له، ولا المتولىٰ العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علىٰ أنه نهىٰ عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرًا، وهذا باب واسع. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان، كما قال -تعالىٰ-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[2]، ويعلمون أن الله -تعالىٰ- بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهىٰ عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجَّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه، فإن الله -تعالىٰ- بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولىٰ خليفة من الخلفاء؛ كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتىٰ يولىٰ غيره ن كما يفعله من يرىٰ السيف، **فهذا رأي فاسد**؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، **وقَلَّ من خرج علىٰ إمام ذي سلطان إلا كان ما تَوَلَّدَ علىٰ فعله من الشر أعظم مما تَوَلَّدَ من الخير**، كالذين خرجوا علىٰ يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج علىٰ عبد

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١-٣٩٥).

(٢) رواه مسلم.

الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج علىٰ ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا علىٰ المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكُهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزموا وهُزم أصحابهم، **فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا**، والله -تعالىٰ- لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمَدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوىٰ الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوىٰ، وصوت إنسان فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله -تعالىٰ- يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوىٰ. فقيل له: أجمِل لنا التقوىٰ. فقال: أن تعمل بطاعة الله علىٰ نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك

معصية الله علىٰ نور من الله تخاف عذاب الله. (رواه أحمد وابن أبي الدنيا).

وكان أفاضل المسلمين ينهَوْن عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهَوْن عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهَوْن عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.[١]

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور،

---

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنىٰ الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين**، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحُكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب علىٰ ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. (شرح صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩)

ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يخرج إلىٰ أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين -كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يُقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك، وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرىٰ، فتبين أن الأمر علىٰ ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ، حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد، ولهذا أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ الحسن بقوله: **(إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)**[(١)]، ولم يُثْنِ علىٰ أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج علىٰ الأئمة، ولا نَزْعِ يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة. اهـ[(٢)]

***

(١) رواه البخاري.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧-٥٣١).

مما سبق يتبين لنا:

١- أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وأن جميع الولايات الإسلامية العامة والخاصة إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شرع الله في أرضه، وإنفاذ حكمه بين خلقه.

٢- وأنه لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، وأن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.

٣- وأن الإسلام هو أحد شروط الإمامة، وليس هو الشرط الوحيد لها، بل لابد مع الإسلام من اجتماع الشروط المذكورة من كونه ذكرًا حرًّا عالمًا وَرِعًا ذا نجدة وكفاية، وكل هذا لتحقيق مقاصد الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وليس المقصود هو وجود شخص الإمام بغض النظر عن قيامه بمقاصد الإمامة التي انتُدب لها لكفاية المسلمين؛ وعلىٰ ذلك فلا يغني شرط الإسلام عن الشروط الأخرىٰ، خاصة ما تعلق بالمقصد الأسمىٰ لوجود الإمامة من إقامة دين الله وسياسة الناس بأحكام الشريعة؟!

٤- فلو حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فقد خرج عن حكم الولاية، حتىٰ ولو لم يُحكم علىٰ عينه بالكفر، فتغيير الشرع والحكم بخلافه مبطل لولايته بغض النظر عن إسلامه من كفره، وقد سبق في كلام القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي نقله عنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه (لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن

حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك).

٥- وإذا كان المسلم الفاسق غير مؤتمن في ولاية أمور المسلمين لكونه لا يتقي الله ﷻ؛ فكيف يؤتمن من وقع في الكفر بترك الحكم بما أنزل الله، ولم يقد الناس بكتاب الله؟!

٦- وإذا كانت المرأة -مع علمها وتقواها وصلاحها واستعدادها للقيام بمقاصد الإمامة- لا تصلح لهذا المنصب؛ لأنه يستلزم البروز والظهور، ويعرضها لما لا يصلح إلا للرجال؛ فكيف يولىٰ هذا المنصب رجل فاقد للتقوىٰ والصلاح، ثم لا يلتزم شرع الله ﷻ، ولا يقيم كتاب الله للفصل به بين المتحاكمين؟! ثم يأتي من يزعم أن ولايته صحيحة، بل وينسبها للشرع!!!

٧- وأن من تغلب وقهر المسلمين بالسيف ثبتت له الولاية الشرعية؛ لأجل مصلحة المسلمين من حفظ دينهم وأعراضهم ودمائهم، طالما كان مقصوده إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وطالما أنه سيقود الأمة بكتاب الله وسيقيم فيهم الصلاة. أما إذا كان مضيعًا لواجبات الإمامة من إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين وأُمكن خلعُه بغير مفسدة راجحة لم تثبت إمامته. فليس المقصود هو مجرد التغلب، وإنما تحقيق مقاصد الإمامة بهذا التغلب.

٨- وإذا كان ما ذكره العلماء -رحمهم الله- في انتقاض الولاية هو فيمن كان يقيم الشرع وينفذ الحدود ثم عطل ذلك، فكيف بمن تغلب وهو غير مبال بأحكام الله وحدوده ولا معظم لدماء المسلمين وأعراضهم، بل يحمل للناس للبعد عن دين الله حملًا؟!

٩- وأن بيعة الإمام تتم عن طريق أهل الحل والعقد المستجمعين لشرائط

العدالة والعلم والحكمة، وأن هذا المنصب لا تعلق له بالعوام ولا بالنساء ولا بغير المسلمين، سواء في الولاية الكبرىٰ أو في الولايات الصغرىٰ.

١٠- وعلىٰ ذلك فإننا نؤمن أن من تولىٰ بمقتضىٰ الدساتير والقوانين الوضعية أنهم ليسوا ولاة أمور شرعيين، مسلمين كانوا أو كفارًا، أقيمت عليهم الحجة أو لم تُقم، بل هم أنفسهم لا يقولون عن أنفسهم أنهم ولاةُ أمور شرعيون، ولم يدَّعوا يومًا أنهم أخذوا بيعة من أحد، بل ما هو إلا قسم يقسم عليه أناس أغلبهم من الفسقة والمنافقين لتثبيت ملك كبيرهم، يقسمون فيه علىٰ احترام الدستور وسيادة القانون، فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم أن هذه بيعة، بل وينسبها للشرع؟!![1]

---

(١) وسبحان الله! ترىٰ من يجادل عمن يحكم بغير ما أنزل الله وهم يعلمون ما في ثنايا القانون الوضعي من مواد صريحة في مضاهاة حكم الله ﷻ، كما في قانون العقوبات المصري:

مادة «٢٦٧»: (من واقع أنثىٰ بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) أي إن كان برضاها فلا يعاقب!!

مادة «٢٧٣»: (لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء علىٰ دعوىٰ زوجها، إلا إنه إذا زنا الزوج المقيم في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة «٢٧» فلا تسمع دعواه عليها)!!

مادة «٢٧٤»: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت). وقد بلغت السفسطة ببعضهم أن يدعي أن زنا الزوجة ليس جناية علىٰ المجتمع في نظر الشارع المصري وإنما هو جناية علىٰ الزوج فقط!!

مادة «٢٣٧»: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلًا =

١١- فلسنا هنا بصدد الحديث عن إسلام فلان أو كفر علان، إنما نرد علىٰ من نصَّب محاربي الدين ولاية الأمر، وألبس مغتصبي البلاد والعباد حُلل الخلافة، مستخدمًا في ذلك النصوص علىٰ غير مراد قائليها، ومُنزلها علىٰ غير الواقع الذي قيلت فيه، فنوضح له بالأدلة الشرعية والعقلية أن هؤلاء الحكام ليسوا من الإمامة الشرعية في شيء، وأن إسلامهم وكفرهم لا علاقة له بصحة إمامتهم في هذه الحالة.

١٢- وأنه لا يجوز الخروج علىٰ الإمام إذا طرأ عليه الفسق، ما دام مقيمًا لكتاب الله حاكمًا بالشريعة؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي تتعدىٰ مفسدة بقائه، ولما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من أنه (لا يكاد يعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته).

وأن الحد الذي يُفرق به بين وجوب الصبر علىٰ أئمة الجور ولزوم القيام عليهم هو ما إذا زادت مفسدة الظلم والغَشم علىٰ مفسدة الخروج.

***

=

من العقوبات المقررة في المادتين «٢٣٤»، «٢٣٦»).

فهل يجادل عن أصحاب هذه القوانين عاقل؟ وكيف بمن يدعي علمًا ثم يزعم أنهم أولياء أمور واجبي الطاعة؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

الوجه الخامس:

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب قتال التتار الذين لم يلتزموا بعض شرائع الإسلام، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ظاهرًا، ونقله الإجماع على ذلك.[1]

سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول الفقهاء أئمةُ الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبي بعض الذراري والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد -لاسيما بيت المقدس- وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير، وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين، وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عَفَوْا عن استئصال المسلمين؛ فهل يجوز قتالُهم أو يجب؟ وأيُّما كان فمن أي الوجوه جوازُه أو وجوبُه؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) مع التنبيه علىٰ أنه لم يحكم لجميعهم بالكفر، بل نقل أن فيهم الفاسق والمبتدع والزنديق. وسيأتي بيان حكم الطائفة الممتنعة مفصلًا من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتىٰ يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة. وعلىٰ ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فاتفق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ القتال علىٰ حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسنة، وكذلك ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله: **(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم)**[١].

فعُلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتىٰ يكون الدين كله لله وحتىٰ لا تكون فتنة، فمتىٰ كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية علىٰ أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته -التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها- التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتَل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت علىٰ ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة -عند من لا يقول بوجوبهما- ونحو ذلك من

---

(١) متفق عليه.

الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة علىٰ تركها أم لا؟. **فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها.**

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين علىٰ الإمام أو الخارجين عن طاعته؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام[١]؛ بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من **قتال** الصديق وقتال الخوارج[٢]، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

علىٰ أن من الفقهاء الأئمة من يرىٰ أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ؛ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، **وبين البغاة والتتار فرق بَيِّن،** فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافًا.

---

(١) أي خارجون عن شرائعه، ولا يلزم من ذلك كفرهم، كما سيأتي بيانه في كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) شيخ الإسلام رحمه الله نقل هاهنا إجماع الصحابة علىٰ قتال الخوارج ومانعي الزكاة لا علىٰ كفرهم الكفر الأكبر كما فهمه البعض، بل شيخ الإسلام لا يحكم علىٰ مجموعهم بالكفر كما سيأتي.

فإذا تقررت هذه القاعدة؛ فهؤلاء القوم المسئولُ عنهم عسكرُهم مشتملٌ علىٰ قوم كفار من النصارىٰ والمشركين، وعلىٰ قوم منتسبين إلىٰ الإسلام - وهم جمهور العسكر- ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليلًا جدًا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه. لكن الذي عليه عامتُّهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم لا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه؛ بل من قاتل علىٰ دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافرًا عدوًا لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، فلا يجاهدون الكفار ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهَون أحدًا من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع. وكذلك أيضًا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانًا لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات؛ لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرىٰ، وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام (الشيزبرون) وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس، وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السِّلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدًا. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلىٰ أهل الأمصار فكيف بهؤلاء؟.

نعم يجب أن يُسلك في قتاله المسلكُ الشرعي من دعائهم إلىٰ التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلىٰ الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يُدعىٰ أولًا إلىٰ الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتُفق من يقاتلهم علىٰ الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجورٌ وفسادُ نية بأن يكون يقاتل علىٰ الرياسة أو يتعدىٰ عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم علىٰ الدين من مفسدة قتالهم علىٰ هذا الوجه؛ كان الواجب أيضا قتالُهم دفعًا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين؛ إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها.

فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو

الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا علىٰ هذا الوجه، وثبت عن النبي ﷺ: **(الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة: الأجر والمغنم)**(١)، فهذا الحديث الصحيح يدل علىٰ معنىٰ ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ: **(الغزو ماض منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)**(٢) وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم إلىٰ يوم القيامة)**(٣) إلىٰ غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف علىٰ العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره ﷺ بأنه: **(سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض)**(٤).

فإذا أحاط المرء علمًا بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلىٰ يوم القيامة وبما نهىٰ عنه من إعانة الظلمة علىٰ ظلمهم؛ علم أن الطريقة الوسطىٰ -التي هي دين الإسلام المحض- جهاد من يستحق الجهاد -كهؤلاء القوم المسئولِ عنهم- مع كل أمير وطائفة هي أولىٰ بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها علىٰ شيء من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٣٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٤٢).

معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديمًا وحديثًا، وهي واجبة علىٰ كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم **وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقًا وإن لم يكونوا أبرارًا**.

ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والله أعلم. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ [١]

يتبين لنا من فتوى شيخ الإسلام هذه ما يلي:

١- التتار مع تغلبهم لم يعتبرهم أحد من أهل العلم ولاةَ أمورٍ واجبي الطاعة، مع أنهم نطقوا بالشهادتين، لكنهم لم يلتزموا كثيرًا من أحكامه.

٢- الإجماع علىٰ وجوب قتال التتار ومن هم علىٰ شاكلتهم في الامتناع عن التزام بعض شرائع الدين كالعلمانيين، ومجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقطٍ للقتال.

٣- قتال مثل هؤلاء واجب حتىٰ مع أئمة الجور؛ لأنهم أولىٰ بالإسلام منهم، مع عدم طاعتهم في معصية الله، وهذه الطريقة طريقة وسطىٰ في التعامل مع النصوص بين طريقة الخوارج الذين يسلكون مسلك الورع الفاسد، فيمتنعون عن طاعة أئمة الجور مطلقًا حتىٰ في قتال من لم يلتزم شرائع الإسلام، وبين طريقة المرجئة الذين يسلكون مسلك طاعة الأمراء مطلقًا مهما

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٠٢-٥٠٨).

بلغ ظلمهم وغشمهم.

٤- وفي هذا رد بالغ علىٰ أشباه المرجئة من مبتدعة العصر الذين سلكوا مسلكهم مع الحكام، فجعلوا أشباه التتار من الحكام الذين لم يلتزموا شرائع الإسلام ولم يحكموا بغير ما أنزل الله ولاةَ أمور واجبي الطاعة، وجعلوا من عارضهم -ممن تمسك بإجماع أهل العلم بنفي ولايتهم- خارجين عن طاعة ولي أمرهم.

٥- جعل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم هؤلاء المذكورين كحكم الخوارج ومانعي الزكاة، وهم عنده ليسوا كالبغاة المتأولين ولا كالمرتدين عن أصل الإسلام، بل هم نوع ثالث خارجون عن بعض شرائع الدين، وأنه لا يَحكم بالكفر إلا لمن وقع منهم في الكفر فعلًا دون باقي أفرادهم بعد إقامة الحجة عليهم، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.

***

فائدة في حكم الطائفة الممتنعة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مُدْبِرِهم والتذفيف علىٰ جريحِهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها، فجوَّز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد، وفي مذهبه وجه أنه يُتبَع مدبرُهم في أول القتال.

وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يُقتل أسير ولا يُذفف علىٰ جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يُقتلن مدبِر ولا يُذفَّف علىٰ جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج، وسنبين فساد هذا التوهم -إن شاء الله تعالىٰ-.

والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا علىٰ الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتىٰ في الأموال، فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في

قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضُهم فيءٌ للمسلمين، فيُقسم خُمسه علىٰ خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يُقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج علىٰ المسلمين ولا يَقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه علىٰ المسلمين، فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غُنمت بمنزلة ما غُنم من أموال الكفار.[١]

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به[٢]؛ فإن النص والإجماع فَرَّق بين هذا وهذا، وسيرة علي ﵁ تفرق بين هذا وهذا؛ فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخوانُنا بَغَوا علينا طَهَّرهم السيف، وصلىٰ علىٰ قتلىٰ الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(سيخرج قوم في آخر الزمان حِدَاث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)**[٣].

---

(١) لا يلزم من ذلك أن يكون حكمُهم حكمَ الكفار؛ فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم تكفير الخوارج، ولكنه يجعل قتالهم كقتال الكفار، من حيث تشابه أحكام القتال، فيُتبع مدبرُهم ويُجهز علىٰ جريحهم ويُقتل أسيرُهم، والجمهور علىٰ أن قتالهم ليس كقتال الكفار من حيث هذه الأحكام.

(٢) أي التفريق بين البغاة وبين الخوارج ومانعي الزكاة.

(٣) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلىٰ الخوارج، فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتُكم إلىٰ قراءتِهم بشيء، ولا صلاتُكم إلىٰ صلاتِهم بشيء، ولا صيامُكم إلىٰ صيامِهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتُهم تراقيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَمِيَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم علىٰ لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد ليس له ذراع علىٰ عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض**)، قال: فيذهبون إلىٰ معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلُفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس؛ فسيروا علىٰ اسم الله. قال: فلما التقينا وعلىٰ الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسًا، فقال لهم: ألقوا الرماح وسُلوا سيوفكم من جفونها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا، فوحَّشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم، قال: وأقبل بعضهم علىٰ بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي: التمسوا فيهم المُخْدَج[1]، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتىٰ أتىٰ ناسًا قد قُتل بعضهم علىٰ بعض[2]، قال: أخِّروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم

---

(١) المُخْدَج: بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد. (شرح النووي علىٰ مسلم: ٧ / ١٧١).

(٢) **قال النووي** رحمه الله: (فوحَّشوا برماحهم) أي رَمَوا بها عن بُعد، قوله (وشجرهم الناس =

قال: صدق الله وبلَّغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين؛ آلله الذي لا إله إلا هو؛ أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟. قال: إي والله الذي لا إله إلا هو حتىٰ استحلفه ثلاثًا وهو يحلف له أيضًا.[(١)]

فإن الأمة متفقون علىٰ ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم، علىٰ قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاع في كفرهم؛ ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره علىٰ الطريقة الأولىٰ: أحدهما أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلُهم ابتداء وقتلُ أسيرهم واتّباعُ مدبرهم، ومن قُدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ علىٰ روايتين، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين.

فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمُهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال

=

برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة، قوله (وما أصيب من الناس يؤمئذ إلا رجلان) يعنىٰ من أصحاب علي، وأما الخوارج فقُتلوا بعضُهم علىٰ بعض. (شرح النووي علىٰ مسلم: ٧ / ١٧٢).

(١) رواه مسلم، والحديث من مجموع الفتاوىٰ فيه تصحيف في بعض الكلمات يغير معنىٰ السياق، ولعله خطأ في الطباعة، فنقلت نص الحديث من صحيح مسلم.

الثلاثة فيهم[١]. اهـ[٢]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يُحَرِّمون الربا؛ فهؤلاء يقاتَلون حتىٰ يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتلُ أسيرهم واتِّباع مدبرهم والإجهاز علىٰ جريحهم[٣]؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم علىٰ ما هم عليه؛ فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتىٰ يكون الدين كله لله[٤]، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون علىٰ دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتىٰ يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا، ومن لم يدخل كان عدوًا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين.[٥]

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين؛

---

(١) هذا هو مذهب شيخ الإسلام في مانعي الزكاة، وكذلك هو مذهبه في الطائفة الممتنعة التي لم تلتزم شرائع الدين.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥١٤).

(٣) هذا هو المقصود من قول من قال من الأئمة -كشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الخوارج ومانعي الزكاة يقاتلون كقتال الكفار، مما جعل البعض يظن أنهم يحكمون عليهم بالكفر، وليس كذلك.

(٤) سبحان الله، أين هذا ممن يجعل أشباه التتار ولاة أمور تجب طاعتهم ؟!.

(٥) كأن شيخ الإسلام يتكلم عن منافقي اليوم ممن لا يقبلون رابطة الإسلام وأخوة الإيمان، مستبدلين بها شعارات الوطنية والقومية.

فيجب علىٰ المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين علىٰ قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضًا بمجرد الرياسة والأهواء.

فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم علىٰ قتال الكفار.[١]

وأيضًا لا يقاتل معهم غيرُ مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق[٢]، كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلىٰ العلم والدين من هو شرٌّ منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغَيِّهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به علىٰ الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. اهـ[٣]

فمن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق ذكره يتبين لنا أن قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الدين ليس من جنس قتال البغاة المتأولين، وليس كذلك من جنس قتال المرتدين عن أصل الإسلام، وإنما هم نوع ثالث يقاتلون

---

(١) وهذا يؤكد ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا يحكم علىٰ مجموع التتار بالردة، بل يدعو التتار إلىٰ كف أيديهم عن المسلمين، وأن يتعاونوا مع المسلمين علىٰ قتال الكفار، ومعلوم أنهم لو كانوا مرتدين لكانوا أولىٰ بالقتل من الكفار الأصليين.

(٢) وهذا أيضًا صريح أن مجموع التتار منهم من هو فاسق ومن هو مبتدع ومن هو زنديق؛ ولذلك لم يحكم شيخ الإسلام علىٰ مجموعهم بالكفر، بل من ثبتت ردته منهم حكم بكفره دون غيره.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٥١).

عمومًا، دون ثبوت حكم الكفر لجميع أفرادهم، فإن منهم الفاسق والمبتدع والزنديق كما مر في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل:

ولكن قد ورد في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إطلاق لفظ الردة عليهم، مثل قوله: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم علىٰ قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون علىٰ منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله)[1]. فما بيان كلامه ذلك؟

نقول:

هذا الكلام له احتمالان:

الأول: أن يُحمل علىٰ من ثبتت ردته عن أصل الإسلام منهم؛ فإن منهم الفاسق والمبتدع والزنديق كما سبق.

الثاني: أن يُحمل اسم الردة علىٰ معناه اللغوي الذي يعني ارتدادهم عن بعض الشرائع بمعنىٰ امتناعهم عن أدائها.

والاحتمال الثاني أقرب؛ وقد ورد في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يشهد لذلك، وقد سبق كلامه في الحكم عليه بأنهم ليسوا كالبغاة وليسوا كالمرتدين، بل هم نوع ثالث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥١٩).

فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه[(١)]؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم[(٢)] من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم[(٣)]، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن **كان** مسلم الأصل هو شر من الترك الذين **كانوا** كفارًا؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالًا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهًا أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا علىٰ الإسلام. اهـ[(٤)]

وقد اتضح مقصود شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا في تفرقته بين الردة عن أصل الدين وبين الردة عن بعض الشرائع، وأيضًا ففي قوله (المرتدين الذين فيهم..) إشارة إلىٰ أنهم ليسوا كلهم مرتدين، بل بعضهم مرتد عن أصل الدين وبعضهم

---

(١) تأمل تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الردة عن أصل الدين والردة عن بعض الشرائع.

(٢) قوله (الذين فيهم) يبين أنهم ليسوا كلهم مرتدين، بل إن منهم الفاسق والمبتدع والزنديق، كما سبق في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) معنىٰ هذا الكلام أن المرتدين الذين في التتار شر من الكفار الأصليين من الترك، وأن من كان منهم مسلم الأصل ثم ارتد عن بعض الشرائع -بمعنىٰ أنه لم يلتزمها- فإنه شر ممن كان من الترك كافر الأصل ثم أسلم ولم يلتزم تلك الشرائع من البداية، وأن من نطق بالشهادتين من التتار ولم يلتزم شرائع الدين فهو أفضل ممن التزمها ثم رجع عنها من الفرس والعرب وغيرهم.

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٣٥).

مرتد عن بعض شرائعه، ليس حكمه كالأول.

وأما إطلاقه رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ (الردة) علىٰ امتناعهم عن بعض الشرائع، فالمقصود بها هنا المعنىٰ اللغوي الذي يعني (الرجوع عما كانوا يفعلونه من الشرائع)، وقد بين ذلك أيضًا الإمام الخطابي والحافظ ابن حجر -رحمهما الله-.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بيَّنا أن أهل الردة كانوا أصنافًا؛ منهم من ارتد عن الملة ودعا إلىٰ نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا؛ ولذلك رأىٰ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْيَ ذراريهم، وساعده علىٰ ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمدًا الذي يُدعىٰ ابنَ الحنفية، ثم لم ينقضِ عصر الصحابة حتىٰ أجمعوا علىٰ أن المرتد لا يُسبىٰ.

فأما مانعو الزكاة منهم، المقيمون علىٰ أصل الدين؛ فإنهم أهل بغي، ولم يسموا علىٰ الانفراد منهم كفارًا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ **وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلًا عليه فقد ارتد عنه**، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًّا. اهـ[(١)]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وانما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، **وفي حق الآخرين مجاز تغليبًا**، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل[(٢)]؛ لأنهم نَصَبوا القتال فجهز إليهم من

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٤).

(٢) أي لم يعذرهم بالجهل في القتال وتغليظ العقوبة.

دعاهم إلىٰ الرجوع، فلما أصروا قاتلهم. اهـ[١]

وقد نقل كلام الإمام الخطابي مُقِرًّا له كل من النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) والبدر العيني في عمدة القاري (٨/ ٢٤٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٧٥).

وخلاصة كلام الخطابي ومن تابعه أن مانعي الزكاة بغاةٌ ليسوا مرتدين، ونقله بعض العلماء عن الجمهور، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ تكفيرهم، وتوسط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجعلهم صنفًا ثالثًا ليسوا مرتدين ولا بغاة، ونص أن هذا هو مذهب الجمهور، وقال: (**فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم**) وقد سبق نقل كلامه كاملًا.

تنبيه مهم:

قتال الطائفة الممتنعة تابع للمصلحة والمفسدة والقدرة والعجز، فلا يجب قتالهم علىٰ من تغلبوا عليه ولم تتحقق له القدرة لقتالهم، وكان حاله كالأسير بالنسبة لهم؛ لتغلبهم وتسلطهم عليه.

وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في الرد علىٰ الشبهة العاشرة إن شاء الله -تعالىٰ-.

***

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٦).

الشبهة العاشرة:

قولهم: الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى التهييج وإثارة الفتن والحث على الخروج

قالوا:

إذا سلمنا أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله كافر، وأنه لا ولاية له، فما الداعي إلىٰ إثارة القضايا التي تُهَيِّجُ العوامَّ دون فائدة، بل يترتب عليها من المفاسد أضعاف أضعاف ما يؤمَّل منها من مصالح، وقد تؤدي إلىٰ فتنة تُزهَق فيها الأرواح وتُراق فيها الدماء ؟!

***

والجواب عن ذلك بما يلي:

إن بيان الحكم الشرعي واجب ما أمكن، مع مراعاة ضوابط المصلحة والمفسدة والقدرة والعجز في ذلك.

وما نذكره في مسألة الحكم -بل وفي غيرها من المسائل- حكم شرعي لابد من إيضاحه وتبيينه، مع حتمية إيضاح مفاسد الخروج علىٰ الحكام **مع عدم الاستطاعة** كذلك.

فالحكم بغير ما أنزل الله محادة لله ورسوله ومعاندة لما أنزله الله -تعالىٰ-؛ فلابد من بيان حكمه للناس؛ إذ كيف يُترك الناس يزحفون إلىٰ المحاكم الوضعية فرادىٰ وجماعات ليقعوا في عمل كفري بحجة أن بيان ذلك لهم يجعلهم يثورون ويخرجون علىٰ الحاكم؟!!

فنحن نوضح حكم ذلك، ونوضح معه حكم الخروج علىٰ الحاكم الكافر (نوعًا أو عينًا)

أما إلزامنا بلوازم كلامنا أننا ندعو إلىٰ الخروج وإلىٰ التهييج فلا يلزمنا ذلك، بل نحن نتكلم عن حكم هذه وتلك، ونبين هذه وتلك.

هذا مع أن الخروج يكون مشروعًا حين الاستطاعة لدفع مفسدة الكفر والتي هي أعظم مفسدة، والتي منها إلزام الناس بتشريع مخالف لشرع الله.

فمتىٰ وُجد الكفر وجب علىٰ مجموع الأمة القيام بتغييره، كما روىٰ الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة فىٰ منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع

الأمر أهله، قال: **(إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)**.[(١)]

وقد سبق نقل أقوال العلماء في الرد علىٰ الشبهة التاسعة ما يفهم منه كل منصف أن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ليسوا ولاة أمور واجبي الطاعة، بل متىٰ قدر المسلمون علىٰ خلعهم وجب عليهم ذلك حسب الإمكان.

ولكن هل معنى أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذى أنه يشرع الخروج مطلقًا؟:

والجواب: كلا، (بل لابد من النظر في مثل هذه الأمور إلىٰ عدة مسائل، منها أمر المصلحة والمفسدة، ومنها أمر القدرة والعجز، ومنها اعتبار الضرر الخاص والضرر المتعدي، فلو وجد منكر فلا يجوز إزالته بمنكر أعظم؛ وذلك لأن المقصود إزالة منكرات الشرع كلها، والله ﷻ لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين. فإذا ترتب علىٰ إنكار منكر فساد أعظم كان ذلك مما لا يحبه الله ﷻ.

والموازنة بين المصالح والمفاسد إنما تكون بميزان الشريعة، ولا شك أن سفك الدماء المعصومة -مع بقاء المنكرات كما هي- فيه عدم تقدير للمصالح والمفاسد والقدرة والعجز، فليس كل ما نتمناه نقدر عليه، فإذا كان الإنسان يؤدىٰ بعمله إلىٰ ضرر متعدٍّ فذلك لا يجوز له.

فموقف المسلم في مثل هذا نصح المسلمين لمراعاة ما ذكرنا من القواعد وضبط الأمور بميزان الشريعة بالرجوع إلىٰ العلماء، والحرص علىٰ دماء

(١) متفق عليه.

المسلمين وعوراتهم وحرماتهم كلها، وفىٰ نفس الوقت نصح كل من تولىٰ أمر من أمور المسلمين بالالتزام بالشرع في رعيته، وأن يتقي الله ﷻ بإقامة الدين فيهم وتولي أمرهم بالإصلاح، وليس بمجرد الملك والرياسة يتسلط عليهم بأنواع التسلط، مع التنبيه إلىٰ أن الحكم بشرع الله ﷻ هو الذي يقي الأمة كل هذه المنكرات، وأن تحكيم غير شرع الله ﷻ من أعظم أسباب الفساد للأمة، ولكن لا يغير منكر بمنكر أعظم.)[١]

والمنكر الأعظم هنا هو بقاء الحكم بغير ما أنزل الله كما هو، مع زيادة مفسدة جريان الدماء المعصومة وانتهاك حرماتهم.

ولا يقال في هذه الحال أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذىٰ فوجب الخروج بأي صورة؛ فإن قولنا: (مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذىٰ) هذا من حيث الإطلاق، أما عند التفصيل؛ فلابد من غلبة الظن بتحقق المصلحة من الخروج بإزالة أحكام الكفر وتطبيق أحكام الإسلام.

أهمية اعتبار المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(إن العمل الخاطئ لا يصح معه ادعاء الصلاح، ولا تُسَوِّغُه النية الحسنة، والضرر يُزال ويُتجنب ولو لم يقصد فاعله الإساءة، وكل ناو فله ما نوىٰ.

فمن الدعاة أناس يريدون الخير للدعوة، لكنهم ورثوا سذاجة أصحاب

---

(١) بتصرف من فتاوىٰ شيخنا ياسر برهامي -حفظه الله- في موقع صوت السلف، فتوىٰ بعنوان (أزمة المسجد الأحمر في باكستان).

السفينة الذين قص علينا رسول الله ﷺ خبرهم فقال، كما في لفظ البخاري: **(مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي بأسفلها يمرون بالماء علىٰ الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا، فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي، ولابد من الماء!! فإن أخذوا علىٰ يديه: أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)**(١).

وفي لفظ ابن المبارك أن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان إذا أراد سرد هذا الحديث يقول قبله: (يا أيها الناس: خذوا علىٰ أيدي سفهائكم)، فإذا سرده عاد فقال: (خذوا علىٰ أيدي سفائهكم قبل أن تهلكوا)(٢).

ولقد صدق الصادق المصدوق ﷺ وصدق النعمان، فكم من مخلص جاهل يسلك سبيل صاحب الفأس هذا في سفينة الدعوة؟

إنه يجهل أن القانون علىٰ السفينة إنما هو قانون العاقبة دون غيرها، فالحكم لا يكون علىٰ العمل بعد وقوعه، بل علىٰ الشروع فيه، بل توجيه النية إليه، فلا حرية هنا في عمل يفسد السفينة ما دامت ملجحة في بحرها، سائرة إلىٰ غايتها.

إن كلمة (الخرق) لا تحمل في السفينة معناها الأرضي، بل معناها البحري، فهناك لفظة (أصغر خرق) ليس لها إلا معنىٰ (أوسع قبر)... في قاع المحيط المظلم، لو ترك هذا الخرق الصغير وشأنه.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) كتاب الزهد لابن المبارك (ص٤٧٥).

وكذا حسن النية، إنه لا يحمل عندنا في علاقاتنا معناه الأخروي الذي يحاسب الله بموجبه عباده، فالإفساد واحد حتىٰ وإن كان بنية حسنة.

أفما رأيت حالة هذه الطائفة التي في (الأسفل) تعمل لرحمة من هم في (الأعلىٰ)؟

إنها قصة القواعد الساذجة مع القيادات العاملة: عاطفة لتهبة.. لكنها باردة. ومشاعر صادقة.. لكنها كاذبة. ورحمة خالصة.. لكنها مهلكة. إنهم المصلحون إصلاحا مخروقًا.) [(١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف معروفًا ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنىٰ الله علىٰ الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم. اهـ[(٢)]

قال الشيخ محمود عبد الحميد -حفظه الله-: المصلحة مطلب شرعي؛ لأن شرع الله مصلحة كله، وهي هدف أسمىٰ في المنهج السلفي، إلا أن

(١) بتصرف من (العوائق) لمحمد أحمد الراشد.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٦).

المصلحة مسألة نسبية وليست مطلقة، وهي تختلف من حالة إلىٰ حالة، ومن شيء إلىٰ شيء، ومن زمان إلىٰ زمان. وما من شيء فيه مصلحة إلا فيه في الغالب مضرة إلىٰ جانب تلك المصلحة، قال -تعالىٰ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]

فلابد لمعرفة المصلحة والمفسدة من الرجوع إلىٰ الشرع الحنيف حتىٰ نعمل بما فيه مصلحة غالبة، ونبتعد عما فيه مضرة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالاتها علىٰ الأحكام. اهـ(١)

ولذلك ينبغي العناية بالتفقه في قضية المصالح والمفاسد.

والأمر في الجملة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وجماع ذلك داخل في القاعدة فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي -وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة- فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.(٢)

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٩).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١-١٩).

فاعلم أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، قال ﷺ: **(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون)** ففعله ابن الزبير.[١]

قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم، ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا.[٢]

وقال النووي في شرح الحديث: وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة؛ بدأ بالأهم؛ لأن نقْضَ الكعبة وردَّها إلىٰ ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، فيرون تغييرها، فتركها ﷺ.[٣]

واعلم أن النهي عن المنكر وسيلة إلىٰ دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الثواب والفضل مبنية علىٰ رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد إلىٰ أن تنتهي إلىٰ أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر، ومن استطاع الجمع بين درء أعظم المفسدتين ودرء أدناهما جمع بينهما؛ لأنه متىٰ كان قادرًا علىٰ دفع المنكر دفعة واحدة لزمه ذلك، وإن قدر علىٰ دفع أحدهما دفع الأفسد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

وإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يفيدان شيئًا أو غلب علىٰ ظنه؛ سقط الواجب ويبقىٰ الاستحباب؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل في المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأىٰ المشركين أنكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون علىٰ الظلمة والفسقة كلما رأوهم لعلمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قلت له: اتق الله أخذته العزة بالإثم، فيزداد في فسوقه وفجوره.

وعلىٰ هذا فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعَيْن بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، ولم يجز أن يُؤْمَروا بمعروف ولا يُنْهوا عن منكر، بل يُنظر إذا كان المعروف أكثر أمروا به، وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما؛ فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وعلىٰ هذا فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وإذا كان لابد من ارتكاب أحد الضررين فيرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، ويحتمل

الضرر الأدنىٰ لدفع الضرر الأكبر، ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وكذلك تقدم المصلحة الكبيرة علىٰ المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الأمة علىٰ مصلحة الفرد، وتقدم المصلحة المتيقنة علىٰ المصلحة المظنونة أو المتوهمة، وتقدم المصلحة الدائمة علىٰ المصلحة العارضة أو المنقطعة، وكذلك فإن المفسدة الصغيرة تغتفر من المصلحة الكبيرة، ولا تترك مصلحة متحققة من أجل مفسدة متوهمة.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله -تعالىٰ-؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله -تعالىٰ-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استويت المصالحة والمفاسد فقد يُتخير بينهما وقد يُتوقف فيهما. اهـ (١)

اعتبار المصالح والمفاسد في الخروج على الحكام:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة وإن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلىٰ نصب قتال وشهر

---

(١) من مقال (السلفية ومراعاة المصالح والمفاسد) للشيخ محمود عبد الحميد -حفظه الله-؛ علىٰ موقع صوت السلف.

سلاح، فإن انتهىٰ الأمر إلىٰ ذلك ربط الأمر بالسلطان.

قال: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغَشَمُه، ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ علىٰ خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول علىٰ ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. اهـ[1]

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن علمنا أنه لا يتأتىٰ نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلَوْن به بما يُفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يُقدر وقوعه في رَوْم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلىٰ ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار علىٰ الأمر الواقع. اهـ[2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك: أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشىٰ احتكامه واهتضامه، وبدت فضيحته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتىٰ ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا يُطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلِموا وأبيدوا، وكان ذلك سببًا في ازدياد المحن وإثارة الفتن. ولكن إن اتفق رجل مطاع، ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠).

(٢) غِيَاث الأمم (ص٤٣).

فليمض في ذلك قُدُمًا والله نصيره، علىٰ الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع. اهـ[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تكلمت علىٰ قتال الأئمة في غير هذا الموضع[٢]، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يَفُوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتباع النصوص لم يَعدِل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعْوِزَ النصوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام. اهـ[٣]

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يرخِّص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال: (**أَنْ تَرَوا**) أي رؤية عين، أو رؤية علم متيَّقَنَة، (**كفرًا بَواحًا**) أي واضحًا بيّنًا، (**عندكم فيه من الله برهان**) أي دليل قاطع.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط، فهل يعني ذلك أن يُخرَج عليهم -لأن هناك فرقًا بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج-؟

والجواب: لا نخرج حتىٰ ولو رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، إلا

(١) غِيَاث الأمم (ص٤٥).

(٢) غِيَاث الأمم (ص٤٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٩).

حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها؛ لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام، دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلىٰ يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلارَبُّ العباد. لكن بعض الناس تتوقد نار الغَيرة في قلوبهم، ثم يُحدثون ما لا يحمد عقباه، وهذا غلط عظيم. اهـ[١]

اعتبار المصالح والمفاسد في الهجرة من البلاد التي تحكم بغير ما أنزل الله:

بعد ما سبق من الكلام حول أهمية اعتبار المصالح والمفاسد في مسألة الخروج علىٰ الحكام الذين سقطت ولايتهم بترك الحكم بغير ما أنزل الله، يتردد سؤال آخر وهو أنه إذا لم تتوفر الاستطاعة بعزل هؤلاء الحكام والخروج عليهم وتغيير أحكام الكفر؛ فهل تجب الهجرة من هذه البلاد؟

قال الشوكاني رحمه الله: إن كانت المصلحة العائدة علىٰ طائفة من المسلمين ظاهرة، كأنْ يكونَ له مدخلٌ في بعض الأمر بالمعروف والنهيٰ عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحًا علىٰ هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تعتبر مفسدة بالنسبة إلىٰ المصلحة المرجوة بتركه للهجرة.[٢]

---

(١) شرح الأربعين النووية - شرح الحديث السابع.

(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٧٦).

وهذا ملخص الكلام حول أهمية اعتبار المصالح والمفاسد في مسألة الخروج علىٰ الحكام، وما ذُكر هو الأصل في قضية الخروج علىٰ الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وكذلك إذا حصل الخروج فعلًا فاستمرارُه متوقف علىٰ المصالح والمفاسد، ومردُّ ذلك إلىٰ العلماء الذين يقدرونه بميزان الشرع كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: فما الواجب علىٰ المسلمين عند غياب الإمام الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله ويقود الناس بكتاب الله.

أقول: هذا ما سيأتي بيانه تفصيلًا في الفصل الآتي.

***

فصل في بيان ما هو الواجب على المسلمين عند شغور الزمان عن الإمام الشرعي الذي يقود الأمة بكتاب الله ؟

(إن وظائف الخلافة الإسلامية من إعلاء الدين في كل أرجاء الأرض، والمحافظة علىٰ دين الناس عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقًا، ودعوة غير المسلمين إلىٰ الدخول في الإسلام بنوعي الدعوة بالبيان والسنان، فضلًا عن الدفاع عن بلاد المسلمين كلها لا الحدود الإقليمية فقط، وإقامة الشرع وفروض الكفايات في المسلمين في كل مكان، هذه الوظائف غائبة بدرجة أو بأخرىٰ، وهذا هو المقصود بالشغور، وليس المقصود إنكار وجود الحكومات المعاصرة وثبوتها وقيامها ببعض المصالح للمسلمين، فهذا مما لا ينكره غافل فضلًا عن معايشة للواقع، ونحن نُقر صحة كل تصرف فيه مصلحة للمسلمين، وموافق لشرع الله، ونتعاون عليه، ونحبِّب إليه، كالأعمال الصالحة والطرق والمرور وعلاج المرضىٰ وإنشاء المستشفيات ووسائل المواصلات والعمل، ونحن نُلزم بمراعاة القواعد والقوانين الإدارية التي تحقق المصلحة علىٰ أكمل وجه وتدفع عن المسلمين المضرة.)[1]

(والأمة الإسلامية مطالبة بالأوامر الشرعية التي يسميها العلماء فروض

---

(١) بتصرف من فتاوىٰ شيخنا ياسر برهامي -حفظه الله- علىٰ موقع صوت السلف، فتوىٰ بعنوان (تساؤل و توضيح حول العمل الجماعي).

الكفاية، وهىٰ في أكثرها لا يمكن لفرد ولا لأفراد متفرقين القيام بها، بل الأمة في مجموعها مطالبة بها، والأئمة وكلاء عنها في إقامتها، وهىٰ تشمل إقامة الجمع والجماعات والحسبة والإمارة والخلافة والجهاد بنوعيه الدفع والطلب ونظام القضاء والحكم بين الناس بمقتضىٰ الشريعة الإسلامية، وتنفيذ هذه الأحكام من حدود وحقوق وتعزيرات وغيرها، ونظام المال الإسلامىٰ القائم علىٰ سد حاجات المسلمين وخاصة فقراءهم وأراملهم وأيتامهم وغيرهم، ووجود أنواع المهن والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون وغير ذلك مما بينه أهل العلم. وأدلة ذلك كتابًا وسنة وإجماعًا من أوضح الأدلة.

وهىٰ كما يرىٰ كل منصف مضيعة في واقعنا الحاضر جزئيًّا أو كليًّا في الأقطار المختلفة، إما واقعيًّا في البلاد التي يتولىٰ حكامها زمام الأمور باسم الإسلام، أو واقعيًا ورسميًّا معًا في البلاد التي يتولىٰ حكامها زمام الأمور باسم القانون والدستور ويقسمون علىٰ احترامه وحمايته، فالعقد بينهم وبين ممثلىٰ الأمة في زعمهم لم يتم علىٰ إقامة هذا الدين.

فهل تسقط هذه الفروض عن المسلمين؟ أم هل يمكن للأفراد المتفرقين القيام بها؟

ونحن بلاشك لا ننكر إمكانية القيام ببعض هذه الصور دون قيادة كغسل ميت وتكفينه، ولكن هل يتصور إقامة الجهاد والأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر وإقامة الخلافة إلا باجتماعٍ وطاعةٍ وقيادة. ولاشك أن هذه الأمور لا توجد في الأمة بين يوم وليلة، بل هىٰ من أشق الأمور في التربية والتنشئة، ولابد من السير علىٰ مبادئها للوصول إلىٰ غاياتها. ومن يتصور الوصول إلىٰ الغايات وهو يهدم المبادئ وينكرها فلا شك أنه يتناقض.

والصورة المثلىٰ لعودة الخلافة من غيبتها أن يكون أهل الحل والعقد من

أهل السنة والجماعة مجتمعين علىٰ مطاع هو أمثل أهل العلم منهم للقيام بالمقدور عليه من فروض الكفاية، فإن تعذر ذلك استقل كل أهل بلد بعالمهم إلىٰ أن يتيسر جمعهم، وإن كان لابد لهم أن يأخذوا بالأسباب التي تؤدىٰ إلىٰ جمعهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.)[(١)]

قال الدكتور محمد يسري إبراهيم -حفظه الله-: **فإن قيل كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين في حالة خلو الزمان منهم؟**

الجواب: ليس الأمراء وحدهم هم أئمة المسلمين، بل يدخل فيهم العلماء أيضًا، وهؤلاء لا يخلو الزمان منهم إلىٰ قيام الساعة، وقد تقدم كيف يكون النصح لهم.

وإذا خلا الزمان عن الإمام بالمعنىٰ السياسي، وخلا عن حاكم يحمل الأمة علىٰ مقتضىٰ النظر الشرعي، وأقيمت الحكومات علىٰ أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية؛ فالأمور موكولة إلىٰ أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أهل العلم وأهل القدرة، الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، ممن لا يزالون علىٰ أصل التزامهم بالإسلام وإيمانهم بشريعته، وإنكارهم علىٰ الخارجين عليها، ودعمهم للدعوة غلىٰ تحكيمها. فإذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبوع مطاع صار اتباعهم فريضة محكمة، وصار السعي من خلالهم لإقامة الدين واجبًا متعينًا لا حيلة لأحد في دفعه. وهؤلاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، وحذرت من مفارقتها وتوعدت الخارج عليها.

والأصل في ذلك كله ما تمهد في أصول السياسة الشرعية من أن السلطة

---

(١) بتصرف من بحث العمل الجماعي/ مجلة صوت الدعوة.

للأمة، كما أن السيادة للشريعة. فالأمة وحدها هي صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

والمراد بالأمة هنا الأمة الإسلامية التي تحكم بالشرع، وتكون السيادة العليا فيها للشرع، وليس المراد مجرد الأمة أو الشعب علىٰ حد زعم بعضهم «حكم الشعب لصالح الشعب» أيًّا كان لون هذا الشعب. وإنما الأمة عندنا هي الأمة المسلمة المنقادة للشرع، فهذه وحدها هي التي لها حق الحكم والسلطة في ديار المسلمين، وهي وحدها هي التي تملك الشرعية والأساس لبقائها، وما دونها من الطوائف لا عبرة به؛ لأن العبرة للانقياد بالإسلام والحكم به.

فإذا خلا الزمان عن الحكام الشرعيين عادت السلطة إلىٰ الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وتعيَّن عليها حينئذ أن تؤديَ الأمانة إلىٰ أهلها، وأن تعقد الراية لمن يستحقُّها، وأن تجمع كلمتها حول متبوع مطاع؛ لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد.

ومن الأدلة علىٰ أن السلطان للأمة، وبالتالي يرجع إليها عند فقد الإمام حسًا أو شرعًا؛ ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ منبر رسول الله ﷺ: بلغني أن قائلًا منكم يقول (والله لو مات عمر لبايعت فلانًا)، فلا يغترن امرؤأن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقىٰ الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر. من بايع رجلًا من غير مشورة المسلمين فلا يبايَع هو ولا الذي بايعه؛ تَغِرَّةَ أن يقتلا[١]. اهـ[٢]

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الجامع في شرح الأربعين النووية (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

الأدلة على ما ذكرناه في حالة شغور الزمان عن الإمام وكلام أهل العلم في ذلك:

الدليل الأول: أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة وجوب التعاون على البر والتقوى:

ومن أوضحها: قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

ومنها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)**[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا، كقوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. لكن قد عُلم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]،

---

(١) رواه البخاري.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٩] ونحو ذلك هو فرض علىٰ الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود علىٰ ذي السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه.

فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيمَ الحدود ويستوفيَ الحقوق؛ ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل.

وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا، لوجب علىٰ كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم.

وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامَهم بذلك لم يُسقط عنهم القيامَ بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك.

وكذلك لو فُرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض علىٰ القادر عليه.

وقول من قال: (لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه) إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: (الأمر إلىٰ الحاكم) إنما هو العادل القادر.

فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامىٰ أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام علىٰ أحسن الوجوه، فمتىٰ أمكن إقامتها

من أمير لم يحتج إلىٰ اثنين، ومتىٰ لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد علىٰ إضاعتها؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد علىٰ إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم. اهـ[١]

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وينبغي أن تعلم أن تنصيب الأئمة الثابت في هذه الشريعة ثبوتًا لا ينكره من يعرفها من أقواله ﷺ، ثم وقوعه بالفعل بعد موته ﷺ من الصحابة فمن بعدهم؛ ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ أفراد المسلمين، وإن كان الأئمة هم المقدمون في ذلك والأحقَّوْن به، لكن إذا فعلوا كان ذلك مسقطًا لهذا الفرض المعلوم بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الأمة، وإن لم يفعلوا أو لم يطلعوا علىٰ ذلك فالخطاب باق علىٰ أفراد المسلمين لاسيما علىٰ العلماء؛ فإن الله -سبحانه- قد أخذ عليهم البيان للناس، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فإذا كان البيان لا يتم إلا بإيقاع حكم الله بالحَكَم مع التمكن من ذلك؛ فما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه. اهـ[٢]

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الأمر هكذا؛ فليس ها هنا ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام ببيان حجج الله والإرشاد إلىٰ فرائضه

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥).

(٢) السيل الجرار (٣/ ٣٣١).

والزجر عن مناهيه، ولا يصلح وجود الإمام مسقطًا لذلك، لكنه إذا قام بشيء منه وجب علىٰ المسلمين معاضدته ومناصرته، وإن لم يقم به فالخطابات المقتضية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ المسلمين علىٰ العموم باقية في أعناقهم، معدودة في أهم تكليفاتهم، لا خُلُوصَ لهم عنها إلا بالقيام بها علىٰ الوجه الذي أمر الله به وشرعه لعباده، وهكذا العلماء؛ فإنه بعد دخولهم في هذا التكليف دخولًا أوليًّا مخاطبون بتكليف البيان علىٰ الوجه الذي ذكرناه. وإذا تقرر لك مجموع ما ذكرناه عرفت الصواب ولم يبق بينك وبين دَرَكه حجاب.اهـ (١)

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]

وقد سبق بيان أن أولي الأمر هم العلماء والأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٥)، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٣٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا كان الذنب لحقِّ الله كالكذب والفواحش والبدع المخالفة للكتاب والسنة أو إضاعة الصلاة بالتفريط وواجباتها ونحو ذلك فهذا لا بد فيه من التوبة. وهل يشترط مع التوبة إظهار الإصلاح في العمل؟ علىٰ قولين للعلماء.

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٣٣٢).

وإذا كان لهم شيخ مطاع فإن له أن يعزر العاصي بحسب ذنبه تعزيرًا يليق بمثله أن يفعله بمثله، مثل هجره مدة كما هجر النبي ﷺ الثلاثة المخلفين.

وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور، فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين، وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولو أمرها. وهو كذلك فُسر أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله؛ فإن قوام الدين بالكتاب والحديد كما قال -تعالىٰ-: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلىٰ الطريق كان تقويمهم علىٰ رؤسائهم، وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه إذا لم يقم به غيرهم، كما قال النبي ﷺ: (**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان**)[١].اهـ[٢]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٥١).

الدليل الثالث:

حديث غزوة مؤتة؛ عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال النبي ﷺ: **(أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه. وما يسرني -أو قال ما يسرهم- أنهم عندنا)**، وإن عينيه لتذرفان.[(١)]

قال الحافظ ابن حجر ﵀: وفيه جواز التأمُّر في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا الأصل يؤخذ منه أن علىٰ المسلمين أن يقدموا رجلًا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلىٰ أن يحضر. اهـ[(٢)]

وقال ﵀: قال ابن المنيِّر: يؤخذ من حديث الباب أن من تعيَّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا، كذا قال ولا يخفىٰ أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه، قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم. اهـ[(٣)]

قال الإمام البغوىٰ ﵀: فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع، وفيه أن خالد بن الوليد ﵁ تأمر عليهم بعدما أصيب الأمراء من غير تأمير من النبي ﷺ لمكان الضرورة، وذلك أنه نظر فإذا هو في ثغر مخوف لم يأمن فيه ضياع المسلمين؛ فأخذ الراية، وتولىٰ أمر المسلمين، ورضيه رسول الله ﷺ، فصار

---

(١) رواه البخاري.

(٢) فتح الباري (٧/ ٥١٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٨٠).

هذا أصلًا في كل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة ولم يشهدوه، وخيف عليه الضياع أن القيام به واجب علىٰ من شهده من جماعة المسلمين، وإن لم يتقدم منهم في ذلك، وكذلك إن وقع ذلك في واحد خاص، نحو أن يموت رجل بفلاة، فإن علىٰ من شهده حفظ ماله، وإيصاله إلىٰ أهله، وإن لم يوص به، كما يجب عليه تكفينه وتجهيزه؛ لأن أمر الدين علىٰ التعاون والتناصح، هذا معنىٰ كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ[1]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ... فإن عُدم الإمام لم يؤخَّر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها علىٰ موجب الشرع. اهـ[2]

الدليل الرابع:

روىٰ أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)**[3]، وفي رواية أحمد: **(لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمَّروا عليهم أحدهم)**[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلىٰ بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع

(١) شرح السنة (٥/ ١٠).
(٢) المغنىٰ (١٠/ ٣٦٨).
(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).
(٤) رواه أحمد، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٩).

من رأس، حتىٰ قال النبي ﷺ: (**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروىٰ الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**)، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك علىٰ سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله -تعالىٰ- أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. اهـ[١]

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح روايات الحديث: وفيها دليل علىٰ أنه يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمّروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلىٰ التلف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلِكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شُرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون؛ فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرىٰ والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولىٰ وأحرىٰ. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب علىٰ المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام. اهـ[٢]

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

الدليل الخامس:

روىٰ أبو داود في سننه عن عقبة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلحت رجلًا منهم سيفًا فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: **(أعجزتم إذا بعثت رجلًا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري)**[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول من قال: (لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه) إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: (الأمر إلىٰ الحاكم) إنما هو العادل القادر.

فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامىٰ أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمُها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. اهـ[٢]

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد، بأن وجد شيئًا من مال المصالح، فليُصرف إلىٰ مستحقيه علىٰ الوجه الذي يجب علىٰ الإمام العدل أن يصرفه فيه؛ بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها؛ لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلىٰ مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولىٰ من تعطيلها.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٥).

وإن وجد أموالًا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها، وإنما قلنا ذلك لأن الله قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا بر وتقوىٰ، وقال ﷺ: **(والله في عون العبد ما كان في عون أخيه)**[١]، وقال ﷺ: **(كل معروف صدقة)**[٢]، فإذا جوز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولىٰ، ولاسيما عند غلبة الظلمة للحقوق.

ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلىٰ غير مستحقها، ويحتمل أن يجب ذلك علىٰ من ظفر به، كمن وجد اللقطة في مضيعة.

وإذا جوَّز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه، مع أن هذه مصلحة خاصة، فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولىٰ.

وقد خيَّر بعض أصحاب الشافعي واجدَ ذلك بين أن يصرفه في مصارفه، وبين أن يحفظه إلىٰ أن يلي المسلمين من هو أهل يصرف ذلك في مصارفه، وينبغي أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين علىٰ واجده أن يصرفه علىٰ الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

تعجيل أخذه، ولاسيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب علىٰ الإمام تعجيلها. اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر أمثلة تعارض المصالح والمفاسد: المثال السابع والعشرون: تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.

والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم إمامته؛ لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها، والضرورة في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوَّض إلىٰ الأئمة.

المثال الثامن والعشرون: تولي الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائرًا يضع الحق في غير مستحقه، فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلىٰ مستحقيه؛ تحصيلًا لمصلحة ذلك الحق الذي لو دفع إلىٰ الإمام الجائر لضاع، ولكان دفعه إليه إعانة علىٰ العصيان، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. اهـ(٢)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٧٠).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٩١).

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا شَغَرَ الزمان عن الإمام، وخَلِيَ عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلىٰ العلماء، وحقٌّ علىٰ الخلائق علىٰ اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلىٰ علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هُدوا إلىٰ سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عَسُر جمعهم علىٰ واحد استبد أهل كل صُقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم، وإن فُرض استواؤهم -وفرضهم نادر لا يكاد يقع-، فإن اتفق؛ فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا علىٰ تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضي الأمر إلىٰ شجار وخصام، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم. اهـ[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما يسوغ استقلالُ الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعةَ ذوي الأمر ومراجعةَ مرموق العصر؛ كعقد الجمع وجر العساكر إلىٰ الجهاد واستيفاء القَصاص في النفس والطرْف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر.

ولو سعىٰ عند شغور الزمان طوائفُ من ذوي النجدة والبأس في نقض الطرق والسعاة في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما ينهىٰ آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبدادًا إذا كان في الزمان وَزَرٌ قَوَّامٌ علىٰ أهل الإسلام.

فإذا خَلِيَ الزمان عن السلطان وجب البِدَار علىٰ حسب الإمكان إلىٰ درء البوائق عن أهل الإيمان. ونَهْيُنا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث علىٰ ما هو الأقرب إلىٰ الصلاح والأدنىٰ إلىٰ النجاح؛ فإن ما يتولاه

---

(١) غِيَاث الأمم (ص٣٩١).

السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجح وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأي، وفي تمليك الرعايا أمور الدماء وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكره ذوو العقل.

وإذا لم يصادف الناس قَوَّامًا بأمورهم يلوذون به، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد، وإذا أُمروا بالتقاعد في قيام السلطان كفاهم ذو الأمر المهمات، وأتاها علىٰ أقرب الجهات.

وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان؛ فحق علىٰ قُطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهىٰ وذوي العقول والحِجَىٰ من يلتزمون امتثال إشارته وأوامرِه وينتهون عن مناهيه ومزاجِرِه، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات.

ولو انتُدب جماعة -**في قيام الإمام**- للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات؛ تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلىٰ رأيه؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك تَهَوَّوْا في ورطات المخافات، ولم يستمروا في شيء من الحالات [(١)]. اهـ [(٢)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان صاحب الأمر مجتهدًا فهو المتبوع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد؛ فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم وبدرقتهم. فعالم الزمان في المقصود

(١) إذا كان هذا حال قيام الإمام، فما بالك إذا شغر الزمان عن إمام يقود الأمة بكتاب الله -تعالىٰ-؟.

(٢) غِيَاث الأمم (ص٣٨٦).

الذي نحاوله والغرض الذي نزاوله كنبيِّ الزمان، والسلطان مع العالم كملكٍ في زمان النبي؛ مأمورٍ بالانتهاء إلىٰ ما ينهيه إليه النبي.

والقولُ الكاشفُ للغطاء المزيلُ للخفاء: أن الأمر لله والنبي مُنهيه، فإن لم يكن في العصر نبي؛ فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء. اهـ(١)

مثال واقعي لما سبق تقريره:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه علىٰ الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك. اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخرج الشيخ تقي الدين بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مستهل هذا الشهر -وكان يوم السبت- إلىٰ نائب الشام في المرج، فَثَبَّتَهم وقوَّىٰ جأشهم وطيَّب قلوبهم، ووعدهم النصرَ والظفر علىٰ الاعداء، وتلا قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وبات عند العسكر ليلة الأحد، ثم عاد إلىٰ دمشق وقد سأله النائب والأمراء أن يركب علىٰ البريد إلىٰ مصر يستحث السلطان علىٰ المجيء، فَسَاقَ وراء السلطان -وكان السلطان قد وصل إلىٰ الساحل- فلم يدركه إلا وقد دخل

---

(١) غِيَاث الأمم (ص٣٧٩).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٣).

القاهرة وتفارط الحال، ولكنه استحثهم علىٰ تجهيز العساكر إلىٰ الشام إن كان لهم به حاجة، وقال لهم فيما قال: **إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن**. اهـ[(١)]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الشهر ثار جماعة من الحسدة علىٰ الشيخ تقي الدين بن تيمية وشَكَوْا منه أنه يقيم الحدود ويُعَزِّر ويحلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضًا فيمن يشكو منه ذلك، وبين خطأهم، ثم سكنت الامور. اهـ[(٢)]

***

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢).

المقصود من الأمر باعتزال الفِرَق عند الفتن:

جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم (٧٧٠٣):

س١: هل هذا الزمان هو المقصود من قول الرسول ﷺ عندما سأله صحابي: ماذا أفعل عندما تكثر الفتن والفرقة؟ فقال له ردا علىٰ سؤاله: (اعتزل الناس، اجلس في بيتك)، وفي الصحيح في كتاب الفتن، باب (كيف الحال إذا لم يكن خليفة) الحديث فيما معناه: أنه ﷺ أمرهم عند نزول النوازل بالاعتزال، وقال: (ولو أن تعض علىٰ أصل شجرة).

نرجو توضيح هذا الحديث، وأقوال العلماء فيه؟

ج١: في الصحيحين وغيرهما -واللفظ للبخاري- عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله؛ إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **(نعم)**. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **(نعم، وفيه دخَنَ)**. قلت: وما دَخَنُه؟ قال: **(قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)**. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **(نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)**. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: **(هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)**. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **(تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم)**. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **(فاعتزل تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك.)**[1]

---

(١) متفق عليه.

والزمن ليس خاصًّا بهذا الزمان، وإنما هو عام في كل زمان ومكان، من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج علىٰ عثمان رضي الله عنه.

والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن الطبري أنه قال: (متىٰ لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر).(١)

ومتىٰ وجد جماعة مستقيمة علىٰ الحق لزمه الانضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها علىٰ الحق؛ لأنها والحال ما ذُكر هي جماعة المسلمين بالنسبة إلىٰ ذلك الرجل وذلك المكان.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ(٢)

***

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - فتوىٰ رقم (٧٧٠٣).

وأخيراً:

بيان أسباب رواج الشبهات المذكورة عند بعض المسلمين

قال الشيخ محمد بن شاكر الشريف -حفظه الله-: وقد ساعد علىٰ رواج هذه الشبه والوسائل عند بعض المسلمين أو انطلائها عليهم عدة عوامل أو أسباب، نذكر منها:

١- الجهل الذي يخيم علىٰ كثير من المسلمين حتىٰ لا يعرفون من دينهم إلا النزر اليسير، ويا ليته كان صافيًا، بل هو مخلوط بكثير من الخرافات والأساطير، والأقوال الباطلة، والأحاديث الموضوعة.

٢- الركون إلىٰ الدنيا والاغترار بها، والعمل علىٰ جمعها، واستنفاد الوقت كله في ذلك.

٣- رواسب من فكر الإرجاء الذي يفصل العمل عن الإيمان.

٤- وجود طائفة من علماء السوء التي وظَّفت علمها لخدمة المبدِّلين المغَيِّرين لقاء دَرَاهِمَ معدودة أو مناصبَ زائلة.

٥- تقاعُس بعض العلماء والدعاة عن القيام بواجبهم الشرعي في هذا الشأن.

٦- اهتمام بعض العلماء والدعاة بالحديث أو الكلام عن الأمور التي

لا يترتب عليها تحمل تبعات أو أعباء أو جهاد.

٧- الغزو الفكري وظهور المذاهب الفكرية المناقضة لدين الله -تعالىٰ- من عَلمانية، وديمقراطية، وقومية، واشتراكية، وغير ذلك.

٨- سيطرة كثير من المرتدين أو المنافقين علىٰ مقاليد الحكم في بلاد المسلمين.

٩- سيطرة كثير من العلمانيين وأضرابهم علىٰ وسائل الإعلام، وتوجيهها، وافتعال حالة من التناقض بين الدين وبين مصالح الناس وحاجات العصر.

١٠- محاربةُ أصحاب الحكم والسلطان لمن يتكلم في هذه الأمور، وإلصاقُ التهم بهم، ونعتُهم بالأوصاف الذميمة؛ تنفيرًا للناس عنهم، وسجنُهم، وتعذيبُهم، وتعليقُهم علىٰ أعواد المشانق. اهـ[١]

***

(١) إن الله هو الحكم (ص١١١).

خاتمة

إن مما يصح به اعتقاد العبد الإيمان بانفراد الله -تعالىٰ- بالأمر والنهي والسيادة والتشريع، كما تواترت بذلك آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ، وذلك من أهم معاني ربوبيته التي لم يُسَلم بها المشركون، ولو سلموا لقادهم حتمًا للإقرار بألوهية الله -تعالىٰ-.

كما أن قضية التحاكم لشرع الله -تعالىٰ-، والرضا به، والتسليم له ظاهرًا وباطنًا، من أهم العبادات الواجبة علىٰ كل مسلم رجلًا كان أو امرأة، حرًا أو عبدًا، حاكمًا أو محكومًا؛ فصرفها لغير الله -تعالىٰ- من أخطر مظاهر الشرك.

فعلىٰ المسلم أن يلزم طريق السلف في هذا الاعتقاد، وألا يلتفت لما يثار من شبهات دفعتها الأهواء بلا بينة ولا برهان، وألا يخوض فيها دون الرجوع للعلماء الراسخين، لكي يصل إلىٰ دار السلام بسلام.

والله المستعان وعليه التكلان.

***

وإلىٰ هنا نكون قد انتهينا من عرض ما قصدنا بيانه

فنسأل الله أن نكون ممن وُفق لإصابة الحق، وأن نكون من الذين هدوا سبيله وسنة نبيه ﷺ

وأن نسأله -تعالىٰ- أن يحفظنا وإخواننا من بطش الظالمين

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١- الأحكام السلطانية؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.
٢- الإحكام في أصول الأحكام؛ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
٣- الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي.
٤- البحر المحيط؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.
٥- البداية والنهاية؛ الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
٦- الجامع في شرح الأربعين النووية؛ الدكتور محمد يسري إبراهيم.
٧- الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي.
٨- الحديث حجة بنفسه؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛ تأليف: مجموعة من العلماء؛ تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
١٠- الرد علىٰ البكري؛ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
١١- السنن الكبرىٰ؛ الإمام أحمد بن علي بن الحسين البيهقي.
١٢- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

١٣- الصَّحاح في اللغة؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.
١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
١٥- العقائد السلفية بالأدلة النقلية والعقلية؛ الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي.
١٦- العقيدة في الله؛ الدكتور عمر سليمان الأشقر.
١٧- العوائق؛ الأستاذ محمد أحمد الراشد.
١٨- الفِصَل في الأهواء والملل والنحل؛ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
١٩- الكواشف المضية علىٰ رسالة العبودية؛ الشيخ ياسر برهامي.
٢٠- المستدرك علىٰ الصحيحين؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
٢١- المعجم الكبير؛ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
٢٢- المغني؛ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
٢٣- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي
٢٤- المنة شرح اعتقاد أهل السنة؛ الشيخ ياسر برهامي.
٢٥- الموافقات؛ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي.
٢٦- الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة؛ الشيخ عبد الله ابن عبد الحميد الأثري.
٢٧- أحكام أهل الذمة؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

٢٨- أحكام القرآن؛ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص.
٢٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٣٠- أصول الدعوة؛ الدكتور عبد الكريم زيدان.
٣١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
٣٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
٣٤- إن الله هو الحكَم؛ الشيخ محمد بن شاكر الشريف.
٣٥- تاريخ الخلفاء؛ الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
٣٦- تأملات إيمانية في سورة يوسف؛ الشيخ ياسر برهامي.
٣٧- تفسير القرآن العظيم؛ الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
٣٨- تهذيب السنن؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٤٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجَزَري ابن الأثير.
٤١- جامع البيان في تأويل آي القرآن؛ الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

٤٢- درة البيان في أصول الإيمان؛ الدكتور محمد يسري إبراهيم.
٤٣- رسالة تحكيم القوانين؛ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي.
٤٥- روضة الطالبين؛ الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُري النووي.
٤٦- روضة الناظر وجُنة المناظر؛ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
٤٧- سبل السلام؛ الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني.
٤٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٤٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٥٠- سنن أبي داود؛ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
٥١- سنن الترمذي؛ الإمام أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَورة الترمذي.
٥٢- سنن النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٥٣- سنن ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني.
٥٤- سنن سعيد بن منصور؛ الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي.
٥٥- شرح صحيح مسلم؛ الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُري النووي.
٥٦- شرح الأربعين النووية؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٥٧- شرح السنة؛ الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
٥٨- شرح العقيدة الطحاوية؛ علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي.

٥٩- شرح الكوكب المنير؛ أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار.
٦٠- صحيح البخاري؛ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
٦١- صحيح الترغيب والترهيب؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٦٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٦٣- صحيح مسلم؛ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٦٤- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان؛ الشيخ محمد بشير السهسواني.
٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزياداته؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٦٦- طريق الهجرتين؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
٦٧- عمدة التفسير؛ الشيخ أحمد محمد شاكر.
٦٨- عمدة القاري؛ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينىٰ.
٦٩- غِيَاث الأمم في الْتِيَاثِ الظُّلَم؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُويني، الملقب بإمام الحرمين.
٧٠- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد؛ جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي.
٧٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
٧٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد؛ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

٧٤- فضل الغني الحميد؛ الشيخ ياسر برهامي.
٧٥- فقه العبادات؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٧٦- قصة آدم عليه السلام؛ الشيخ ياسر برهامي.
٧٧- قضية تحكيم الشريعة بين المبدأ ودعاوىٰ الخصوم؛ الدكتور صلاح الصاوي.
٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء.
٧٩- كتاب التوحيد؛ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٨٠- كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد؛ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.
٨١- كلمتي في مسائل اختلف فيها الدعاة؛ الدكتور هشام عقدة.
٨٢- لقاءات الباب المفتوح؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٨٣- مجلة صوت الدعوة؛ الدعوة السلفية بالإسكندرية.
٨٤- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد.
٨٥- مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ جمع وترتيب: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
٨٦- مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز؛ جمع: الشيخ محمد ابن سعد الشويعر.
٨٧- مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ جمع وتحقيق: الشيخ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٨٨- مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي؛ إعداد: وليد منسي والسعيد بن عبدة.

٨٩- محاسن التأويل؛ الشيخ أبو الفرج محمد جمال الدين القاسمي.

٩٠- مدارج السالكين؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

٩١- مذكرة في أصول الفقه؛ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٩٢- مسند أحمد؛ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

٩٣- معالم التنزيل؛ الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.

٩٤- منة الرحمن في نصيحة الإخوان؛ الشيخ ياسر برهامي.

٩٥- منهاج السنة النبوية؛ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٩٦- موقع صوت السلف؛ إشراف الشيخ ياسر برهامي.

٩٧- نقد القومية العربية؛ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٨- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٩٩- هل نحن مسلمون؛ الأستاذ محمد قطب.

١٠٠- وجوب تطبيق الحدود الشرعية؛ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.



الفهرس

* * *